جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

نظام التعويض في قانون التأمين الجزائري
(دراسة عن حوادث المرور)

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عيسى وفاء مزغيش عبير

الموسم الجامعي : 2017/2016

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية 1-5.

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــر وعرفـــــــان

الحمد لله الذي أشرقت السموات والأرض بنور وجهه العظيم ، خلق كل شيء ، فقدره ودبره فأحسن الخلق والتقدير والتدبير ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لـي عظـيم الشـرف أن أتقـدم بشـكري وبـالغ تقـديري إلـى الـدكتورة الفاضلة : عبير مزغيش ، لما لقيته منها من تشجيع والتوجيه والمساعدة في إتمام هذا البحث المتواضع ولم تبخل علي بالمعلومة والإرشاد .

كمـا أتقـدم بـوافر شـكري وتقـديري إلـى كـل الأسـاتذة المشـرفين والمناقشين الكرام.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مصدر الدعم والقوة لنا في مشوارنا الدراسي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الخاص إلى والدي مصدر المعلومة والدعم.

وزوجي مصدر قوتي لإتمام بحثي هذا المتواضع

والشكر موصول لكل طالب علم في كل زمان ومكان .

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بذكرك... ولا تطيب اللحظات إلا بطاعتك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "**الله جل جلاله** "

أهدي ثمرة جهدي ...

- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد " **أبي العزيز** "
- إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...إلى أغلى الحبايب عفاها الله " **أمي الغالية**"
- إلى مساندي في الحياة... و رفيق دربي... حفظه الله "**زوجي** "
- إلى سر السعادة والجمال إلى روح الروح إلى جوهرتي وسر بقائي ابنتي الغالية" **لينـــة** "
- إلى فرحة الحاضر وأمل المستقبل ونور قلبي وابني " **مهدي** "
- إلى الذين تميزوا بالوفاء والعطاء ، إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة الحزينة سرت ، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إخوتي " **شاكر** ، **سامي** ، **فايزة** ، **بثينة** "
- إلى خالي **الغالي** "**كمال** "
- إلى زوج أختي "**حمودي**"
- إلى صديقتي الغالية و رفيقة مشواري الدراسي " **نسيمة**"
- إلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة دفعة ماستر قانون الإعمال دفعة 2017

الطالبة : بن عيسى وفاء

مقدمـــــــــــــة:

منذ وطأ البشرية الأرض وهي تواجه معتركات الحياة المجهولة مسبقا لها ، فالإنسان يجهل مصادر خطره في المستقبل، حتى لو علم فمن النادر أن يعرف ما عساه أن يكون الضحية، فحياة الإنسان أصبحت محفوفة بالأخطار اكثر من ذي قبل منذ ظهور المخترعات والآلات المكانيكية الحديثة ، إذ تعد هاته الوسائل أهم المخترعات ، حيث أصبحت بقدر ما تقدمه من خدمة للفرد بقدر ما أصبحت خطرا كبيرا عليه ، فإذا بالإنسان يخرج للبحث عن لقمة عيشه فتقضي عليه رعونة سائق أو طيشه ، فيعود إلى بيته جثة هامدة ، بعد تعرضه لحادث سيارة .

حيث اصبحنا نعيش مشكلة خطيرة ، ترهق كاهل الفرد داخل مجتمعه من مآسي وخسائر كثيرة مما استوجب تكاثف حقيقي في الجهود لمواجهتها والتصدي لها ، ازاء هذا الوضع فقد دأب الكثير من الدول منها الجزائر بالتفكيرلإيجاد وسائل تقلل من حوادث تلك المركبات .

حيث وجد المشرع الجزائري ، حلا يهدف إلى حفظ السلامة الجسدية للأفراد وزرع الأمان في نفس كل مستعمل للطرقات ويكمن هذا الحل في فرض الزامية التامين على حوادث السيارات لدى شركات التأمين التي تعد الضامن في تعويض ضحايا حوادث المرور ، ورتب عقوبات على عدم الالتزام بتطبيق هاته الإلزامية وأهم الإثار الجوهرية العقدية التي تترتب عن عقد التأمين للمركبة أو السيارة هو حصول المتضرر من هاته الحوادث على التعويض المستحق، حيث مر هذا النوع من التامين على مراحل عديدة وذلك بداية من الحقبة الاستعمارية و خضوع الدولة للقانون الفرنسي إلى أن أفرده المشرع الجزائري في الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها

وكان من نتائج أخذ الجزائر الزامية التأمين على السيارات هو نظام التعويضات عن حوادث السير لتلك السيارات والذي ينقسم إلى قسمين هما التعويض المادي والتعويض الجسماني ، وهذا ما سوف نرتكز عليه في هاته الدراسة

أهمية البحـــث :

للموضوع في رأينا أهمية كبيرة لا يمكن التغاضي عنها وذلك لعدة أسباب منها :

- قلة إن لم نقل انعدام وجود دراسات سابقة أو مشابهة لهذا الموضوع .
- التعرف على مجال تأمين على السيارات وخصوصياته في قانون التأمين الجزائري
- التعرف على نظام التعويض في القانون التأمين الجزائري خاصة ما يتعلق بحوادث المرور .
- التعرف على نظام التعويض المادي للحوادث المرور في قانون التأمين الجزائري .
- التعرف على نظام التعويض الجسماني لحوادث المرور في قانون التأمين الجزائر .
- التعرف على إجراءات تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات لصندوق ضمان السيارات .
- تامين السيارات هو اكثرالتأمينات شعبية و شيوعـا في الوسـط الجزائـــــري .
- كل مالكي السيارات معنيون بـــهذا التامـــين .

أهداف الدراسة :

تصبو هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- معرفة واقع التأمين على حوادث السير في بلادنا ، نوعية ، نجاعته
- ايجاد جو الراحة النفسية والاطمئنان لدى المواطن وهو يتعامل مع شركات التأمين
- الإبراز التقني والعمليات الأساسية المكونة له في شركات التأمين على الأضرار قصد توضيح الرؤية أمام الأطراف ذات الصلة بالعملية التأمينية (المؤمن له ، الضحية ، ذوي الحقوق ، الغير) .
- **أسباب اختيار الموضوع :**

يعود اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لنوع التخصص والميول الشخصي للبحث في مجال نظام التعويضات لدى شركات التأمين الجزائرية ، إضافة إلى الرغبة في الاطلاع على نواحي هذا الموضوع الذي نراه ذو أهمية بالغة ، تكمن في التعمق في دراسة التأمين ، ونظام التعويض في الجزائر بوجه أخص .

الدراسات السابقة :

إن المواضيع والدراسات التي تناولت التأمين قليلة عموما وبالأخص التي تناولت موضوع نظام التعويض على حوادث المرور في قانون التأمين الجزائري وعليه فهي تكاد منعدمة ، لكن على الرغم من هاته الندرة إلا أنه وجدنا بعض الدراسات التي تناولت بعض متغيرات دراستنا منها :

الدراسة الأولى : بعنوان إلزامية **التأمين على السيارات ونظم تعويض الأضرار الناجمة عنها** للباحث لحاق عيسى ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.

لقد جاءت هذه الدراسة في 426ص صفحة حيث قام بتقسيمها إلى باب أول تناول فيه مرحلة نشأة تأمين المسؤولية و تطوره إلى تأمين إلزامي على السيارات ، أما الباب الثاني فخصه بالنظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور .

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الزامية التأمين السيارات عموما والزاميته في القانون الجزائري خصوصا وكذا كيفية تطبيق نظام التعويض على ضحايا حوادث المرور ، حيث توصل إلى أن الجزائر قد قامت بإصلاحات هامة على مستوى الاقتصاد الكلي وأعطت لقطاع التأمين مكانته اللازمة والدور الذي يلعبه بشكل فعال وحيوي في عملية التنمية كلما تحسر في بحثه على نقص الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري رغم تنوع محفظة المنتوج التأميني في الأسواق .

في حين أن دراستنا اتجهت نحو تحديد ماهية التأمين عموما والتامين الجزائري خصوصا و ارتكزنا في دراستنا هذه على قانون التامين الجزائري الخاص بالمركبات و كيفيات التعويض على الأضرار الناجمة عن حوادث السير سواء الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة أو الأضرار الجسمانية اللاحقة بالأشخاص

الدراسة الثانية :

بعنوان **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات ، حالة الأضرار المادية، دراسة ميدانية بشركة saa** ، للباحث محي الدين شيرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك و تأمينات ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بجامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.

لقد جاءت هذه الدراسة في 252ص صفحة حيث قام بتقسيمها إلى خمسة فصول ، تناول في الفصل الأول التأمين ،تاريخه ،أنواعه ووظائفه ، والفصل الثاني يتكلم عن آليات التأمين و الفصل الثالث جاء بتطور التأمين في الجزائر ،أما الفصل الرابع فتطرق إلى تأمين السيارات بين التسعيرة و التعريضات و أخيرا الفصل الخامس المتطرق إلى طرفا العقد و واقع تأمين السيارات .

نتناول الباحث في دراسة التأمين بجميع أنواعه و خصائصه والآليات الأساسية الواجب اعتمادها من أجل تحقيق تأمين خاص مع الإشارة إلى نفور الإنسان من الخطر وثمنه ،وإلى المؤمن وسعيه لتعزيز معامل أمنه ، كما تطرق الباحث في دراسته إلى التطور التاريخي لقانون التأمين على السيارات في الجزائر وكيفية تحديد التسعيرة إلى جانب تطور كل من حضيرة السيارات وشبكة الطرق والحوادث والتعويضات وآليات هاته الأخيرة .

إلا أن دراستنا وسعت من نطاق نظام التعويضات الجزائري المتعلق بحوادث المرور ، حيث شملت التعويضات الجسمانية إضافة إلى التعويضات المادية اللاحقة بالسيارة.

الإشكالية الرئيسية :

للتأمين أهمية كبيرة في الحفاظ على سلامة الأفراد و ممتلكاتهم وكذا ذمتهم المالية،حيث تقوم شركات التأمين بتولي هاته المهمة باعتبارها المؤمن للخطر المحتمل وقوعه ، اذ تغطي شركات التأمين في الجزائر على غرار مختلف الدول التعويض اللازم للمضرورين جراء وقوع الخطر المؤمن منه خاصة التعويض على حوادث سير المركبات و من هنا نطرح الاشكالية الاساسية و هي :

كيـف نظـم المشـرع الجزائـري نظـام التعويـض الخـاص بحوادث المرور ؟

التساؤلات الفرعية :

و للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التاليـة :

1ـ ما مفهوم التأمين؟

2ـ هل انفرد المشرع الجزائري بقانون تأمين خاص به؟

3ـ ما المقصود بالتأمين على المركبات ؟

4ـ ماهي مقومات عقد التامين الخاص بالمركبات ؟

5ـ كيف نظم المشرع الجزائري نظام التأمين على السيارات؟

6ـ ما هو نظام التعويض المادي في قانون التأمين الجزائري الخاص بحوادث المرور؟

7ـ ما هو نظام التعويض الجسماني في قانون التامين الجزائري الخاص بحوادث المرور؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا وكذا التساؤلين اعتمدنا منهجيتين تتجلا في :

المنهج التاريخي : الغرض منه الوقوف على تطور التأمين في الجزائر

المنهج التحليلي: والغاية منه اعتماد المفاهيم القانونية وكذلك المؤشرات التي تساعد على الحكم على مدى نجاعة ما هو معتمد في قانون تأمين السيارات الجزائري والوقوف على عمل شركات التأمين و الإجراءات التي تتبعها.

المنهج التحليلي: يتجسد هذا المنهج في بحثنا من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع التأمينات و المتمثلة في مواد الأمر 74 /15 المعدل و المتمم بالقانون 88 -31 و جملة المراسيم التطبيقية التي توضح كيفية سير عمليات التعويض في مجال تامين السيارات.

هيكل الدراسة :

للإلمام بكافة جوانب الدراسة وجوانب البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات السابقة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين اثنين ، حيث الأول ببحث الثاني كجزء تطبيقي وذلك على النحو التالي :

الجزء النظري : يتمثل في الفصل الأول ، وسوف يتناول التأمين عموما من مفهومه وأهميته وعناصره وكذا خصائصه والتأمين في الجزائر خصوصا و ذلك مرورا بمراحل تطور قانون التأمين في الجزائر وتعمقا واسقاطا على التأمين على السيارات من الزامية وأركان وشروط وكذا انقضاء عقد تأمين السيارات

الجزء التطبيقي : يتمثل في الفصل الثاني نتناول فيه التعويض كمفاهيم عامة وكدراسة خاصة عن كيفيات التعويض عن حوادث المرور ، وذلك بالتطرق إلى التعويض كنظام في القانون والمراسيم الجزائرية وسنحاول من خلال هذا الفصل القيام بإسقاط عملي على مختلف التعويضات المقررة.

تمهيد :

إن التأمين يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس الخطر ، فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبه منهم ضررا و ذلك من الرصيد المشترك المتكون من مساهمة الجميع ، هاته العملية يجسدها وسيط يدعى المؤمن و يتجسد هذا الأخير في شكل شركات التأمين التي تبرم بدورها عقودا في مجالات التأمين المتنوعة لتعطيها الصبغة القانونية ،حيث أصبحت هاته الشركات من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لمعظم الدول ،والجزائر على غرار غيرها من البلدان عرفت ازدهارا ملحوظا في مجال التأمين خصوصا التأمين على السيارات .

و للتعرف أكثر على ما هو التأمين و على أهم العناصر والأركان التي يقوم على صحتها عقد التامين والتامين الجزائري خصوصا كموضوع للدراسة سوف نتطرق إليهم في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم التأمين.

المبحث الثاني : قانون التأمين الجزائري الخاص بالمركبات .

المبحث الأول : مفهوم التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها من اجتماعية ،نفسية و اقتصادية و اذا غصنا اكتر نجد أن نظام التأمين يستند على عناصر و خصائص تميزه عن غيره من العقود القانونية إذ يتميز هذا المجال بالأساليب و الأسس المنتهجة فيه و كذا الغايات من هذا التأمين وللتعمق أكثر في ماهية التأمين من تعاريف متنوعة وإبراز أهميته و كذا العناصر و الخصائص التي تخص عقد التأمين سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف التأمين .

المطلب الثاني: أهمية التأمين.

المطلب الثالث :عناصر و خصائص عقد التأمين

المطلب الأول : تعريف التأمين

إن انتشار السوق التأمينية عبر العالم، خلّف تنوعا في التعاريف الخاصة بالتامين بمختلف جوانبه و مجالاته، و من هنا كان لابد علينا التطرق في مطلبنا هذا إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول و التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني ، وبما أننا ندين دين الإسلام وجب أن نتطرق لما جاء به الفقه من تعاريف تخص التامين في الفرع الثالث ، أما الفرع الرابع فسوف نذهب من خلاله إلى تعريف التامين في القانون الجزائري و المصري و الإماراتي

الفرع الأول التأمين لغة

هو مشتق من الأمن وهذا الأخير مصدر للفعل الثلاثي أمن من فهم يقال أمن أمناوأمان وأمانة وإمنا وأمنة ، أي اطمأن ولم يخف ، والأمين : المأمون وتسمي العرب قديما الرجل الأمين أمّان

والأمانة هي الوفاء ضد الخيانة وتطلق عموما على الوديعة ، قديما الرجل الذي يأمنه الناس ولا يخافون غائلته أي خداعه يطلقون عليه اسم أمنه ، أما الذي يصدق بكل ما يسمع ولا يكذب بشيء يسمى أمنة

كما إن المؤمن من صفات الله سبحانه وتعالى.

وآمنه هي عكس أخافه ،أي أن الأمن كلمة معناها ضد الخوف .

والتأمين : قول آمين أي اللهم استجب [1]33

وقد وردت كلمة (أمنٌ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جدا في القرآن الكريم وهذا ما يدل عظم المعنى الذي تحمله الكلمة ن حيث قال الله تعالى في امن المتقين يوم القيامة : (إن المتقين في جنات وعيون) [2]وقال (ادخلوها بسلام آمنين) [3]

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ن بيروت ، لبنان ، ط1 ، د ت ن مادة امن ن 31/18

[2] **سورة الذاريات ، آية 51.**

[3] **سورة الحجر ،اية 64.**

فهذه الآيات تبين معنى الأمن ومكانته في الدنيا والآخرة ، ومن هنا يتبين لنا أن التأمين في اللغة مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها .

الفرع الثاني :تعريف التأمين اصطلاحا

" **وسيلة قانونية لتوفير الحماية ضد الخسارة المالية في حالات كثيرة ومتنوعة** "[1]

فمثلا يساعد التامين على الحياة في الغرب والبلاد التي تنتهج نهجه على إيجاد بديل للدخل الذي تفقده العائلة إذا مات احدالأبوين ممن يتقاضون أجورا ويساعد التأمين الصحي في دفع تكاليف العلاج وكذا يساعد صاحب السيارة أوالمركبةالمؤمنة والتي تعرضت إلى هلاك نتيجة حادث على تعويض خسائرها دون المساس بماله الخاص وغيره من الحالات في مجال التأمين التي تغطي وتؤمن المساعدة للناس المعنية والذين يسمون بالمُؤَمِنِينْ.

" **يقوم التأمين على أساس التعاون بين أفراد الجماعة لتوزيع عبء المخاطر عند وقوعها بينهم جميعا دون أن يتحملها فرد بمفرده ، فالتأمين يقوم أساسا على فكرة التعاون** " [2]

كما يعرف كذلك على أنه

" **عقد يلتزم المُؤَمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا ماليا أو إيرادا وراثيا أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن** " [3]

لقد تنوعت التعريفات لمعنى التأمين وعمليته ولكن اجتمع الكل على انه هو نظام في أصله تعاوني تكافلي المغزى منه معالجة وتغطية الأضراراللاحقة بالشيء المؤمن مقابل مبلغ من المال يسمى قسط التأمين، حيث عرفه صديق ضرير " **اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين**

---

[1] شكار علي احمد، **التامين أصوله العلمية و أسسه العملية**،مطبعة عابدين ، القاهرة ،مصر،1987،ص 941

[2] .مؤسسةأعمال الموسوعة، **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض، السعودية، ط9،1996 ، ص92

[3] .حسين جاسم الكويدلاوي، **التامين دراسة فقهية قانونية مقارنة** ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،الجيزة ، مصر ط1،2015

يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم ، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر "

الفرع الثالث : التعريف الشرعي للتأمين

في الحقيقة لا يوجد تعريف صحيح وواضح بصيغة شرعية أو حتى قديمة لمصطلح التامين ن لأنه هو منهج حديث النشأة ، إلا أن العلماء المعاصرين لمحو إلى أن التأمين هو في حقيقته نظام تكافلي اجتماعي وذلك من خلال الإشارة إلى الزكاة وغيرها من الموارد التي كانت قديما تستخدم بقصد تقديم التعاون للمتضرر وقد ذكر الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي أن :

" **التامين الإسلامي هو تحصيل المصالح الأخروية والدنيوية ودرء الأضرار المتوقعة وجبرها عند حدوثها بالوسائل والأسباب المشروعة** " [1]

وقد ذكر وهبة الزحيلي

" **يكون التامين التعاوني مظهرا من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي ، دون إرهاق مادي، وييسر على مختلف الناس ،ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود ،الإسهام فيه والإفادة منه ، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي** " [2].

و في النطاق الإسلامي نجد أن الزكاة باعتباره ركن من الأركان التي يقوم عليها الدين الإسلامي هي نظام تكافلي إلزامي بصورته الواسعة على عكس الغرب الذي عرفه في العهد الحديث فقط وبصورة ضيقة ، هي نظام تكافلي معيشي حسب القانون الوضعي ، بمساعدة جميع الفئات حتى العاجزة ، وعرفه الإسلام في دائرة أوسع وأعمق وشمل جوانب الحياة المادية وكذا المعنوية ، فهناك التكافل الأدبي والعلمي ، والسياسي ، الدفاعي الجنائي ، العلمي ، الاقتصادي ، والعبادي ، والحضاري ،وأخيرا المعيشي.

من جهة أخرى لحسين حامد تعريف للتأمين حيث اعتبره اتفاق يقوم بين شركة التأمين الإسلامي وشخص إما طبيعي أو اعتباري ويمكن اعتبار هذا الأخير عضوا مشتركابحيث يلتزم

---

[1] القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،مصر ،ط1 ، 1982 ،ص 803.

[2] الزحيلي وهبة ،**المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفكر ،دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2002

بدفع مبلغ من المال معلوم ويسمى القسط على سبيل التبرع ، في مقابل أن تدفع له الشركة التعويض عن الضرر الذي قد يلحق به من وقوع خطر معين .

حيث قال" اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أواعتباري على قبوله عضوا في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع ،على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة ، من أموال التامين التي تجمع من المشتركين،التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين" [1].

اعتبر أغلب النقاد والخبراء أن الزكاة هي اقرب إلى الضمان على التامين وذلك لان الزكاة تساعد الفرد على قدر حاجته لا على مقدار ما دفع من مال كما هو الشأن في التامين .

" إن خير ما قيل عن المفهوم الشرعي للتأمين هو : ما شرع الله تعالى من الأحكام لمنع أسبابالأضرار الصحية والمالية والوقاية منها ، والتخفيف من أثارها بالوسائل الممكنة والتعويض عنها بمال من ترتبت عليه ، وهو الأصل، أو من موارد الزكاة وغيره، عند عجزه ، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ، ودولته ، وكفاءة القائمين عليها وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة ، وحسن ترتيبهم ".[2]

ونلاحظ أن المفهوم الشرعي للتامين وهو نظام يهدف إلى تأمين الأنفسوالأموال من الضرر وذلك بدءا من الوقاية إلى غاية التعويض إذا كان هناك ضرر ، كمساعدة الفقير بدون النظر إلى حالته الصحية ، ومن هنا وذاك نلاحظ أن نظام التأمين الإسلامي اشمل من أن يكون نظاما للتعويضات .

---

[1] حامد حسين،**التامين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمعهد البحوث ببنك التنمية الإسلامية بجدة ،السعودية ،2002،ص2

[2] جعفر عبد القادر ،**نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1،2002 ، ص 09.

الفرع الرابع : التعريف القانوني للتأمين :

التأمين هو عبارة عن عقد ينشأ يدعي عقد التأمين ويعتبر الأداة القانونية لتحقيق نظام التأمين الذي يقوم على طرفان هما المؤمن والمؤمن له .

عرف المشرع المصري عقد التأمين في مادته 747 من القانون المصري على أنه " **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**" [1]

ويذكر لهذا التعريف أنه عام صالح لجميع أنواع التأمين سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار ، ويحسب له انه يبرزالعناصر القانونية لعقد التأمين من أطراف العقد ومحل العقد والتزامات طرفا العقد .

إلا أن ما يؤخذ عليه أن يركز فقط على الجانب القانوني دون الجانب الفني، حيث تطرق في تعريفه على أن عقد التامين يبرم بين طرفين آلا و هما المؤمن و المؤمن له و الهدف من هذه العلاقة في العقد .

غير إن التأمين في الحقيقة يقوم على أساسأن شركة التأمين لا تبرم عقدا واحدا مع مؤمن واحد و إنما تسعى لجمع اكبر عدد من المتعاقدين معها آلا و هم المؤمنون لهم من نفس الخطر و تتقاضى من كل منهم مقابل يسمى القسط ، ومن ما تحصده من مجموع الأقساط تقوم بتعويض المتضررين منهم الذين تحل بهم كارثة ، فالمؤمن هنا يقوم بدور الوسيط بينهم، فالوساطة بهذا المفهوم التي يقوم بها المؤمن هي جوهر التأمين(2)و هذا ما أغفله المشرع المصري في تعريفه السابق ذكره .

---

[1] **المادة /747 من القانون المصري .**

[2] محمد مرسي زهرة ، مبارك ،**أحكام عقد التامين** ، دار الطباعة والنشر ،مصر ،ط1 ،2015

جاء المشرع الإماراتي بما جاء به المشرع المصري في خصوص هذا التعريف إلا أنه أشار في بداية تعريفه أن المؤمن لهم جميعا يتعاونون مع المؤمن في مواجهة الأخطار ، ولكنه لم يتطرق إلى الجانب الفني " **لعقد التأمين ما يميزه عن عقد المقامرة والرهان** " [1]

لقد شاع في الفقه المصري التعريف الذي جاء به الأستاذ الفرنسي هيمار بأن التأمين :

" **عقد يحصل بموجبه أحد التعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه ، على تعهد المتعاقد الآخر ن وهو المؤمن ، الذي يجري مقاصة بين المخاطر التي يضمنها طبقا قانون الإحصاء ، بان يدفع له أو للغير مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه** " . [2]

المشرع الجزائري كذلك عرف التأمين في مادته 619 في القانون المدني الجزائري بأنه " **عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن**" [3].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له ، أحدهما يتعهد بتغطية الخطر عند حدوثه وهو المؤمن والآخر يقوم بدفع قسط التأمين وهو المؤمن له .

الملاحظ أن المشرع الجزائري ليس بعيدا عن المشرع المصري والإماراتي في تعريفه لعقد التأمين حيث أنهم ركزوا على الجانب القانوني دون الجانب الفني على اعتبار أن التأمين هو نظام فني يكشف لنا ا أهمية التأمين من تعاون ووظيفة اجتماعية تتمثل تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يرتب على ذلك من إنشاء مؤسسات خاصة بالتعويض عن مختلف

---

[1] عبد الخالق حسن أحمد ،**الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، عقد التامين** ، مطبعة بن دسمال ، الجزء الخامس، دبي ، ط 1 ، 1990 ، ص 38.

[2] www .alfatwa.net

[3] **المادة 619 من القانون المدني الجزائري.**

الأخطار ،كما انه يقوم بجمع عدد رؤوس الأموال المكونة من الأقساط التي تقدم من المستأمنين و التي تعتبر رصيدا لدفع نتائج الخطر .

المطلب الثاني : أهمية التأمين

إن الدور الهام الذي يؤديه نظام التأمين في الحصول على التكافل المالي الذي من خلاله يستطيع المؤمن له الذي ألحق به ضرر على الشيء المؤمن عليه وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد التأمين ، هذا التكافل أو العون المالي يساعده على تعويض ما تضرر به ماديا من جراء ذاك الخطر ، كذلك تكمن أهمية التأمين في المساهمة بالتطوير الاقتصادي للدولة ، كما يعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني وذلك لما يسهله من عملية الائتمان والقضاء على التضخم وهذا ما ينتجه إليه علماء الاقتصاد

"يلعب التأمين دورا هاما لا يستهان به في تطوير ودعم السوق التأمينية لا سيما في الجزائر" [1]

وتكمن أهمية التأمين في الخدمات التي يقدمها للدول و الافراد و المؤسسات الاقتصادية والتجارية ومن أهم فوائده :

- توفير الأمان وراحة البال من خلال الاستقرار والطمأنينة اللذان يمنحها للأفراد وأصحاب رؤوس الأموال على اعتبار أو وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة وهذا ما يجعل من الفرد قادراعلى العمل أكثر وإزالة القلق والتردد ، هذا الاهتمام داعم أساسي للاقتصاد وزيادة الإنتاج .
- يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقوع الخسارة وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء لطلب مساعدة من الغير .
- تعمل شركات التأمين على التقليل من الخسائر التي تلحق بالمؤمن له وتتحملها بدلا عنه، فإن شركات التامين تساهم في تطوير وسائل الوقاية والمنع بهدف تخفيض معدل تكرار وقوع الحوادث ، أو التقليل من حجم الخسائر المتوقعة وذلك من خلال قيام شركات التامين

[1] حميدة جميلة ،**الوجيز في عقد التأمين** ، دار الخلدونية ،الجزائر، ط1 ، 2012 ، ص 16.

بإجراء البحوث والدراسات وجلب خبراء ومختصين في مجال الأمن والسلامة من أجل استحداث وتطوير تلك الوسائل وتقديم التوصيات التي من شأنها تقليل الخسائر.

- إن التأمين يعتبر أساسا للائتمان التجاري ، فتأمين الائتمان يشجع على التوسع في عمليات الاقتراض وعمليات البيع بالتقسيط ، بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على ضمان به يتم الحصول على حقوقهم في حالة وفاة المدين أو المشتري ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه ، وهذا إذا ما توفي قبل تمام السداد التالي يزيل من على كاهل الورثة عبء الاستمرار في سداد الدين .
- " إن أقساط التامين التي يدفعها المؤمن له وللمؤمن تؤدي إلى تجميع رؤوس الأموال التي تستخدم من عوامل أداء نشاط " [1]

بحيث هاته الأقساط تمثل جزءا لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل استيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة كجزء هام من صادراتها ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط التأمين الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين(Assurance et Réassurance).

وكتسليط للضوء على التأمين وأهميته في تطوير اقتصاد الجزائر نجد أن هذا النظام التأميني المطبق في الجزائر كألية قانونية واقتصادية له دور هام في دعم الاقتصاد الوطني ،بحيث خلق نوعية للسوق التأمينية بالجزائر فهو " نظام كفيل بخلق وايجاد عائدات وموارد مالية جديدة "[2].

فالتأمين في الجزائر يعمل على مواكبة ومسايرة الأخطار والكوارث التي عرفتها الدولة لاسيما السنوات الأخيرة ، حيث ساعدت شركات التأمين بشكل فعال في تغطية كوارث طبيعية عدة آخرها فيضانات غرداية التي أدت بهلاك منازل العديد من الأفراد ، بحث أن الأفراد المؤمنين على منازلهم ضد الكوارث الطبيعية تم تعويضهم من طرف شركات التأمين المؤمنين لديها .

---

[1] **نفس المرجع** ،ص 17.

[2] **نفس المرجع**

يسعى التأمين في الجزائر إلى حماية مصالح الأفراد ودعم مختلف نشاطاتهم الاقتصادية والاستثمار في رؤوس الأموال وتوظيف الأموال على شكل أسهم وسندات وعقارات مختلفة. "[1] وهذا من أجل المساعدة في تنمية المشاريع الاقتصادية ودعمهم من أجل المثابرة والاقدام على المشاريع الجديدة وتطويرها دون الخوف والقلق من المخاطر التي قد تنجم عنها .

من خلال النظام التأميني المفروض في الجزائر والشركات القائمة على تطويره وتوسيع السوق التأمينية نشير إلى أن الجزائر استفادت في الخبرات الأجنبية في هذا المجال مما أدى إلى توسيع نطاق عمل شركات التأمين الجزائرية .

المطلب الثالث :عناصر وخصائص عقد التأمين

يرتكز عقد التامين على ثلاث عناصر أساسية هي الخطر ،القسط ،العوض حيث تطرقنا لها في الفرع الأول، إضافة لهذه العناصر المكونة لعقد التامين نجد ان لعقد التامين خصائص تميزه مثله مثل العقود القانونية الأخرى حيث يلتقي مع هاته الأخيرة في الكثير من النقاط و هذا ما تطرقنا إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الأول : عناصر عقد التأمين

يبرز التعريف القانوني للتامين العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها ، وهي علاقة بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن له ، وهو الطرف الذي يكتتب التأمين والذي قد يتعرض لخطر ما في ماله ، أو شخصه ، والثاني هو المؤمن وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عن حدوثه مقابل ما يتلقاه من مبلغ التأمين و يسمى قسط أو أقساط التأمين من المؤمن له ، ويمكن لهذا الأخير أن يحدد في عقد التأمين شخص آخر ليتحصل على المبلغ التي يمنحه المؤمن والذي يسمى مبلغ التعويض كالزوجة ، الأولاد ، شخص معين وذلك مصحوبا بوكالة موثقة ويسمى هذا الشخص بالمستفيد .

ومن خلال هذا التعريف نجد أن عقد التامين يرتكز على3 عناصر هي : الخطر ، القسط، مبلغ التعويض .

---

[1] **نفس المرجع** ، ص 18.

أولا :الخطر

هو الخطر المؤمن عليه أي الحادث الذي يحتمل الوقوع ، أي انه قد يتحقق و قد لا يتحقق،فان تحقق نسميه الكارثة ،فالخطر (le risque)في المفهوم التأميني هو كل حادث يهدد المستأمن في نفسه أو جسمه أو ذمته المالية كالموت والإصابات المادية لممتلكاته والإصابة الجسمية و الحريق ،و كذا إلحاق المؤمن له الضرر للغير من جراء حادث و هذا ما يعرف بالضمان عن المسؤولية المدنية ، و من شروط التامين على الخطر يستوجب أن يكون الحادث محتمل الوقوع و ليس أكيداأي لا يمكن أن نؤمن على شيء قد وقع الخطر فيه أو يقينية حدوثه موجودة ، كتامين سيارة بدون فرامل ، وإلا يتوقف على محض إرادة احد المتعاقدين ،وان يكون مشروعا ، وان لا يتفق الاطراف على استبعاده من نطاق التأمين .

ثانيا :القسط

"القسط أو ما يسمى بمبلغ التأمين(la prime)هو المبلغ المالي الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه "[1]

ويدفع قسط التامين للمؤمن على دفعات دورية أو سنوية أو سداسيا أو شهريا حسب الاتفاق و يسمى القسط الدوري وقد يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد و هذا راجع لطبيعة الخطر المؤمن عليه،فمثلا التامين على المركبات يكون بصفة دورية و لذلك يسمى القسط الدوري على اعتبار أن المركبات دائمة النشاط ،إما التامين على المشروع ،كمشروع بناء عمارات معينة فهنا التامين يكون مرة واحدة و بالتالي القسط وحيد.

كما يمكن للمؤمن أنيتفق مع المؤمن له على دفع قسط التامين على شكل أقساط صغيرة إذا كان مبلغ التامين كبيرا وهذا راجع لاعتبارات عدة يجدها المؤمن مجازة لمنح المؤمن له جدولا يسدد به أقساطه، كاعتبار وفاء المؤمن له للشركة المؤمنة و العرض المغري و المكسب للطرفين،ويمكن للمؤمن أن يمنح للمؤمن له آجالا لدفع قسط التامين و ذلك بعد تامين الخطر،

[1]مغني دليلة ،**مفاهيم اساسية للتامين** ،مجلة القانون و المجتمع ، جامعة ادرار ، العدد 1 ،افريل 2013.

و خصوصا الشركات التابعة للدولة والبلديات و ... غيرها من المشاريع التي تكون على شكل استشارة

ثالثا :عوض التأمين

يتمثل في أداء المؤمن في العوض الذي تعهد به عند وقوع الكارثة ، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وهذا الأداء يمكن أن يكون نقديا أو عينيا وقد يتخذ شكل الحماية والخدمات الشخصية وقد يتخذ شكل الدفاع عن المؤمن له في ضمان يسمى الدفاع والمتابعة ، ويتمثل الأداء النقدي في المبلغ الذي يدفعه المؤمن وللمؤمن له ، او للمستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه ، ويختلف تقدير هذا المبلغ في التأمين على الأضرار عنه في التأمين على الأشخاص ، فالتأمين على الأضرار يخضع لمبدأ أساسا هو المبدأ التعويضي ، لأنه ذو وصفة تعويضية فيجب ألا يزيد التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن على المبلغ المتفق عليه في العقد ولا على قيمة الضرر الناتج عن الحادث .

مثلا تأمين سيارة قيمتها محددة في العقد وبعد تحقق الخطر فيها يتمكن المؤمن له من الاستفادة من تعويض إما بقيمة السيارة المصرح بها ، في حال هلاكها كليا أو بقيمة التعويض عن الضرر اللاحق بها والذي يجب أن يحدده خبير يسمى الخبير التقني للسيارات .

أما التأمين على الأشخاص فلا يخضع للمبدأالتعويضي ، وأي مبلغ متفق عليه الطرفان في العقد وجب دفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر ، ويدفع في شكل رأسمال أو ريع أو أي مبلغ جزافيآخر ، أما الأداء العيني فيتم بناءا على اتفاق مسبق في بعض عقود التأمين على الأشياء ويتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بغيره ، وقد يتدخل المؤمن في بعض الخدمات الشخصية التي تخدم المؤمن له كتنصيب محامي على حسابه من اجل الدفاع عن المؤمن له في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن لمطالبته بتعويضه.

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص تقوم بتنظيم العلاقة القانونية التي تنشأ بين أطراف هذا العقد آلا وهما المؤمن والمؤمن له ، إذ يتفق الطرفان " على أن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني يسمى مبلغ التأمين (التعويض)عند تحقيق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له ويسمى القسط " [1]

و "المؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، بينما المؤمن هو دوما شخص معنوي ويكون عادة ما يعرف بشركات التأمين " [2]

من خلال ما سبق ذكره نستطيع أن نستخلص خصائص عقد التأمين ألا وهي :

اولا :عقد ملزم الجانبين

نلمس الصفة التبادلية لطرفي العقد ، حيث أن عقد التأمين يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر، و تنشأ هاته الالتزامات على رأي بعضهم من اللحظة التي يتم فيها العقد بتحقق ركنية الإيجاب والقبول " فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد" [3] وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن له مقابل أن يقوم المؤمن بتغطية التعويض ومنحه للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وهذا دليل على عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، وحتى ولو لم يتحقق الخطر .

ثانيا :من العقود الزمنية

يعد الزمن عنصرا جوهريا في عقود التأمين ويعتبر أساس تنفيذ العقد وتترتب عليه التزامات مستمرة تتوزع على فترات هذا التنفيذ وتكمن أهمية المدة الزمنية في العدد بالنسبة للمؤمن باعتبار أن تنفيذ التزامه مرهون بتحقق الخطر الذي تم التأمين عليه .

---

[1] حميدة جميلة ،**مرجع سابق** ، ص 20.

[2] **نفس المرجع** .

[3] .جديدي معراج ،**مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر،ط 5 ،2007 ،ص 36 .

ثالثا :عقد رضائي

عقد التأمين هو من عقود التراضي أو الرضائية بصيغة أصح ، باعتبار الإيجاب والقبول صدرا من إرادتين ، كل إرادة منهما أهل للإلزام والالتزام وبالرغم من الشروط الشكلية التي يفرضها هذا العقد إلا أنها للإثبات وليس للانعقاد ، إلا أن المتصفح للقوانين الصادرة في خصوص التأمين يجد التأمين عقدا إلزاميا في بعض العقود لاسيما عقود التأمين سياراتالتي تعتبر هي الاخرى عقودا رضائية في بعض الضمانات التي تبرم في العقد نفسه ، حيث أن عقد تأمين السيارة هو عبارة عن مجموعة من الضمانات التي يقدمها المؤمن للمؤمن له مقابل قسط من المال ، هاته الضمانات تنقسم إلى ضمانات اختيارية وأخرى إجباريةإلزامية منها ضمان المسؤولية المدنية للسيارة ، وهذا لما قد تلحقه هاته الأخيرة من خطر إلحاق الضرر بالغير في حادث مرور ، من هنا نستشف أنه صحيح عقود التأمين من العقود الرضائية إلا أنها قد تكون الزامية في بعض العقود التأمينية .

رابعا :عقد معاوضة

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة وذلك منحيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي ، ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين الضمان على تحمل مسؤولية تعويض وتغطية الخطر محل التأمين ومن هنا تنتفي صفة التبرع في عقود التأمين .

خامسا : عقد احتمالي

"**يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغور**"[1] ، وهي عقود احتمالية أو فرضية بحيث ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد ، بحيث لا يكون في معرفة ويقين الطرفين مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية [2].

ولأن الخسارة والربح لكل طرف في العقد غير معروفة وقت ابرام العقد إذ أن ذلك متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن عليه ، فعند تحققه أولا يتعين الرابح من الخاسر وهذا خاص في العلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد ، أما المؤمن فحيث إنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من المؤمنين لهم، فخسارته مع أحدهم تتحملها أرباحه مع الآخرين

ولهذا الجانب اتجه بعض الكتاب إلى أن عقد التأمين يعتبر احتماليا بالنسبة للمؤمن له على اعتبار أنه الطرف الوحيد الذي يتجه إليه احتمال الربح أو الخسارة، لأن المؤمن خسارته محمولة بأرباحه مع الآخرين ، أما هناك من يعتبر أن ركن الاحتمالية يتركز على المؤمنباعتبار أنه الوحيد الذي يتحمل الخسارة ويحصل على الربح أما المؤمن له فهو خاسر على كل حال [1].

لأنه إذا لم يتحقق الخطر خسر قسطه الذي دفعه من المال وإذا تحقق الخطر أعطى مقابله وخسر القسط ، فهو خاسر ن لقسط التأمين على أي حال ، ويتجه العلماء إلى أن عقد الأمين عقد احتمالي للطرفين [2].

سادسا : عقد إذعان

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد لأطراف الشروط التي يعرضها عليها الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها [3]

والمدقق لعقد التأمين يجد أن هناك احد الطرفين وهو المؤمن هو الطرف القوي الذي يتولى وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الآخر ، بحيث أن تكون هذه الشروط غير مخالفة للقانون ، والطرف الآخر الضعيف هو المؤمن له لأن هذا الأخير ليس له الحرية في مناقشة شروط وبنود العقد ، أو تعديلها ، بحيث يجد المؤمن له نفسه موقعا على وثيقة التأمين دون أية مناقشة لشروطها هذا ماوصفه الدكتور محمد علي عرفة ، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار الضمانات التي يريدها في عقده ، إلا أن كثرة المنافسة في الفترة الأخيرة بين شركات التأمين لعبت دورا هاما في التقليل من الشروط ووضع شروط ملائمة أكثر لصالح المؤمن لهم وهذا لاستقطاب عدد أكثر من المؤمنين لهم .

ويترتب على عقود التأمين على اعتبار أنها عقود إذعان أمران :

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ،**التأمين تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه ، خصائص عقد التأمين** ، دار الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الافتاء ،المجلد الرابع ، المملكة العربية السعودية، 2001.

[2] نفس المرجع.

[3] جديدي معراج ،**مرجع سابق** ، ص 37.

*الأول أن للمحكمة الحق في إبطالأي شرط تعسفي لا يتفق مع قواعد العدالة[1]

*الثاني أن كل عقود في عقد التأمين يفسر لصالح المؤمن له [2]،

سابعا :عقد مسمى

ذلك أن العقود تنقسم إلى قسمين عقود مسماة وأخرى غير مسماة والعقود المسماة هي التي تخضع لأحكام العامة من حيث انعقادها وللقواعد التي تقررها الأحكام الواردة في القانون المحلي فيما يتعلق بالأمور التفضيلية وعقود التامين من العقود المسماة ، لأنها تخضع لأحكام القواعد العامة والقانون

ثامن :عقد تجاري

وهذا لأن ممارسة نشاط التأمين تمارس من طرف مؤسسات تجارية، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة الهدف منها تحقيق الربح،أما بالنسبة للمؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا ، كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة وغيرها.

المبحث الثاني: قانون التأمين الجزائري الخاص بالمركبات

إن مختلف التشريعات تسعى للحفاظ على سلامة الأفراد و حماية الممتلكات ، كذلك المشرع الجزائري سعى لإيجاد الحل الأمثل لتحقيق هاته الحماية ، من بين ما قام به المشرع هو تطوير مجال التأمين عبر مراحل زمنية مهمة ،أهمها مجال قانون التأمين على المركبات الذي يعتبر من أهم مجالات التأمين شيوعا عبر العالم نظرا للتطور الذي شهده هذا الأخير، حيث سعى من خلاله لإيجاد الحل الأمثل الذي يزرع الأمان و الطمأنينة لدى مستعملي الطريق و ذلك بفرض إلزامية التأمين على سياراتهم قصد حمايتهم و حماية الغير من المسؤولية الناتجة عنهم جراء قيادتهم مركبة ذات محرك ، إذ انه حصرها في عقد التامين لإعطائها الصيغة القانونية و ذلك من خلال فرض أركان و شروط تقيد هذا الأخير ، و للإلمام بهاته الجوانب ارتأينا تناول المطالب التالية :

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن تطور قانون التأمين في الجزائر.

المطلب الثاني : إلزامية التامين على المركبات

المطلب الثالث : أركان و شروط عقد تأمين المركبات .

المطلب الرابع : انقضاء عقد تأمين المركبة .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن تاريخ التأمين في الجزائر

لقد مرت عقود التأمين في الجزائر بمرحلتين فاصلتين يمكن التمييز بينهما ،هي مرحلة الاحتلال ومرحلة الاستقلال لأن كلا منهما لها نصوصها القانونية ومميزاتها الظرفية والاقتصادية وكذا السياسية، حيث تناولنا في الفرع الاول مرحلة الاستعمار و الفرع الثاني مرحلة الاستقلال .

الفرع الأول : مرحلة الاستعمار

حيث أن مرحلة الاستعمار الفرنسي طبقت فيها فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين أغلبها صادرة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية سنة 1930 إلا أنه قبل هذا الصدور أي قبل عام 1930,نجد أن المشرع الفرنسي اوجد "مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر أولها تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق "Mutuelle Incendie"التي كانت تمارس عمليات بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك"[1]

أما المؤسسة الثانية المنشأة بفرنسا عام 1907 باسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي وكانت تسمى أنذاك بـ" La caisse centrale mutuelle de réassurance Agricole"

الملاحظ أن في تلك المرحلة من الحقبة الاستعمارية أن التأمين في الجزائر كان مجالا محدودا. لكن بعد مرحلة صدور قانون 1930 المؤرخ في 13 جويلية 1930 لم يطبق مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية.

والخاص بالتأمين في المجال البري, حيث جاءت المادة الأولى منه للتأكيد على أن هذا القانون يتعلق فقط بالتأمينات البرية ، وبالتالي يستثني التأمينات البحرية والمتمعن لهذا القانون يلاحظ أن التأمين في تلك المرحلة المتعلق بالمجال البري ينقسم إلى مجالين أحدهما التامين من الأضرار من المادة 28 إلى المادة 53 والآخر التأمين على الأشخاص من المادة 40 إلى 45.

[1] معراج جديدي ،**محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 2016 ص13

إن الملاحظ والقارئ لقانون 1930 يجد ان أهميته تجلت في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال , حيث سن قواعد آمرة تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وتحديد الالتزامات المتبادلة بينهما.

كما انه إضافة إلى هذا المرسوم هناك نصوص لاحقة أصدرها المشرع الفرنسي أهمها مرسوم 14 جوان 1938 المتعلق برقابة الدولة على قطاع التامين البري, ثم مرسوم 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها, وغيرها من النصوص التنظيمية لقانون 1930.

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الاستقلال

إن التطور التاريخي لمجال التامين في الجزائر في فترة الاستقلال انقسمت هي الأخرى إلى أربع مراحل:

أولا :المرحلة الأولى

تبدأ من القانون الصادر بـ 31 ديسمبر 1962 والتي قضت باستمرارية تطبيق القوانين الفرنسية السارية قبل الاستعمار إلا ما كان منها يمس بالسيادة الوطنية، وهذا القرار كان نتيجة الفراغ القانوني التي كانت تعانيه الجزائر في تلك المرحلة, حيث استمر في هاته المرحلة تطبيق النصوص الفرنسية على مجال التأمين خاصة التي تتعلق بتنظيم عقد التامين الواردة في قانون 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له.

ثانيا :المرحلة الثانية

تبدأ هاته المرحلة من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين وذلك بصدور قانون 1963 المؤرخ في 8 جوان 1963 الذي فرض في مضمونه على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية وكذا وضع كفالة مقدرة بالنسبة المئوية من مداخيلها المالية من الأقساط (الخمس سنوات الأخيرة من نشاطها) [1]، في نفس السنة صدر قانون رقم167/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة داخل الجزائر وإخضاعها إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض، وقد لجأ المشرع الجزائري لهذا التدبير بغية الحد من تحويل المبالغ المالية للخارج بعنوان إعادة التامين ونتيجة هذا التدبير تم توقف حوالي 270 شركة عن العمل في مجال التأمين بالجزائر ولم يبقى منها سوى شركة واحدة هي الشركة الجزائرية للتأمين وقد منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12 بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي هما: التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة(MAtec) والصندوق المركزي لإعادة التامين الفلاحي.

ثالثا :المرحلة الثالثة

تميزت هاته المرحلة باحتكار الدولة الجزائرية للتامين وإعادة التامين وذلك وفقا للأمر الذي أصدرته بتاريخ 27 ماي 1966, حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه (من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التامين للدولة) [2],حيث أن الدولة الجزائرية في هاته المرحلة قامت ببسط سيادتها على كافة شركات التأمين وذلك باتخاذ تدابير تقضي بتأميم شركات التأمين وذلك من خلال إصدارها للأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

لقد مس هذا التامين الشركة الجزائرية للتأمين آنذاك ،حيث كانت هاته الأخيرة من رؤوس أموال مختلطة جزائرية مصرية ، غير أن الشركات الأجنبية الأخرى قد انسحبت كما سبق ذكره.

---

[1] معراج جديدي –**مرجع سابق** ، ص 20 .

[2] نفس المرجع، ص 21 .

حيث أن الدولة الجزائرية في هاته الحقبة احتكرت مجال التأمين من خلال الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال وهي الشركة الجزائرية للتامين SAA والتي أصبحت الآن تسمى الشركة الوطنية للتأمين غير أنها مازالت تحتفظ بنفس الرمز الإشهاري , كذلك الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR .

وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973 بموجب الأمر 1954/73 المؤرخ في 01 جانفي 1973 في نفس السنة[1]

هاته الشركة تقوم بإعادة التامين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية كما ظهرت شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار وذلك بالمرسوم المؤرخ في 30 أفريل 1985.

إضافة إلى هاته المؤسسات طور المشرع الجزائري من النظام القانوني لعقد التأمين وذلك بإصداره لمجموعة من الأحكام أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ،والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم عقود التامين و تحديد انواعها والقانون التجاري الجزائري المتعلق بتحديد طبيعة عقد التامين واعتباره تصرف تجاري وذلك في المادة الثانية منه.

وفي عام 1980 صدر اول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين, حيث حدد مختلف قواعد التامين بتحديد مختلف قواعد عقد التامين وبيان حقوق والتزامات الأطراف فيه ، وطرق إبرامه وانقضائه وتحديد مجالات عقد التأمين.

حيث لعب هذا القانون دورا هاما في استمرار تكريس مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين وهذا ما نصت عليه المادة الاولى منه، كما أنه خالف القانون الفرنسي باحتوائه على مختلف مجالات التأمين، من تأمين بري، جوي، بحري وأنهى استمرارية تطبيق النصوص والقواعد الفرنسية في مجال التأمين، حيث أن هاته النصوص ظلت سارية المفعول في جوانب عدة إلى غاية صدور هذا القانون الذي قضى عليها.

---

[1] معراج جديدي، **نفس المرجع**

لكن الملاحظ لقانون 1980 يجد أنه استمد مضمون قواعد التنظيم من القانون الفرنسي لعام 1930 الذي سبق الإشارة إليه وكذا القانون المدني الصادر عام 1975.

لقد نجحت الدولة الجزائرية في احتكار هذا القطاع بواسطة المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا إلى حين صدور قانون 1995 القاضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

رابعا :المرحلة الرابعة

تميزت هاته المرحلة بإلغاء الدولة الجزائرية احتكارها الممارس على عمليات التأمين وذلك بإصدارها للأمر 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث تطرقت المادة 278 منه بإلغاء جملة القوانين التي لها علاقة بالاحتكار.

الملاحظ للمراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية في تطوير قانون التأمين وما يشمله من تدابير خصوصا بعد الاستقلال لأنها سيدة قراراتها ،يستطيع أن يؤكد أن الدولة الجزائرية

نجحت في تطوير هذا القطاع وإعطائه الصيغة الوطنية وذلك لمخالفته القوانين الفرنسية، كذلك نستطيع القول أن الجزائر نجحت في ممارسة هذا المجال أي قطاع التأمينات مما جعل هذا الأخير يسهم في التطوير الاقتصادي للدولة ،وأصبح من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، كذلك لعب التأمين دورا هاما في الدولة الجزائرية في الخدمات التي يقدمها للأفراد وذلك في التكافل المالي مع الأفراد لتغطية الضرر الذي قد يلحق بالغير وهذا وفقا للقانون الذي فرضته الدولة على الأفراد المتعلق بإلزامية التأمين في مجالات عدة وكدراسة خاصة عن حوادث المرور وتغطية قانون التأمين للكوارث التي تقع من جرائها، فضلنا أن نسلط الضوء في مبحثنا هذا عن إلزامية تأمين السيارات الذي تفرضها الدولة على الأفراد.

المطلب الثاني: إلزامية التأمين على المركبات

عندما نتكلم عن إلزامية التأمين في القانون الجزائري فإننا أكيد نفهم أن هاته الإلزامية تتجسد في التأمين على المسؤولية المدنية للمؤمن له، حيث نجد ذلك منصوص عليه في التشريع الجزائري في مواده المختلفة المتعلقة بقانون التأمين .

أن المشرع الجزائري أصدر قانون إلزامية التامين على السيارات لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، ففرض الكثير من الأحكام لتغطية الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة إلحاقه الضرر بالغير، ورجوع هذا الأخير عليه بالمسؤولية ،فوجد المسؤول عن الضرر في هذا التأمين ملاذا يرفع عن كاهله عبء المسؤولية الثقيل و يقيه من الإعسار، إدا اشتد هذا العبء، كما أن المضرور بفضل هاته الإلزامية التأمينية القانونية يستطيع الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي الحق به من طرف المؤمن له سواء كان ماديا أي أن الضرر ألحق بمركبته أو جسمانيا إذا كان الضرر ألحق بجسمه أو قد يكون الضرر ماديا وجسمانيا إذا ألحق بالإثنين معا سيارته وجسمه، _حيث قبل ظهور نظام إلزامية التأمين على صاحب المركبة كان يصعب على الضحية المتضررة الحصول على حقه من المسؤول على هذا الضرر متعثرا بين المماطلة والإعسار، ولهذا فإن المشرع الجزائري وسعيا منه لتوفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من حادث السيارة لم يتوقف عند حد تسهيل عبء إثبات مسؤولية مرتكب الحادث بل عمل أيضا على ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض عن الضرر بأيسر وأسرع الوسائل.

فجاء المشرع بنظام التامين على السيارات وجعل منه إلزاميا وهذا وفقا للأمر 74 /15 الصادر في 30 جانفي 1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88/31الصادر في 09جويلية 1988. بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التامين لسنة 1995 والحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة[1]

---

[1]جديدي معراج –**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،مرجع سابق** ، ص 124و125 .

(2)المادة 01 من الامر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 – **المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام**

وينص الأمر 15/74 في المادة الاولى منه على " **كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاق سيرها**"[1]

حيث أن المشرع الجزائري في هاته المادة أشار إلى كلمة مركبة وفسرها في ذات المادة على أنها مركبة برية ذات محرك، وما قد يتبعها من مقطورات أو شبه مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع، حيث أردف في نفس المادة "**وتعني كلمة المركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطورتها أو نصف مقطورتها وحمولاتها**"[2]

كما أضاف مفهوم المقطورة ونصف المقطورة قائلا في نفس المادة" **ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:**

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبة مخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبته برية ذات محرك.

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات، بموجب مرسوم"[3]

والملاحظ من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرارات التي تعمل في مجال النشاط الزراعي، وآلات الأشغال العمومية والبناء وما دام لم يحدد المشرع ذلك فإنه في نظرنا تخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزارع والورشات وذلك باعتبار ان التأمين في حد ذاته ليس على المركبة وإنما لمالك المركبة او حارسها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية في حال إلحاقه الضرر به.

---

(3) **نفس المادة.**

(4) **نفس المادة.**

كما استثنى المشرع الجزائري إلزامية التأمين على المركبات البرية التابعة للدولة أي المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها، على اعتبار أن الدولة مؤمنة لنفسها بنفسها، حيث ورد في المادة الثانية من ذات الأمر ما يلي<<**إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها>>**[1]

حيث أن المشرع هذا أكد على أن الدولة ملزمة هي الأخرى بتعويض من ألحقت به ضرر.

كما استثنى المشرع من نطاق إلزامية التأمين وسائل النقل الأخرى المتعلقة بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها، حيث أنها تخضع لنظام خاص وذلك في نص المادة الثالثة من نفس الأمر حيث قال:**<<لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية>>**[2]

إن المشرع مع تحديديه في موضوع هاته المواد للمجال الذي تطبق فيه إلزامية التأمين وذلك من تحديدي لمفهوم السيارة وتشخيصها كذلك قام بالإشارة إلى أن هاته الإلزامية تشمل ضمان المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك السيارة وكل شخص وكلت له حراسة تلك السيارة،

حيث أشار لها صراحة في المادة (4)من الأمر 15/74 قائلا:" **إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك السيارة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة**"[4]

---

[1] **المادة الثانية من الامر 15/74**

[2] **المادة 03من نفس الامر**

[3] **المادة 04من نفس الامر**

[4] **المادة 02 من نفس الامر**

إلا أن المشرع الجزائري في نفس المادة الرابعة من نفس الأمر استثنى المسؤولية المدنية على أصحاب المرائب والسماسرة في مجال بيع وشراء السيارات وكذلك مصلحين السيارات والمراقبين لحسن سير السيارات و مندوبيهم وهذا الاستثناء يخص المركبات المعهود بها إليهم من أجل النظر فيها وفقا لمهامهم حيث أردف قائلا : " **ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم**"[1]

من كل هاته التحديدات لإلزامية تامين المركبات وبعبارة أصح إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمركبات ،نجد أن المشرع الجزائر يتطرق إلى مجال تطبيقها من حيث الموضوع وذلك بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المخاطر المضمونة والغير مضمونة من جهة.

حيث أنه حدد في المادة **6** من المرسوم **34/80** شروط تطبيق المادة **7** من الأمر **15/74** والتي تعني الوثائق المثبتة لسببية الالتزام بالتأمين والعقوبات التي تسلط على كل من خالف هذا الالتزام.

وكذلك مدى شمولية عقد التأمين ، وكذا سقوط حق الضمان وهذا ما سوف نتطرق اليه في باقي بحثنا .

المطلب الثالث: أركان وشروط وانقضاء عقد تامين المركبات :

يقوم عقد التامين كغيره من العقود على أركان و شروط تعتبر أساس صحة العقد ، حيث أن الفرع الأول تكلم عن أركانه و الشروط تم التطرق لها في الفرع الثاني اما انقضاء هذا العقد فتناولناه في الفرع الثالث.

[1]) المادة 2 من نفس الأمر.

الفرع الأول : أركان عقد التأمين

ان عقد التأمين من العقود المسماة كما سبق التطرف اليه التي خصص لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالنظر الى الطبيعة القانونية والتقنية لهذا العقد ومع ذلك فهو كبقية العقود لا يمكن أن يتم الا بتوافر مجموعة من الاركان وهي :التراضي ، المحل ، السبب .

أولا :الرضا

يعد ركنا أساسيا لأي عقد من العقود وهو اساس انشائها وترتيب أثارها ولأهمية هذا الركن فقد أشار اليه المشرع في القواعد العامة للعقود حيث نصت المادة 59 من القانون المدني بأنه " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية** "[1]

ويتبين من هذا التعريف أن العقد هو اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث أثار العقد القانونية ، كذلك عقد التأمين يقوم على هذا الركن كغيره من العقود وقيامه على التراضي يرجعنا إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالتراضي وكيفية التعبير عن الإرادة سواء باللفظ أو بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا [2]إلا أن هناك بعض الأجزاء من هذا التراضي تخضع لأحكام خاصة تنص عليها قوانين بصفة عامة .

إن عقد التأمين السيارات كغيره من عقود التأمين من العقود الرضائية ينعقد بمجرد تبادل الطرفين أي المؤمن والمؤمن له ، الإيجاب والقبول فهو لا يعتبر من العقود الشكلية ن المشرع ما دام أن المشرع لم يشترط شكلية خاصة لانعقاده إلا أنه استثناء من العقود التي تقوم بمجرد التراضي فقد اشترط المشرع شكلية معينة وخاصة بعقود التأمين لاسيما عقود تأمين السيارات وهذه الشكلية لإثبات العقد لا لانعقاده ، حيث اشترط أن يتم اثبات عقد التأمين بوثيقة رسمية

---

[1] **المادة 59 من القانون المدني الجزائري**

[2] حميدة جميلة ،**مرجع سابق**، ص 52

تعرف بوثيقة التأمين أو بوليصة التأمين [1]، لكن لا ترقى الى درجة أن تجعل من عقد التأمين عقدا شكليا حيث نصت المادة السابعة من قانون التأمينات على أنه " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة ويبغي أن يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه
- طبيعة المخاطر المضمونة
- تاريخ الاكتتاب
- تاريخ سريان العقد ومدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ القسط أو اشتراط التأمين "[2]

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يوضح ماهي نوعية المحرر الذي يشير اليه في المادة ، فهل هو محرر عرفي ام انه المحرر الذي يأتي في شكل رسمي كما أنه لم يجد طريقة الصياغة المقصودة في هذا العقد .[3]

الا أن العقود المعتاد العمل بها في شركات التأمين وخصوصا عقود تأمين السيارات يتم تحريرها في نماذج مطبوعة تضمن كافة الشروط المتعلقة بالتأمين من أطراف التأمين – محل التأمين ، الضمانات في عقد التأمين ،تاريخ ابرامه، مدة سريان العقد مبلغ التأمين بالتفصيل .بالإضافة هاته البيانات فقد نص المشرع الجزائري في المادة 622من القانون المدني على "**كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهرا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط**".[4]

---

[1] انظر الملحق رقم 01.

[2] **المادة 7 من قانون التأمين الجزائري**

[3] حميدة جميلة ،**مرجع السابق** .

[4] **المادة 622 من القانون التامين .**

من خلال هذه الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري المتعلقة بالبيانات التي تتضمنها بوليصة التأمين نستنتج أن القيمة القانونية للكتابة هي وسيلة لإثبات وجود العقد وليست ضرورية لإبرامه، فهو عقد لا يثبت إلا بالكتابة .[1]

كما يجب الإشارة إلى أن عقد التأمين كغيره من العقود يتطلب أن يكون بطريقة صحيحة وأن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.[2]

بالإضافة إلى ضرورة توافر أهلية التعاقد ، فإذا كان المؤمن له يظهر دائما على شكل شركة فان المؤمن له يكون عادة شخصا طبيعيا وقد يكون معنويا كذلك ، فاذا كان شخصا طبيعيا فان عقد التأمين له هو من أعمال الادارة شأنه شان أعمال التصرف تدور بين النفع والضرر ويترتب على ذلك أنه يجوز لناقل الاهلية (الصبي المميز أو السفيه ذو الغفلة)أن يقوم بأبرام عقد التأمين شريطة الحصول على اذن الولي أو الوصي بينما فاقد الاهلية لا يجوز له ذلك ومن مقتضيات الشكلية التراضي في عقد التأمين فانه لا يتم بمجرد تطابق الارادتين فقط .وانما يتم بالإضافة الى بعض العناصر الشكلية أهمها :

طلب التأمين – بوليصة التأمين – إعداد وثيقة التأمين .

---

[1] حميدة جميلة ،**مرجع سابق** .

[2] **المواد من 81 الى 91 من القانون المدني**

أـ طلب التأمين :

كل شخص يرغب في تأمين سيارته يتعين عليه أن يتقدم الى المؤمن الراغب في تأمين مركبته لديه وأن يصرح بكل دقة بكل الظروف المكونة لسيارته كالمعلومات الموجودة في البطاقة الرمادية ،الصلف ، الطراز ، النوع ، القوة الجبائية ،عدد المقاعد ، هيكل المركبة .

كما يجب عليه أن يصرح بقيمة المركبة والتعديلات التي يحتمل أنها أدخلت على المحرك أو على الهيكل ، هذا بالإضافة الى سن ومهنة المؤمن له أو الاشخاص الذين اعتادوا سياقة مركبته .

- الحمولة المقيدة والوزن المعطل بالنسبة للمركبات النفعية .
- الحمولة الزائدة للمركبات النفعية ....[1]

كل هاته التصريحات التي قدمها المؤمن له بغية التأمين على مركبته لا يترتب عليها التزامات ما بين الطرفين الا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب واذا تمت الموافقة وتطابقت الارادتين فان العقد يصبح قائما قانونا وملزما لطرفيه ، كل حسب التزاماته ، فيتأكد بذلك عن طريق وثيقة تسمى بوليصة التأمين .

ب ـ بوليصة التأمين :

بعد أن يتم الاتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين وهي التي تثبت وجود العقد بين الطرفين ، وهي الورقة النهائية التي تتبلور فيها ارادة الطرفين وما ينشأ عنها من التزامات وحقوق لكلتا الطرفان ، وتختلف بوليصة التأمين في نموذجها على حسب نوع التأمين ، فيمكن أن تكون وثيقة التأمين فردية تصدر لصالح شخص محدد وتغطي تأمين سيارة واحدة ، ويمكن أن تكون وثيقة التأمين مركبة أي تغطي عدد معين من السيارات بدلا من سيارة واحدة ولكن المؤمن أو المكتتب هو واحد.

[1] **الشروط العامة لعقد تامين السيارات** /تأشيرة رقم 01/وم/م ع خ /م.ت/ مؤرخة في :2010/03/15

ج ـ إعداد وثيقة التأمين :

يتم اعداد وثيقة التأمين غالبا على شكل نموذج مكون البيانات فيه مطبوعة وتشمل كافة البيانات الواردة في المادة 07 من قانون التأمين وهي الاكثر استعمالا بين شركات التأمين والمؤمن لهم وتتضمن هاته الوثيق المعلومات التالية :

* تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصة بهوية كل طرف والمقر الرئيسي لتأدية نشاط التأمين .

* الاخطار المؤمن عليها حيث يتم تحديد الضمانات المؤمنة عليها المركبة .

* تحديد القسط وتبيان مقداره وكيفيات تسديده .

* ذكر تاريخ سريان العقد ، حيث تحدد المدة من يوم ابرام العقد الى غاية نهايته على حسر الاتفاق المبرم بين الطرفين وكون محددا باليوم والشهر والسنة والساعة.

ثانيا :المحل

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالخطر فقد ورد في بعضها أن الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة[1] ومن خلال هذا التعريف نفهم أن الحادث احتمالي أي أنه قد يقع وقد لايقع .

حيث أنه من شروط الخطر القابل للتأمين هو أنه يكون مستقبلي أي لم يقع في الماضي أو حتى أثناء ابرام العقد وهو امتداد لشرح احتمالية الخطر ، فحتى يكون الخطر احتماليا يجب أن يكون مستقبليا والا سيكون الخطر مستحيلا ، كأن يؤمن على سيارة قد هلكت في حادث قبل ابرام العقد ، فهذا التأمين يقع باطلا حتى ولو كان بالإمكان تغطيته ، فاذا كان المؤمن له على علم بوقوعه يعد في هذه الحالة العقد باطلا ويعفى المؤمن حينئذ من التزاماته ، لذلك نجد المشرع الجزائري عند صياغته لقانون التأمين نص على أن العقد يقع باطلا اذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد لان ذلك يعني انعدام المحل .

ومن شروط الخطر القابل للتأمين كذلك أن يكون خارج عن إرادة الطرفين و ألا يقع نتيجة تدخل الطرفين وإلا اعتبر هذا التأمين باطلا .

[1] حميدة جميلة ،**مرجع سابق**، ص 62.

ثالثا : السبب

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث والدافع لإبرام العقد ويعتبر السبب المنصوص عليه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد[1]والسبب في ابرام عقود التأمين الخاصة بالسيارات هو وجود مصلحة مشروعة ، والمصلحة في عقود التأمين عموما وعقود التأمين السيارات خصوصا تكمن في الغاية والمنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه لذلك اعتبره غالبية الفقهاء بأنه ركن من أركان عقد التأمين وعليه يجب أن تتوفر في عقد التأمين عموما وعقد تأمين السيارة خصوصا .

الفرع الثاني :شروط عقد تأمين المركبات

يخضع عقد تأمين السيارات إلى شروط سيتوجب توافرها ليكون العقد المبرم بين الطرفين عقد صحيحا.

وقد أخضع المشرع عقد تأمين السيارات بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بإلزامية التأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وللأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات وبنظام تعويض الأضرار والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 وكذا المراسيم التطبيقية رقم 80-34، 80-35 ، 80-80،36-37 المؤرخة في 16 فيفري 1980.

وتسمى هاته الشروط بالشروط العامة لعقد تأمين السيارة حيث حددها المشرع كالآتي

أولا : موضوع التأمين

حيث جاءت المادة الاولى منه تتكلم على موضوع التأمين اذ يغطي هذا الاخير تعويض الاضرار الجسمانية أو المادية أو الاثنين معا التي تلحق بالغير من جراء حادث أو حريق أو انفجار تكون المركبة قد تسببت فيه أثناء سيرها أو خارج ذلك .

[1] **المادة 621 من القانون المدني الجزائري.**

ثانيا : سرد الضمانات

ان عقد التأمين يتضمن ضمانات الزامية وأخرى اختيارية، فالأولى تتمثل في المسؤولية المدنية أثناء السير أو خارجه والضمانات المكملة للمسؤولية[1]

أما الضمانات الاختيارية هناك ضمانات الاضرار اللاحقة بالمركبة:

كأضرار التصادم

انكسار الزجاج

السرقة

الحريق

أما الضمانات الاخرى فتتمثل في الدفاع والمتابعة

وهنا المؤمن يضمن للمؤمن له الدفاع عنه في حال كان متهما بقضية حادث مرور كان هذا الأخير متسببا فيه أو المتابعة والرجوع له بحقه في حال كان ضحية، حيث نجد الكثير من شركات التامين تلزمه على المؤمن له وبهذا يمكن اعتباره ضمانا إجباريا، إضافة إلى هاته الضمانات هناك ضمانات تعاقدية لصالح الركاب أو الأشخاص المنقولين في المركبة المؤمنة .

ثالثا :الحدود الإقليمية للضمانات

حيث ينص المشرع الجزائري في الشروط العامة للتأمين على أن الضمانات المنصوص عليها في عقد التأمين تنحصر فقط على حوادث السير التي تقع داخل التراب الوطني أي داخل تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[2]

رابعا :تكوين العقد ومدته

تطرقت الشروط العامة لعقد التأمين السيارات الى مدة العقد وحددت تاريخ سريانها ومدتها عيث جاء في نص المادة 14 من هذه الشروط الاتي " **يعتبر هذا العقد تاما فور توقيعه من كل الأطراف يسري مفعوله ابتداء من التاريخ والساعة المذكورين في الشروط الخاصة** ".[1]

---

[1] **المادة 2 من تأشيرة الشركة الوطنية للتامين**

[2] **نفس المرجع**

والقارئ لهاته المادة يلاحظ أن المشرع أكد على وجوب تحديد مدة تحديد عقد التأمين الخاص بالسيارة في الشروط الخاصة ، ويقصد بالشروط الخاصة هي بوليصة التامين المبرمة بين الطرفين والمحددة لمدة سريان العقد وفقا لتطابق ارادة الطرفان في ذلك ، وأكد المشرع على أن سريان مفعول العقد يبتدأ فور توقيع الطرفان المؤمن والمؤمن له على العقد بالتاريخ والساعة المذكورين في بوليصة التأمين .

كما تطرق المشرع الى جواز فسخ العقد قبل انقضاء أجله المدون في البوليصة وذلك وفقا لحالات قد حددها في المادة 14 مكرر 1،وهي ك الاتي :

أ) **اذا كان الفسخ من طرف الشركة :**

وهذا في حالة عدم دفع الأقساط بعد 10أيام من تعليق الضمانات اذا تعلق الأمر بعقد قابل للتجديد بموجب عقد تجديد ضمني (**المادة 16 من الامر 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006**)[2]

_ في حالة تفاقم الخطر بعد مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الاقتراح المتضمن للنسب الجديدة للأقساط التي لم يقبل بها المؤمن له (**المادة 18 من نفس الامر السابق**)

_ في حالة إغفال أو تصريح غير صحيح عن الخطر من طرف المؤمن له وذلك عندما يرفض هذا الأخير الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى.....[3]

ب) **إذا كان الفسخ من طرف المكتتب :**

في حال زوال الظروف المؤدية الى تفاقم الخطر المذكورة فيالعقد ،وفي حال رفض الشركة تخفيض القسط المقابل ، يمكن للمؤمن له فسخ العقد في حال بيعه للمركبة المؤمنة التي يملكها .

---

[1] **المادة 4،نفس المرجع.**

[2] **المادة14 مكرر 1 نفس المرجع.**

[3] **المادة 14 مكرر1 الفقرة 3 نفس المرجع .**

ج) من قبل مجموعة الدائنين للمكتتب :

أجاز المشرع لمجموعة دائني المكتتب فسخ عقد التأمين الخاص بمركبته وذلك بعد اشعار الشركة مسبقا في مدة 15 يوما كآجال وذلك من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية وذلك حسب المادة **23 من الامر رقم 55-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20فيفري 2006.**

د) بحكم القانون :

يتم فسخ العقد قبل انقضاء مدته بقوة القانون في حالات محددة في الام رقم 95-07 وهي :

1- حالة مصادرة المركبة المؤمنة .

2- حالة الضياع الكلي للمركبة المؤمنة إما نتيجة حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين وبالتالي تقوم الشركة المؤمنة لهاته المركبة بالاحتفاظ بقسط التأمين كحق مكتسب للشركة مع مراعاة أحكام المادتين 30و40 من الأمر نفسه .

وإما نتيجة حادث غير منصوص عليه في بوليصة التأمين وتقوم الشركة المؤمنة في هاته الحالة بإرجاع جزء من قسط التأمين للمؤمن له و المقدر للمدة التي لم يحدث فيها الحادث.

خامسا :التزامات المؤمن له أو المكتتب

يترتب عن عقد تأمين السيارة التزامات على عاتق المؤمن له وأهمها الالتزام بدفع القسط الإجمالي أو جزء منه فور اكتتاب العقد أو في الفترات المتفق عليها وزيادة على قسط التأمين يجب على المكتتب أن يسدد جميع المصاريف الثانوية كالرسوم والطوابع المحدد مبلغها في بوليصة التأمين ، ويستوجب على المؤمن أن يبلغ المؤمن له في أجل شهر قبل انقضاء العقد بضرورة دفع القسط المتفق عليه وهذا اذا كان العقد قابلا للتجديد تلقائيا وفي حال عدم دفع المؤمن له ينذر بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام خلال 30يوما التالية لانقضاء الأجل النصوص عليه .كما يشترط على المؤمن له أن يلتزم بالتصريح بالبيانات الخاصة بالخطر (المركبات المؤمنة) ويكون ذلك عند ابرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر حيث يستوجب على المؤمن له أو المكتتب للعقد أن يصرح بكل دقة بكل الظروف الخاصة

بالمركبة المراد تأمينها ، وذلك من معلومات تقنية عن السيارة وكذا التعديلات التي أدخلت عليها ورخصة السياقة والشروط التي تسري عليها وذلك التصريح بالسائقين المعتادين عليها وكذا أعمارهم .

سادسا :التزامات الشركة المؤمنة

يتعين على الشركة ،عند تحقق الخطر المؤمن منه والذي تم التصريح به من طرف المؤمن عليه أو المكلفين به وفقا للآجال المحددة قانونا للتصريح، أن تقوم بتنفيذ المنصوص عليه في العقد سواء نقدا أو عينا، ويحدد مبلغ التعويض او مبلغ الضمان لكل حادث عن كل خطر مؤمن ضمن الشروط الخاصة[1]ويقصد بهاته الاخيرة وثيقة التأمين كما حدد المشرع مدة تسوية التعويض في ظرف 30 يوما إبتداءا من تاريخ التكوين النهائي للملف الخاص بالحادث ونوعية الضمانات كالمسؤولية المدنية، جميع الأخطار ،أضرار التصادم ، السرقة ، الحريق وانكسار الزجاج.

كما يتم التعويض المستحق للمؤمن له إثر حادث حريق على أساس اتفاق ودي حول حالة ومبلغ الخسائر او على اساس خبرة.[2]

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص ويمكن استثناء أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي الحقوق مباشرة من طرف الشركة وذلك في ضمان التأمين على المسؤولية المدنية، حيث أن المؤمن ضامن للمؤمن له عن كل التبعات المالية المترتبة على مسؤولية الحاقه الضرر اتجاه الغير ويدفع لصاحب الحق الامتياز في عقود التأمين على الأشياء

ونلاحظ في الأخير أن سداد مبلغ التعويض وكذلك دفع القسط إذا لم تتم تسويتها بالطرق الودية فغالبا ما تثير المطالبة بمبلغ التعويض وتحديديه خلافات بين أطراف مختلفة لهم مصلحة في التأمين بوجه عام، و قد تؤدي بهم اللجوء إلى جهات أخرى للفصل في النزاع.

---

[1] جديد معراج ،**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق** ، ص74

[2] **المادة 23 من التأشيرة، مرجع سابق** ، ص 25.

المطلب الرابع : انقضاء عقد تأمين المركبة :

تنشأ عن عقد التأمين عموما وعقد تأمين السيارة على وجه الخصوص كدراسة لبحثنا أثار تنحصر في انشاء وترتيب التزامات بين المتعاقدين ، فان عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية فهو ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين طرفيه وقد ينتهي هذا العقد عن طريق الفسخ وذلك في الحالات التي يتعمد المؤمن له الإخلال ببعض التزاماته وقد ينتهي بإفلاس أحد طرفي العقد لذلك نحاول التعرض إلى هاته الحالات تفصيلا .

الفرع الأول : حالة انتهاء مدة العقد

مدة عقد التأمين الخاصة بالسيارة تخضع لإرادة الطرفين[1] فبإمكانهما تحديد هذه المدة بحرية مطلقة كما يتفقان أيضا على تاريخ سريان العقد ويتم تدوينه في وثيقة التامين بالإضافة الى تاريخ بدء سريان العقد ففي هذه الحالة لا ينقضي عقد التأمين الا بانتهاء المدة المحددة في عقد التأمين ومع ذلك فان المادة 10 أوردت استثناءات على انقضاء العقد فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتأمين .

الفرع الثاني : حالة الفسخ .

يتم فسخ العقد في حال إخلال المؤمن له بالالتزامات التي تقع على عاتقه والتي تم تحديدها مسبقا لاسيما المتعلقة بالتصريح بالخطر وتقديم البيانات الكافية عليه بالإضافة إلى تفاقم الخطر ، حيث يكون من حق المؤمن له اقتراح قسط إضافي بسب هذا التفاقم ،كذلك في التصريحات الكاذبة أو كتمان بعض البيانات عمدا من المؤمن له .

كذلك يمكن فسخ عقد تأمين الخاص بالمركبة في إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.[2]

---

[1] **المادة 10- قانون التامين الجزائري**

[2] حميدة جميلة ،**مرجع سابق**، ص 117

إذ أن فسخ العقد لا يسري لأثر رجعي وإنما بإمكان المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة في حالة الكتمان أو الإغفال المتعمد من طرف المؤمن له وذلك كحق مكتسب تعويضا لإصلاح الضرر .

كذلك اذا تأكد المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح فانه يمكن للمؤمن اللجوء الى الفسخ ويعاد للمؤمن له جزء فقط من القسط عن المدة المتبقية التي يسري فيها عقد التأمين .

الفرع الثالث : حالة انتهاء العقد بعد وقوع الكارثة .

إن اللجوء إلى إنهاء العقد من طرف المؤمن بعد وقوع الكارثة له علاقة بحجم الخسارة التي تكبدها المؤمن، فالكارثة هي العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد تأمين السيارة حيثان الخسارة الكلية للسيارة توقف بصفة تلقائية عقد التأمين ، إلا أنها لا توقف التعويض عن الكارثة ، حيث يبقى حق تعويض المؤمن له أو المتضررين جراء المسؤولية المدنية للخطر المؤمن منه قائما حتى بعد انقضاء العقد .

إن الملاحظ لمجمل الحالات التي يتم فيها انقضاء عقد التأمين السيارة يجد أن للمؤمن الحق الأوفر في عملية إنهاء العقد وهذا ما يجعلنا نؤكد أن عقد تأمين فعلا له خاصية عقود الإذعان[1].

1نفس المرجع

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن التامين بشتى أنواعه و مجالاته له مفهوم واحد لدى مختلف الأنظمة و التشريعات فهو يحمل نفس الهدف و الأهمية .

و المشرع الجزائري اسوة بباقي التشريعات قام بتطوير هذا المجال عبر مراحل تاريخية مهمة ،و افرده بعد ما كان حبيس القانون الفرنسي ابان الاحتلال الغاشم ، و حتى بعده حين أخذت الجزائر استقلالها و بسنوات عدة ، حيث كانت البلاد في حالة فراغ قانوني إلا أن المشرع الجزائري قام بتجميع نفسه و وسع من مجال التامين و حدد الاليات التي تضبطه و العناصر التي يقوم عليه عقد التامين عموما و تامين السيارات ضد الحوادث خصوصا وهذا من اجل حماية الافراد و تنمية الاقتصاد الوطني .

تمهيد:

بعد الإلمام بجوانب عقد التأمين و ما له من أهمية في حياة الأفراد و التي تتمثل في حمايتهم سواء ما يخص ممتلكاتهم أو سياراتهم حيث أن هاته الأخيرة هي محل دراستنا هذه ، و يتوجب علينا أن نتطرق إلى تبعات هذا العقد التي تكمن في الهدف الأساسي من إنشائه و هو استفادة المضرور من حوادث السير على التعويض ، و قد يكون التعويض إما عن الأضرار المادية التي تصيب سيارة المؤمن له في حد ذاتها أو الأضرار التي تصيب مركبة الغير أو ممتلكاتهم من جراء اصطدام سيارته بهم و هذا ما يسمى بالتعويض على المسؤولية المدنية اتجاه الغير ، أو التعويض على الأضرار الجسمانية التي تصيب جسده أو الغير ، مجروحين كانوا أو متوفين ، و يحصل المضرور على هذا التعويض بأساليب عدة ووفقا لما حدده المشرع الجزائري في الأمر 74 /15 الذي يخص إلزامية التأمين و التعويض عليه و هذا ما سوف نتطرق إليه في فصلنا هذا المتضمن لمبحثين اثنين هما :

المبحث الأول : نظام التعويضات الجزائري على الأضرار المادية للسيارات .

المبحث الثاني : نظام التعويضات الجزائري على الأضرار الجسمانية في حوادث السيارات.

المبحث الأول : نظام التعويضات الجزائري على الأضرار المادية للسيارات

كما سبق و اشرنا أن نظام التعويض الجزائري على حوادث السير يشمل على تعويضين اثنين من بينهم التعويض على الأضـــرار المادية للســـيارة ،و الملاحظ لقانون التامين الجزائري يرى انه لم معنا للضــرر المادي لكن يمكن تعريفه على انه الضــرر الذي يلحق بالسـيارة المؤمنة عليها سـواء كان ناجما عن تصـادم مركبتين أو أكثر أو دون تصـادم و يمكن القول أن الضــرر المادي هو ذلك المتعلق باعطاب الســيارة نتيجة حادث ســير أو انقلابها أو تطاير الحجارة أو غيرها من الأخطار و هذا ما سـنرتكز عليه في هذا المبحث حيث جاء كالأتي :

المطلب الأول : مفهوم التأمين.

المطلب الثاني : التعويض على الأضرار المادية للسيارة

المطلب الأول : مفهوم التعويض

تنوعت التعاريف الخاصـــة بالتعويض كمفهوم عام وهذا ما تطرقنا له في الفرع الاول و ذلك من تعريف لغوي و اصـــطلاحي و كذا شـــرعي ،اما تعريف التعويض على حوادث السير فتطرقنا لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تعريف التعويض

أولا : التعويض لغة

الأصل اللغوي لكلمة تعويض هو العوض معناه البدل وجمع التعويض هو التعويضات[1].

وعوضا معناه أعطاه إياه خلف أو بدل ما ذهب منه ، فهو عائض ...[2].

ومن ذلك أيضـــا أن العِوض يعني البدل وتعوض منه ،واعتاد أي أخذ العوض، يتبين أن المعنى اللغوي لمصـــطلح التعويض عند البحث في أصـــله الثلاثي وهو (العوض) يأتي بمعنى البدل والخلف بأن يقوم شـــيء مقام شـــيء آخر ، وعند الربط بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي تظهر العلاقة بينهما [3].

ويمكن تعريف التعويض على لســان أبي هريرة" فلما أحل الله ذلك للمســلمين يعني الجزية ،عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا "

وتقول عضت فلانا وعوّضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ....[4].

ونقول العوض من شـركة التأمين عندما يكون الشـخص المؤمن عليه قد تكبد خسـارة في الشيء المؤمن عليه .

---

[1] سماح الآغا ، **التعويض القانوني المصري القانون السعودي** ، جامعة دار الحكمة ، بيروت ،لبنان ص 04

[2] **نفس المرجع** ، ص 40.

[3] **نفس المرجع** .

[4] ابن منظور ،محمد مكرم، لسان العرب ، **دار الصاد، لبنان ،ص 220** .

ثانيا: التعويض اصطلاحا

التعويض هو عبارة عن مبلغ النقود ، أو أي قرضـــية من نفس نوع الضـــرر ، يســـاوي المنفعة التي كان يحصـــل عليها الدائن لو نفد المدين التزامه على النحو الذي يقضـــي به مبدأ حسن النية في التعامل .

ويعرف كذلك التعويض بأنها الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه تنفيذ التزامه والذي قد يتخذ شـــكل النقد أو أية ترضـــية معادلة للمنفعة التي ســـينالها الدائن ، ولو لم يحصل الإخلال بالالتزام من جانب المدين .

ثالثا: التعويض في الفقه الاسلامي

التعويض كلمة في الشريعة الإسلامية لم تستعمل ، لكن يكتشف معناها بمصطلح آخر يستعمل ألا وهو الضمان ويمكن تعريفه بأنه شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر ، وشغل الذمة هو الالتزام من الشرع على الاعتداء جزاء المخالفة أو الالتزام بالعقد ونحوه .

الفرع الثاني : تعريف التعويض الخاص بحوادث المرور

كثيرا ما تثير حوادث الســـيارات كلا من المســـؤولية الجزائية و المدنية لســـائق الســـيارة المتســـببة في الحادث او مالكها نتيجة الإصـــابات التي تلحق بالمتضـــرر ، ويترتب لهذا الأخير الحق في التعويض حيث أن التعويض يتمثل في ذلك المبلغ من المال الذي تدفعه شركة التأمين لهذا المضرور تحت ضمان المسؤولية المدنية للسيارة المؤمنة [1].

حيث يمكن أن يكون هذا المتضـرر هو السـائق أو المؤمن نفسـه أو الغير الذي ألحق به الضرر.

والتعويض عن حوادث المرور قد يكون ماديا وهي الأضـــرار التي تصـــيب الســـيارة أو تعويضات جسمانية التي تصيب الجسد وقد يكون التعويض عليهما الاثنين أي أن تكون التعويضات جسمانية ومادية معا ، وذلك على حسب طبيعة الضرر .

---

[1] معراج جديدي ، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق** .

حيث نجد أن قانون الزامية التأمين على الســـيارات الجزائري قائم على نص خاص يقرر حتمية تعويض الأضــرار الجســمانية في كل الأحوال حتى لو كان المتســبب أو الســائق مهملا أو في حالة سكر ،[1].

حيث أن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين في الجزائر والمطبقة في حدود وترابها تنص على وجوب إلزامية التأمين على المركبات أو الســـيارات وبمعنى أصــح التأمين الإجباري على المســؤولية المدنية المنجزة على ســائق الســيارة ، أو مالكها اتجاه نفســـه أو الغير وهذا ما ينشـــأ عنه الحق في التعويض [2].وهذا الأخير قد يكون تعويضـا ماديا أو تعويضـا جسـمانية أو الاثنين معا وهذا ما سوف تتطرق إليه في مطالبنا القادمة .

وتتمثل مجموع الأوامر والنصوص التي جاءت من اجل ذلك وفقا للمراحل الزمنية في :

*الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جـانفي 1974 المتعلق بـإلزاميـة التـأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

*المرســوم رقم 78-98 المؤرخ في 29 أفريل 1978 المتعلق برفع الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحديده

*المرســـوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بـإلزاميـة التـأمين على الســيارات وبنظام التعويض عن الأضــرار ويتضــمن شــروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74

*المرســـوم رقم 80-25 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بـإلزاميـة التـأمين على السـيارات ونظام التعويض عن الأضـرار، و يتضـمن شـروط التطبيق الخاصـة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74 /15.

---

[1]بومدين محمد ، **المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور** مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار ، العدد 1

[2]معراج جديدي ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، **مرجع سابق** ، ص 135.

*المرســـوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بـإلزاميـة التـأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والمتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة من الأمر 15/74 [1].

مرسـوم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 والمتضـمن شـروط تطبيق المادتين 38ه و34 من الأمر رقم 15/78 والمتعلقتين بقواعد سـير الصـندوق الخاص بالتعويضـات والأجهزة الضابطة لتدخله

*القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 ويتعلق بالتأمينات

*القـانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويليـة 1988 وهو معـدل متمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار [2].

*المرســـوم التنفيـذي رقم 90-46 المؤرخ في 4 نوفمبر 1992 تحـديـد الأجر الأدنى المضمون

*المرســوم التنفيذي رقم 90-385 المؤرخ في 24 نوفمبر 1992 يتضــمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون

*المرســـوم التنفيذي رقم 92-112 المؤرخ في 14 مارس 1992 ويحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

*الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات .

---

[1] **مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية بالتأمين في الجزائر** ، مديرية الشؤون القانونية ، الشركة الوطنية للتأمين ، SAA ، الجزائر ، ص 1.

[2] **نفس المرجع** .

المطلب الثاني : التعويض على الأضرار المادية للسيارة

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة[1]. وتسمي هاته الحالة بالتعويض عن المسؤولية التي يغطيها التأمين الاجباري ، إلا أن التعويض في حقيقة الأمر وفي وقائع عقود التأمين لا يخضع فقط على التعويض على الضمانات الاجبارية والتي تتمثل في المسؤولية المدنية للمؤمن له ، وإنما هناك ضمانات أخرى تعاقدية اختيارية يتم التعويض فيها على الأضرار المادية للسيارة وهذا ما نجد المشرع الجزائري قد يتطرق إليه في المادة 21 من الأمر 74-15 حيث تقول هاته الأخيرة " لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة " [1].

من خلال هاته المادة نستشف أن التزام المؤمن لا يقتصر فقط على التعويض الجسماني بل كذلك على الضرر الذي يلحق بالسيارة سوآءا كانت المؤمنة أو السيارة الضد أي التي ألحق بها ضرر جراء المسؤولية المدنية للسيارة المؤمنة [2].

فكثيرا ما نجد شركات التأمين تصدر شروطا عامة تتضمن كيفية تسديد التعويضات الخاصة بالضمانات الإجبارية وكذا الضمان التعاقدية الخاصة بالأضرار التي تلحق بالسيارة أو المركبة المؤمن عليها .

وإسقاط لهذا نتطرق إلى الشروط العامة التي تضعها الشركة الوطنية للتأمين SAA للمؤمن بحيث توضح نطاق ومجال وكذا شروط تعويضها له وتغطيتها للخطر الذي قد يتسبب فيه وكذا الاستثناءات وسقوط الحق الذي قد يقع فيه المؤمن وتتمثل هاته الشروط في الضمانات الإجبارية وهذا ما تطرقنا له في الفرع الاول والضمانات الاختيارية في الفرع الثاني .

---

[1] فايزة أحمد عبد الرحمن ، **التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.

[2] **المادة 21 من الأمر 74 /15 مرجع سابق .**

الفرع الأول : التعويض على الضمانات الإجبارية

تتمثل الضمانات الاجبارية في ضمانين اثنين هما كالآتي :

أولا :ضمان المسؤولية المدنية :

(Garantie de responsabilité civile)أكدت المادة4ـــــ11 من الشـروط العامة لعقد التأمين للشـــركة الوطنية للتأمين على أن تضـــمن الشـــركة للمؤمن له التبعات المالية للمسـؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرض لها بسـبب الأضـرار المادية التي يلحقها بالغير [1] ،كما يتضـــمن المؤمن لـه الأضـــرار التي تلحقها المركبة المؤمنة بمركبة أخرى أو بممتلكات الغير ، حيث نصت المادة 2 من المرسوم 80-34 على أنه يضمن المؤمن ، دون حصـــر المبلغ ، التبعات المالية المنجزة عن المســـؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير " [2].

من خلال هاته المادة نسـتشـف أن المؤمن ملزم بتغطية التعويض للغير من جراء حادث مرور تسـبب فيه المؤمن له جراء تصـادم بين مركبته ومركبة الغير او ممتلكاته ، وذلك أثناء سـير المركبة المؤمنة أو خارج سـيرها ، كما يضـمن المؤمن للغير تعويضـه عن الأضـرار المادية الناتجة عن جره مصـادفة لمركبة أخرى معطلة [3].ويسـتثنى أن يكون العكس، أي أن المركبة المؤمنة تكون معطلة ومجرورة مع مركبة أخرى ، وتلحق ضـــرر بالمركبة الجارة لها ، وينقسم ضمان المسؤولية المدنية إلى حالتان .

---

[1]المادة 4 من الشروط العامة ، الشركة الوطنية للتامين saa،مرجع سابق

[2]المادة 1.3.4 الشروط العامة ، الشركة الوطنية للتأمين saa ، مرجع سابق ، ص 5.

[3]نفس المرجع .

الحالة الأولى :المسؤولية المدنية أثناء السير(Responsabilité civile en circulation) :

تضمن الشركة المؤمنة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي تنجر بسببها الحاق الضرر بالغير سوآءا كان الضرر جسمانيا أو ماديا بمناسبة سير المركبة ووفقا للشروط محددة [1].وتتمثل في حادث أو حريق أو انفجار تتسبب فيه المركبة المؤمنة أو أي جهاز بري مقطور بها ، بحيث يستوجب أن تكون هاته المركبة منصوص عليها في الشروط الخاصة لوثيقة التأمين أو بسبب الملحقات والمنتجات التي تستعملها أو الأشياء والمواد التي تنقلها [2].

الحالة الثانية **: المسؤولية المدنية خارج السير (Responsabilité civile hors circulation):**

يشمل ضمان المسؤولية المدنية للمركبة المؤمنة حالة الحاقها الضرر للغير وهي خارج السير ، بحيث يضمن المؤمن التبعات المالية التي يتحملها المؤمن له بسبب أضرار يلحقها للغير ، أما جسدية أو مادية والناجمة عن حريق أو انفجار المركبة ويستثني التعويض على الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمنة لمصدر للطاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها .[3].

لقد أضاف المؤمن ضمانات أخرى مكملة للمسؤولية المدنية وتتمثل هاته الأخيرة في ضمان الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها لمركبة أخرى وتعطي كذلك المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب تجاه الغير للغير منقولين وذلك لحظة ركوبهم في المركبة المؤمنة إلى حين نزولهم .

---

[1] **نفس المرجع .**

[2] **نفس المرجع .**

[3] **المادة 224 ، من الشروط العامة ،الشركة الوطنية للتامين ، مرجع سابق .**

ثانيا : ضمان الدفاع والمتابعة (Garantie défense et recours)

تضـــمن الشـــركة للمؤمن له أمام المحاكم المدنية أو الجزائية ، كل ما كانت مســـؤوليته المدنية محل متابعة بســـبب اســـتعمال المركبة المؤمنة [1].فالدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضـائية الجزائية مضـمون من طرف المؤمن وذلك بتعيين محامي قصـد الدفاع عن المؤمن لـه كونـه متهمـا ومتابعـا بســـبب مخـالفتـه لقواعـد المرور أو جنحـة القتل أو الجروح الغير عمدية الناتجة عن حادث مرور قد تسبب فيه .

حيث يقوم المحامي بالدفاع عن المؤمن لـه من اجل تخفيف العقوبـة عليـه، أمـا المتـابعـة فهو ضـــمان يتم فيه ممارســـة حق الرجوع عن طريق المصـــالحة الودية ، وذلك بتوجيه الشـركة المؤمنة الى الشـركة المؤمنة للمركبة الأخرى التي قد تسـببت في إلحاق الضـرر المادي لمؤمنها من أجل تعويض مؤمنها على الأضـــرار اللاحقة به من جراء ذلك وفي حال نكران الشـركة الخصـم التعويض وديا يمكن اللجوء إلى القضـاء قصـد الحصـول من الغير الذي تقع علي عاتقه المسؤولية أو من شركة التأمين التي يتبع لها [2].على تعويض لما لحق من أضرار مادية لحقت بالمركبة المؤمنة بما في ذلك تسديد المصاريف القضائية إلا أن هذا الضمان يستثني حق الدفاع والمتابعة على الركاب في المركبة .

الفرع الثاني : التعويض على الضمانات التعاقدية أو الاختبارية

تعتبر الضمانات التعاقدية زيادة للأمان الذي يرغب به المؤمن له بعرض مقدم من المؤمن فهي تتعدى حدود الزامية التأمين ، حيث يختار المؤمن له و بإرادته الضمانات التي تحقق له الأمان الذي يود الوصول إليه وتسمى بالأضرار الملحقة بالمركبة وأركانها دون المسؤولية المدنية للغير [3].

---

[1] **نفس المرجع** .

[2] **المادة 1.6 ، نفس المرجع** .

[3] .محي الدين شيرة ، **تأمينات السيارات بين التسعيرة وتأمينات الأضرار المادية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 ، ص 155.

والمميز في هاته الضمانات أنها لا تراعي مسؤولية المؤمن له أو السائق في حال حدوث خطر إلا في استثناءات محددة أوردها قانون العقوبات الجزائري ، وتشمل هاته الضمانات الاتي:

أولا : أضـــرار التصـــادم أو دونه " جميع الأخطار " (Dommages avec ou sans collision)،وتسمى أيضا Tous Risque"

من خلال تامين هذا الضـمان ،يضـمن المؤمن للمؤمن له تعويضـه على الأضـرار التي تصـــيب مركبته المؤمنة ذات الأربع عجلات بما فيها اللواحق وقطع الغيار في حال تصادمها مع مركبة أخرى ، أو جراء اصطدامها بجسم ثابت أو متحرك أو نتيجة انقلابها دون اصطدام مسبق [1].كما يشمل التعويضات في هاته الحالة النفقات الخاصة بتصليح الأضـرار التي يتسـبب فيها المد المائي والفيضـانات وانهيار الصـخور وتسـاقط الحجارة وانزلاق التربة وتساقط الحجارة باستثناء أي كارثة أرضية أخرى ، ولا يهم في هذا الضمان إن كان المؤمن هو المتســبب في الحادث أم لا ، ويشــترط من أجل التعويض على قيمة الأضـرار أن تكون هناك خبرة تقنية للسـيارة المتضـررة من طرف خبير يحدد قيمة هاته الأضرار .

ثانيا : أضرار التصادم (Dommages collision)

يعوض المؤمن له تحت غطاء هذا الضـــمان من طرف شـــركة التأمين على الأضـــرار اللاحقة بمركبته جراء حادث تصـــادم بين مركبته ومركبة أخرى أو راجل(piéton)معروف الهوية أو حيوان أليف شـــرط أن يكون ملكا للغير ويكون معروف الهوية ، حيث أن هذا التعويض يكون محدودا على حسب الشروط الخاصة المتعاقد عليها في بوليصة التأمين حيث يمكن أن يتعاقد على ضـــمان 10.000 دج أو 20.000 أو 30.000 دج أو 40.000 ، أو 50.000 دج ،او على قيمة السيارة ولا يهم أين وقع هذا الحادث سواء

---

[1].**المادة 1.5من الشروط العامة ، الشركة الوطنية للتأمين ، saa ، مرجع سابق** ، ص 6.

كان خارج مأرب أو المواقف أو الملكيات التي يشـغلها بالمؤمن له [1].ويجب على المزمن له الالتزام بالشـروط التي يضـعها هذا الضـمان من اجل التعويض وتتمثل هاته الشـروط فيما يلي :

* التبليغ عن الحادث في اجل أقصـاه 7 أيام حسـب القانون 07/95[2] من خلال ملئه لمحضر المعاينة الودية للسيارة[3] .

* أن يكون التقدير لقيمة الضرر بموجب خبرة تقنية مسبقة

* إذا كانت الخبرة المنجزة اكبر من القيمة المؤمن عليها وجب هنا التخفيض من قيمة الخبرة .

ثالثا: انكسـار الزجاج (Bris de glaces) :يضـمن المؤمن تصـليح الزجاج المؤمن عليه في المركبة المؤمنة أو تعويضـــه نقدا للمؤمن أو من ينوبه ويتم تقديره من طرف خبير تقني يكلف بمهمة معاينة الخطر وتحديد قيمة وأضرار ذلك على إثر انكسار :

- الزجاج الأمامي
- الزجاج الخلفي
- زجاج السقف القابل للفتح
- المرايا الجانبية
- المرايا الارتدادية الجانبية [4].

يسـري التعويض على هذا الضـمان دون النظر إلى أن المركبة كانت في حالة سـير أو توقف .

---

[1].المادة 2.5 ، نفس المرجع

[2].المادة 15 من القانون 95-07.

[3].انظر الملحق رقم 2

[4].المادة3.5 من الشروط العامة ، الشركة الوطنية للتامين saa،مرجع سابق .

رابعا: السرقـــة (vol) يتم تعويض المؤمن له من طرف المؤمن في حال السرقة المركبة أو محاولة سرقتها وسرقة أحد لواحقها كراديو السيارة مثلا ، وكذا ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة وملحقاتها عن طريق الســـرقة طبقا لأحكام المادة 350 من القانون 82-04 المعدل والمتمم لأحكام قانون العقوبات

والتهديد واستعمال العنف ضد مالكها أو حارسها ،والسطو على مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح ،وتدهور المركبة المؤمنة لاســيما انكســار الزجاج أو تكســير أنظمة الإقفال، و المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعه قصد استرجاعها والدواليب المطاطية وكذا الملحقات وقطع الغيار الذي ينص رمز الهيئة المصـــنعة على تســـليمها في نفس الوقت مع المركبة ، إلا أن هذا الضـمان يتم تعويضــه بشـروط قانونية وإدارية يسـتوجب على المؤمن له إتباعها.

حيث إذا سرقت مركبته المؤمنة على هذا الضمان وجب عليه أن يقوم بالإبلاغ عنها في ظرف 24 سا مصالح الأمن أو الدرك الوطني أو أن يرفع شكوى لدى وكيل الجمهورية[1]، وأن يصرح لدى المؤمن في أجل أقصاه 3 أيام من أيام عمل الشركة المؤمنة إلا في حالة طارئة أو حالة القوة القاهرة ويقوم بإثبات هاته الحالة المتضـرر نفسـه وفي أجل 3 أشـهر من التبليغ عن سرقتها لدى المصـالح المعنية يصـدر قرار الحفظ ضـد مجهول من طرف وكيل الجمهورية ، في حالة ثبت أن السرقة حفظت ضد مجهول .

هنا يستوجب على الشركة المؤمنة تعويض المؤمن له على سيارته المسروقة ويتحدد قيمة التعويض بناءا على القيمة المصـــرح بها في بوليصـــة التأمين وعلى القيمة التي يحددها الخبير التقني للسيارة المسروقة وذلك على حسب سعر السيارة في السوق في تلك المدة .

[1].المادة 4.5 ، نفس المرجع .

إلا أنه في حالة العثور على السيارة المسروقة قبل دفع التعويض هنا يقوم المؤمن له باسترجاع سيارته بشكل عادي وتلتزم الشركة بتعويض الأضرار التي قد تكون قد لحقت السيارة من جراء هذا الفعل

أما في حال تم العثور على المركبة بعد دفع مبلغ التعويض يحق للمؤمن له بالاحتفاظ بملكية مركبته في آجال 3 أشهر من علمه باسترجاع مركبته مقابل استرجاع مبلغ التعويض للمؤمن مع خصم المبلغ الموافق للأضرار التي تلحق بالسيارة نتيجة السرقة والمصاريف الأخرى المؤمنة.

وفي حال رفض المؤمن له استرجاع مبلغ التعويض بعد العثور على مركبته وبعد انقضاء الآجال المحددة تصبح المركبة حينها ملكا للمؤمن وتصبح من اسطول الشركة المؤمنة، و لقد استثنى ضمان التعويض على المركبة المسروقة في حالات عدة من طرف المؤمن وهي كالآتي:

- ترك مفاتيح المركبة بداخلها وهذا يجعل الخطر يتحقق بصفة أكيدة وهذا عكس مبادئ التأمين التي تؤكد شرط حتمية وقوع الخطر، إلا إذا كانت قد تم الاعتداء على مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح .
- سرقة المركبة المؤمنة عندما تكون المفاتيح داخل بناية غير مغلقة أو غير مقفلة بالمفاتيح [1].
- سرقة المركبة مباشرة من طرف أعوان أو مالك المركبة المؤمنة أو من طرف الأزواج أو الفروع أو الأصول أو من طرف الأشخاص المقيمين عند المؤمن له
- الأضرار الناجمة عن خيانة الأمانة كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات المادة 376 منه ،الا انه في الواقع العملي نجد ان شركات التامين تتكبد خسائر هائلة نتيجة عدم تطبيق القضاء المدني لهذه المادة و يلزم المؤمن التعويض .

---

[1].**المادة 5.5 ، نفس المرجع .**

- الأضرار الناتجة عن النصب والاحتيال [1].

كما يستثني من التعويض جميع المجوهرات والأوراق النقدية والسندات والأشياء والنقود التي تكون داخل المركبة المؤمنة المسروقة .

خامس :الحريق والانفجارات (Incendie et explosions)

في تغطية هذا الضمان تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له على الأضرار التي لحقت بمركبته جراء حريق تلقائي للمركبة أو انفجارات أو الصاعقة بحيث تضمن له تعويض قيمة المركبة في حال هلاكها بالكامل ، أو أحد ملحقاتها وقطع الغبار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة ، إلا أن المؤمن استثنى الأضرار التي تسبب فيها مادة متفجرة منقولة بصفة غير قانونية أو لم يتم التصريح بها مسبقا لدى المؤمن كما انه

إضافة إلى هذا الاستثناء يستثني ما يلي :

- السلع والأشياء المنقولة
- الفضيات والحلي ،الأوراق النقدية ، السندات ، الأشياء الثمينة
- الأضرار التي تلحق العقارات الاشياء أو الحيوانات المؤجرة أو الموضوعة تحت تصرف المؤمن له أو السائق إلا أنه يندرج ضمن ضمان المسؤولية المدنية للمؤمن في حال كانت مركبته مركونة لدى الغير [2].

---

[1].**المادة 5.5 نفس المرجع .**

[2]**نفس المرجع .**

سادسا : اسعاف المركبة (Assistance Au Véhicule) :

1) التصليح و الجر

:تتكفل شـــركة التأمين في حال بيعها لهذا المنتوج للمؤمن لـه وفي حال حدوث عطل للمركبة المؤمنة أو حادث سير عن طريق المسعف بإصلاح المركبة أو جرها إلى غاية أقرب مرأب من مكان تعطلها، وهذا وفقا للحدود المنصـــوص عليها في بوليصـــة التأمين الخاصـــة بهاته المركبة ، كما يمكن للمؤمن لـه إن أراد ذلك أن يتخذ الإجراءات لجر مركبته إلى المرأب الذي يختاره وفي هاته الحالة يتكفل على حســـابه بفارق التكلفة الذي يتطلبه هذا الاختيار [1].

2)عودة المستفيدين، مواصلة السفر ، نفقات الفندق :

إذا تبين أن المركبة المؤمنة موضـــوع الحادث أو العطل غير قابلة للتصـــليح في عين المكان فإن ضـــمان المؤمن يشـــمل ما يلي حســـب رغبة المؤمن له وفي حدود المبلغ المنصوص عليه أثناء اكتئاب بوليصة التأمين [2].

أ- عودة المؤمن لهم : تضمن الشركة المؤمنة تولي المسعف تنظيم نقل المسافرين ويتكفل بهم إلى غاية مكان إقامة المكتب بإحدى الوسائل التالية :

- سيارة أجرة
- قطار في الدرجة الاقتصادية
- كراء مركبة من الصنف (أ) أو (ب) لمدة أقصاها 24 ساعة[3].

ويحدد الوسيلة التي يتم بها عودة المستفيدين المسعف في جميع حالات .

ب ـــــ مواصلة السفر :إذا رغب المؤمن له مواصلة سفره للوصول إلى المكان الذي يود التوجه إليه فإن المؤمن لا يضمن له التكفل بمصاريف النقل من طرف المسعف ولا يمكن

---

[1] **المادة 9 ، نفس المرجع ، ص 11.**

[2] **.نفس المرجع .**

[3] **.نفس المرجع .**

بأي حال من الأحوال أن يتجاوز حدود المصـــاريف التي كان من المفروض أن تدفع له للعودة لمكان إقامته [1]،وفي هاته الحالة يمكن أن يفقد المؤمن له الحق في عودته مركبته إلى مكان إقامته .

ج ـــــ نفقات الفندق : إذا تبين أن المركبة قابلة للتصليح ، هنا يمكن للمؤمن له انتظار تصـليح مركبته في المكان الذي يتم تصـليح مركبته فيه ويتكفل المسـعف بضـمان من الشـركة المؤمنة بنفقة إقامته في الفندق ويضـمن في هاته الحالة إقامة كل من السـائق وركابه لمدة أقصاها يومين وهذا وفقا للأماكن التي حددتها الهيئة المصنعة إلا أنه يستثني من الاقامة في الفندق مصاريف الإطعام وكل مصاريف ملحقة.

3) إقامة وتنقل الركاب إثر سرقة المركبة :

تضـمن الشـركة المؤمنة في حال سـرقة المركبة المؤمنة إسـعاف المسـافرين ، وذلك إما بالتكفل بإعادة المسافرين إلى مكان إقامة المكتب أو مواصلة الرحلة أو بنفقات الإقامة في الفندق وذلك .

حسـب ما تم الاتفاق عليه مسـبقا وطبقا للشـروط المذكورة في المادة 9 الفقرة 2 المتعلقة بضـمان عودة المسـتفيدين مواصـلة السـفر أو الإقامة في انتظار اسـترجاع المركبة قيد التصليح [2]

4) حراسة واسترجاع المركبة بعد تصليحها :

إذا تطلب إصـلاح المركبة المؤمنة وقتا من الزمن يزيد عن يومان فإن ضـمان الإسـعاف يشـمل على مصـاريف حراسـتها في حدود المبلغ المنصـوص عليه في الشـروط أي في بوليصة التأمين .

---

[1] **المادة 9 من نفس المرجع ، ص 11.**

[2] **المادة 9 ،نفس المرجع،** ص 11.

كما تشمل مصاريف تنقل المؤمن له أو أحد الأشخاص الذي يتولى المؤمن تعيينهم إلى غاية مكان تصليح المركبة بغية استرجاعها ويطبق نفس الضمان في حالة ايجاد المركبة المسروقة إلى غاية المكان الذي وجدت فيه

5) خدمة السائق المؤهل :

إذا نتج عن الحادث الذي وقع للمركبة المؤمنة وفاة المؤمن له ، أو السائق الذي يقودها أو استحالة قيادتها نتيجة أضرار من جراء الحادث، فإن المسعف يرسل سائقا مؤهلا ويتكفل بمصاريفه لقيادة المركبة المؤمنة لإيصالها هي وركابها مكان إقامة المؤمن له أو إلى غاية مكان السفر المقرر الاتجاه إليه، يسري مفعول هذا الضمان في حال لم يتمكن أحد الركاب قيادة هاته المركبة المؤمنة .

ويطبق إعفاء تأمين مطلق لمسافة 25 كيلومتر حول مقر إقامة المؤمن له في حالة سرقة أو عطل يصيب المركبة، ويستثني الإعفاء على حالة الحادث

6) استثناء ضمان اسعاف السيارة : ويستثنى من هذا الضمان ما يلي :

- كل الأعطاب المتكررة وذات نفس الطابع، الناجمة عن عدم تصليح المركبة بعد إسعافها في ذات الشهر.
- جميع المركبات الخاصة بنقل المسافرين .
- مصاريف ثقب العجلات والاطارات أو بسبب عطب في الوقود.
- مصاريف الاطعام والمبيت في الفندق عدا المنصوص عليها في العقد .
- مصاريف السيارة الأجرة إلا بالاطلاع وموافقة المسعف مسبقا .
- المصاريف المتعلقة بفقدان مستندات النقل ووثائق الهوية وغيرها .
- المصاريف المتعلقة بسرقة الأمتعة والأدوات والأغراض الشخصية المتروكة على متن المركبة وملحقات هاته الأخيرة .
- المصاريف المتعلقة بفقدان وسرقة المفاتيح المركبة المؤمنة

- كل المصاريف المتعلقة بالتصريحات الكاذبة
- كل المصاريف الناتجة عن عدم وجود رخصة سياقه
- جميع الحوادث والمصـــاريف الناجمة عن الســياقة في حالة ســكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المهلوسات المحظورة قانونيا .
- كل المصاريف التي يسددها المستفيد دون الموافقة المسبقة للمسعف [1].

أما عن كيفية تنفيذ هذا الضـمان من طرف المؤمن والمسـعف فلا يتم إلا بتوافر جملة من الشروط مستمدة من الشروط العامة للشركة المؤمنة وتتمثل فيم يلي :

*يجب الإبلاغ من طرف المؤمن أو المستفيد أو أي شخص آخر من مكانه بصفة إلزامية وحالا بالمسعف ، الذي يبقى هو الأخير في الخدمة 24 سا /24سا ،

*أن لا يتجاوز عمر المركبة المؤمنة 7 سنوات وقت حدوث العطب فقط .

_في حال عجز المسعف في آداء خدمته ، فإن الشركة تضمن تعويض المصاريف التي أنفقها المؤمن وذلك بشرط تقديم الفواتير وفي حدود الضمان المذكور في العقد .

المطلب الثالث: الاستثناءات وسقوط الحق

يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بعدم الضـــمان لمركبته أو المســـؤولية المدنية التي تنجر عن هاته المركبة المؤمنة ، حيث أنه من الوهلة الأولى يســـتغرب من هذا الحق المقرر للمؤمن.

وكيف يعقد المؤمن له عقد التأمين من خلاله يتم التزام المؤمن على ضمان تعويضه على الأضـرار التي تصـيب مركبته أو تصـيب الغير بسـبب حادث سـير و يتم الرفض من هذا الاخير؟ ، لكن هاته الغرابة تنتهي عند معرفة حالات الاستثناء ، وسقوط الحق وفقا لقانون التأمين الجزائري والتي يكون قد اطلع عليها مسبقا المؤمن وقت اكتتاب عقد الـتأمين حيث حدد المشرع حالات استثناء تغطية الضمان وكذا حالات سقوط الحق.

---

[1] **المادة 9 من المرجع سابق** ، ص 12.

الفرع الأول : حالات الاستثناء

حيث حددت الشـروط العامة للتأمين من خلال المادة 11 منه الاسـتثناءات المطبقة على كافة الضمانات و المتمثلة في الاتي :

– الأضـرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا أو بتحريض منه[1] ،حيث إذ تعمد المؤمن له تحقيق الخطر لا يمكنه الحصول على التعويض كما يمكن للمؤمن مقاضاته ذلك لأنه تعمد إحداث الخطر المؤمن منه وهذا ما يتنافى مع أهم شـــروط الخطر وهي كونه حادث احتمالي غير محقق الوقوع بالإضافة إلى عدم جواز استفادة المؤمن من خطئه [2].

–الأضرار التي تنجم عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجار كانبعاث الحرارة وأثار الطاقة الإشـعاعية والإشـعاعات الناتجة عن تحول النواة والطاقة الإشـعاعية الناجمة عن الشارع الاصطناعي للجزئيات [3]

–الحوادث التي يتسبب فيها سائق لا يتمكن من إثبات حيازته على رخصـة سياقه ، حيث لا يجوز للمؤمن له أو أي شخص آخر السماح له بسياقة السيارة المؤمن عليها، دون أن يكون حائزا على رخصة السياقة ويستوجب أن يكون الصنف الذي تحصل عليه في شهادة السياقة مطابقا للمركبة التي يقودها.

–كما يسـتثني من الضـمان كل حادث وقع من طرف سـائق قد انتهت صـلاحية شـهادة سياقته للمركبة المؤمنة ، أو كانت هاته الرخصة معلقة .

–الحوادث التي يتسبب فيها سائق لا يبلغ السن المطلوبة والمحددة قانونا بـ 25 سنة كاملة كما يمكن للطرفان التفاوض على خصـــم مبلغ من التعويض في مقابل ذلك وندعى غرامة مخالفة السن.

---

[1] **المادة 11 من نفس المرجع** ،ص 14

[2] فايزة أحمد عبد الرحمن ، **مرجع سابق ، ص 113.**

[3] **المادة 2.11 ، من الشروط العامة ، الشركة الوطنية للتامين saa،مرجع سابق**

-كما يستثنى ما لا ينص على خلاف ذلك الأضرار التي تحدث أثناء القيام بالاختبارات أو السياقات أو المنافسات أو أثناء تجاربها التي يخضعها النظام المعمول به لترخيص مسبق من السلطات العمومية[1] بحيث تقوم هاته السلطات المخولة بمنح ترخيص عندما يشارك المؤمن له بمنافسة أو منظما أو مكلفا من أحدها ويرجع هذا الاستثناء من التعويض نظرا للخطورة التي تحدثها جراء بحث كل شخص عن الفوز دون مراعاة الأضرار

-الأضرار اللاحقة بالبضائع والأغراض المنقولة من طرف المؤمن له على متن المركبة المؤمنة .

-الأضرار الناجمة عن عمليات الشحن والتفريغ من طرف المركبة المؤمنة الأضرار التي تسبب فيها حرب أجنبية أهلية ، أعمال شغب أو أعمال إرهابية أو تخريبية ، اضطرابات شعبية التي ترتكب في إطار إرهابية أو تخريبية منسقة وذلك حسب المادة 39 و 40 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-06 [2]، إلا في حالة اتفاق الطرقات على خلاف ذلك وقت اكتتاب العقد بحيث يتضمن هذا الاتفاق الضمان من طرف المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بسيارته من جراء أعمل الشغب والمذكورة مسبقا في حدود 50% من قيمة المركبة المؤمنة فقط ، كما يخصم للمؤمن له من طرف المؤمن اقتصاديا ويسمى الاقتطاع **Franchise** مقدرا بـ 10 % من مبلغ التعويض على أن لا يقل قيمته عن 10.000.00 دج ، ويشترط التعويض هذا الضمان أن لا يتعدى عمر المركبة عن 10 سنوات وتفحص المركبة قبل اكتتابها لهذا الضمان .

---

[1] **المادة 11 .4 من نفس المرجع**، ص 14.

[2] **المادة 11 .9 منفس المرجع.**

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق

الأصل إن شركة التامين ملزمة بتغطية جميع الأضرار المؤمنة على مستواها إلا انه يزول الأصل ويسقط في نقاط متفق عليها وفقا للقانون المطبق، ويتمثل هذا السقوط في :

اولا :في مجال ضمان المسؤولية المدنية :طبقا للمادة 05 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المحدد لشـــروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15 /74 المتعلق بإلزامية التأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

حيث نصت يسقط الحق في الضمان :

1. عن الســائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة ســكر أو تحت تأثير الكحول المخدرات أو المهلوسات المحظورة.
2. عن الســائقو أو المالك لنقله وقتالحادث أشــخاصــا بدون عوض ولا إذن مســبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية .
3. على السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشـــروط المحافظة على الأمان والمحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

ثانيا :في مجال ضمانات جميع الأخطار وأضرار التصادم

يسقط الحق في التعويض للسائق و أو المالك على الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة إذا كان ســائق المركبة المؤمنة بهذا الضــمان كان في حالة ســكر أو تناوله مواد محظورة مصنفة في خانة المخدرات ، إلا أنه يستثني من هذا السقوط ويبقى الضمان مكتسبا في إطار ممارسة النشاط ، إذا كان السائق المرتكب للجرم تابعا للمؤمن له ، وأن هذا الأخير لم يكن علم بالمركبة وقت وقوع الحادث [1].

[1] **المادة 3.12.من نفس المرجع**، ص 15.

ثالثا :في مجال ضمان الدفاع والمتابعة

يسقط الحق في هذا الضمان كلما كانت مسؤولية السائق أو المالك وقت الحادث مسؤولية كاملة أو حتى جزئية وهذا بسبب سكره أو تناوله للمخدرات أو المواد المحظورة أو الممنوعات وقت السياقة

فالسائق هنا مدان وبالتالي لا يمكن المطالبة بهذا النوع من الضمان.

المبحث الثاني :نظام التعويضات الجزائري على الأضرار الجسمانية في حوادث السيارات:

لكل إنسان الحق في سلامة جسمه ، ويقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يظَل جسمه مؤديا لكل وظائفه العضوية [1].على حالته العادية والطبيعية المعتاد عليها وأن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من جميع الآلام الجسمية، لكن قد يمس بهذا الحق نتيجة تعرضه لضرر نتيجة حادث مرور تسبب فيه هو أو غيره ، وقد يتكون هذا الضرر من بدني وآخر معنوي أو الاثنين معا وتعد هاته الأخيرة أضرارا موجبة التعويض من طرف شركات التأمين المؤمنة لضمان المسؤولية المدنية للسيارة المرتكبة للحادث حيث نصت المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1974 على أنه " **كل حادث سير سبب ضررا جسمانيا ، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتب في التأمين ومالك المركبة كما يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 3 بعده** " [2].

حيث نستشف من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري أوضح أن كل من تسبب له حادث مرور وجب التعويض له عنه أو لذوي حقوقه وهنا المقصود حالة المتوفي إثر حادث مرور، كما بينت المادة من هم الأشخاص المستحقون للتعويض حيث تشمل هذه الفئة الضحايا ذوي الحقوق للضحية المتوفي أو الضحايا المصابون من جراء حادث سيارة في حال بقاءه على قيد الحياة [3].

---

[1] جوريسبيديا ،موسوعة القانون المشارك الجامعية ،**التعويض عن الضرر المباشر الناشئ عن حادث مرور** .tn / ar.jurispedia.org/index.php

[2] **المادة 8 من الامر 74_15 ، مرجع سابق** .

[3] معراج جديدي ،**محاضرات في قانون التامين الجزائري**، مرجع سابق ،ص 148 .

وقد أطلق المشرع مصطلح الغير سواء كانوا ركاب أو غير ركاب باستثناء ما ورد بنص خاص [1]،و من هذا المنطلق عمدت شركات التامين من أجل تعويض هؤلاء الضحايا على مجموعة من الاجراءات تتبعها وعليه سوف نعالج الآتي :

المطلب الأول :الإجراءات المتبعة للتعويض على الأضرار الجسمانية في حوادث المرور.

المطلب الثاني : أساس حساب التعويضات الجسمانية.

المطلب الثالث :صندوق ضمان السيارات.

[1]علاوة بشوع ،**التامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2006 ،ص 133 .

المطلب الأول :الاجراءات المتبعة للتعويض على الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

لقد عمدت شركات التأمين في الجزائر على مجموعة من الإجراءات قصد تغطية ضمان التعويض عن الضرر الجسماني للضحايا الذي تسببه المسؤولية المدنية للمركبة المؤمنة وذلك إثر حادث مرور ، متى ثبتت هاته المسؤولية على عاتق مؤمنها أو سائق المركبة المؤمنة فاجتهدت هاته الشركات إلى إنشاء إجراءات سريعة قصد تفادي اجراءات القضاء المكلفة والطويلة على عاتق الطرفان ،ألا وهما الضحية المضرور وشركات التأمين وكذا المؤمن له باعتباره صاحب المركبة المسؤولة عن الحادث، ولقد تناولنا هاته الاجراءات في فرعين ،الاول يتكلم عن التسوية الودية و الثاني عن اجراء التسوية القضائية .

الفرع الأول :التسوية الودية : تتمثل هاته الأخيرة في دعوة صلح ودي[1] ترسلها شركة التأمين إلى المتضرر من جراء حادث السيارة المؤمنة أو ذوي حقوقه في حالة وفاة، وذلك للوصول لحل ودي بينهما من أجل تقصير الطريق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه وذات الوقت تبعده عن المصاريف القضائية من جهة أخرى [2]، حيث نصت المادة 16 من القانون 88-31 " **تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون** " [3]، ونستشف من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قسم إجراءات التعويض إما بالمصالحة والتراضي بين الضحية والمؤمن وإما عن طريق القضاء في حال فشل الطريق الأول ، إلا أن التسوية الودية بين المؤمن والضحية يمر بمراحل وإجراءات قبل الوصول إلى طريق المصالحة والتراضي حيث

---

[1] انظر **الملحق رقم 3**

[2] عبد المجيد عامر شيبوب ، **التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور** ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2006 ، ص 426. .

[3] **المادة 08 من القانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم لأمر 74-15المتعلق بالزامية التأمين على حوادث المرور السيارات ونظام التعويض، الجريدة الرسمية 29**

تعتمد في أساسها على محضر الضبطية القضائية كإجراء تقوم به هاته المصالح أو الأعوان المؤهلين في ذلك في حال تلقيها خبر الحادث، حيث يستوجب ان يكون حادث المرور المسبب لأضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك [1].

حيث تقوم هاته المصالح بإجراءات التحقيق الابتدائي في حادث المرور الجسماني بصفة تلقائية، ويحرر على إثر ذلك محضر ويرسل نسخة منه إلى المؤمن (شركة تأمين السيارة المرتكبة للحادث) في أجل أقصاه 10 أيام ويستوجب أن يتضمن هذا المحضر على معلومات تتعلق بالحادث وأخرى تتعلق بأصحاب الحادث وتتمثل هاته المعلومات في :

اولا :المعلومات المتعلقة بالحادث

- ✓ ظروف الحادث
- ✓ الأسباب المؤدية للحادث مباشرة
- ✓ إثبات مدى الاضرار اللاحقة

***المعلومات المتعلقة بأصحاب الحادث**

- ✓ أسماء مالك السيارة المعنية بالحادث وسائقه وألقابهما وعناوينهما
- ✓ النسب الكامل للمصاب ، وعند الاقتضاء لذوي حقهم

***المعلومات الخاصة بالمركبة محل الحادث**

- ✓ رقم رخصة القيادة وتسليمها ومكانها
- ✓ مميزات السيارة المعنية بالحادث رقم تسجيلها .[2]

***المعلومات المتعلقة بالشركة الضامنة أو المسؤول المدني**

- ✓ اسم المؤمن (الشركة المؤمنة)

---

[1]مرسوم 80-35 المؤرخ 16 فيفري 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها ، والمتعلقة بالمادة 19 من الأمر 74_15 .

[2]المادة 03 من نفس المرجع .

- عنوان لشركة التأمين [1]

ووفقا لنص المادة 16 من الأمر 74-15 فإنه بمجرد وصول محضر الضبطية خلال 10 أيام والذي يخص الحادث ومتى ثبتت في هذا المحضر المسؤولية المدنية في الحادث وجب على شركة التأمين الضامنة لهاته المسؤولية أن تقوم بإجراءات التعويض الودي للضحايا بحيث تقترح عليهم ، وذلك بواسطة دعوة للصلح الودي للضحايا و تقترح عليهم التعويض وديا وفق القانون التعويضات 88-31 وفي حال موافقة الضحية أو ذوي حقوقه على دعوة الصلح ، توجب عليهم ملء استمارة أو ما يسمى بوثيقة الصلح وتبيان طبيعة المستفيد من هذا التعويض سواء كان :

- الضحية المجروحة نفسه شرط أن يكون بالغا السن 18 سنة
- ولي الضحية المجروحة شرط أن يكون قاصرا
- ذوي حقوق الضحية المتوفاة

ومن هنا يبدأ إجراء التسوية بإرسال الضحية للطبيب الشرعي للكشف عن أضراره الجسمانية المعوضة قانونا في القانون 31/88 وعلى أساس الخبرة التي يجريها الطبيب الشرعي يتم التعويض المناسب قانونا لكل ضحية أو ذوي حقوقها وذلك بموجب محضر يسمى محضر المخالصة ويمنح له التعويض المستحق [2]، إلا أن هذا الإجراء ألا هو التسوية الودية أو المصالحة بين المؤمن والضحية أو المستفيد لا يتم إلا بعد تنازل هذا الأخير عن الدعوى القائمة قضائيا في خصوص هذا الحادث والتي هي الأخرى تقام بصفة تلقائية بمجرد إرسال محضر الضبطية الخاص بالحادث إلى العدالة، ذلك لان مبدأ التعويض لا يقام على التعويض مرتين .

---

[1] **نفس المرجع**

[2] طالب محمد ، **النظام القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير** ، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة ، 2003 ، ص 10.

الفرع الثاني: التسوية القضائية

في حال رفض الضحية أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة ، طلب الصلح من طرف المؤمن أو فشل إتمام هذا الاجراء ، جاز للضحية أو ذوي حقوقه الحصول على التعويض عن طريق القضاء حيث يمثل اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور ، حيث يختص القضاء الجزائي أو المدني نوعا بالفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور[1] ، من هنا يتبادر في اذهاننا التساؤل ما هي الإجراءات الحصول على التعويض أما القضاء الجزائي ؟ وأمام القضاء المدني ؟؟

أولا : الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي

تنص المادة 01 الفقرة 3 من المرسوم 80-35 على انه يستلزم إجراء تحقيق من طرف رجال الضبطية القضائية أو أحد أعوانهم على الحادث المروري الذي ألحق أضرار جسمانية وينتهي التحقيق بإجراء محضر في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية وينطوي على كافة المعلومات الضرورية .

وبمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية في أجل أقصاه 10 من تاريخ إنتهاء التحقيق ، يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه في أجل أقصاه 8 أيام[2] ، وإرسالها للمركز الضبطية التي قامت بالتحقيق على الحادث وذلك من أجل تزويد المحضر بها ومن هنا تبتدأ المرحلة الأولى كأول خطوة لإرباط الدعوى بالقضاء الجزائي وتسمى هاته المرحلة بمرحلة تكييف القضية حيث يقوم وكيل الجمهورية بتكييف القضية بعد اطلاعه على محضر الضبطية القضائية الذي ومن ثم يقوم بتحريك الدعوى

---

[1] ذبيح ميلود ،**حقوق ضحايا حوادث المور في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة ورقلة ، العدد 09.

[2] **المادة 4 ، المرسوم 80-35.**

العمومية ما لم يثبت وجوب حفظها ويقوم بإحالة هاته القضية إما لمحكمة الجنح أو المخالفات وذلك حسب نسبة العجز في الشهادة الطبية الأولية

1) إحالة القضية إلى قسم المخالفات : وذلك إذا كان العجز البدني للضحية أو الضحايا يقل عن 3 أشهر [1]

مثال : سائق تسبب في حادث مرور ومعه أربعة ركاب، الشهادة الطبيبة لكل واحد فيهم أقل[2] من 3 أشهر، هنا تحال القضية إلى قسم المخالفات

2) إحالة القضية إلى قسم الجنح : وذلك إذا كان المعجز البدني اللاحق يفوق 3 أشهر في الشهادة الطبية الأولية المرفقة لأحد الضحايا.

مثال : سائق تسبب في حادث مرور ومعه 4 ركاب ، 3 ركاب منحت لهم شهادة طبية اولية تثبت عجزهم لمدة 30 يوما لكل واحد فيهم أما الرابع تحصل على 5 أشهر هنا تحال القضية إلى قسم الجنح

أو في حال وفاة الضحية (بتهمة القتل الخطأ) جراء الحادث وبعد تكييف القضية وإحالتها للقسم الخاص بها تأتى مرحلة المحاكمة كآخر مرحلة للفصل في الدعويين ، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية ،حيث أن هذه الأخيرة اجاز فيها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الفصل فيها و ذلك بموجب المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ،دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتامين .

ففي الدعوى العمومية يتم الفصل من القاضي إما بإدانة المتهم أو براءته ،ففي حالة الإدانة فان ذلك معناه قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاث عناصر و هي الخطأ ،الضرر، والعلاقة السببية ، و باعتبار أن القاضي الجزائي هو الأكثر دراية بعناصر الدعوى و ذلك بما توفر لديه من وثائق ضرورية في ملف القضية و المعلومات التي تسهل عليه الحكم

---

[1] زرقط سفيان ،**نظام تعويض الاضرار الجسمانية عن حوادث المرور في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة المعهد العالي للقضاة ،مجلس قضاء ام البواقي ،2004 ، ص 25

بالتعويض ، كذلك يمكن له أن يفصل في الدعوى المدنية أيضا مثله مثل القاضي المدني [2] و ذلك بتطبيق نصوص القانون المدني و منح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر 74_15 والمعدل و المتمم بالقانون 88_31 ، و بهذا يخفف على الضحية عبء مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها .

اما في حال براءة المتهم اختلف القضاة بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية انطلاقا من مبدا تلقائية التعويض (المادة 8 من الامر 74_15)، وقضاة يقرون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ، و ذلك لانعدام الخطأ الجزائي خاصة في ظل النظام الجديد الذي اصبح يرتكز على فكرة اللا مسؤولية في التعويض عن حوادث المرور [1].

ولقد ذهبت المحكمة العليا في مختلف اجتهاداتها إلى الاستقلالية بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية[2] وذلك بموجب القرار رقم 197248 بتاريخ 15-12-1998 الذي مفاده باعتبار أن المقرر قانونا انطلاقها من كون كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، فإن الاختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الخطأ الجزائي عملا بالمادة 8 أعلاه " [3].

ومنه فإن القاضي الجزائي يختص بالفصل في الدعوى المدنية كذلك حتى في ظل حكم البراءة للمتهم في الدعوى العمومية فلربما الغرض المراد من منح هاته الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث السير يكمن في تخفيف الاجراءات وكاهلها على المتضرر

حيث يقوم القاضي الجزائي في الدعوى بطلب قيام خبرة من طرف الطبيب المختص الذي يحدده وذلك لتحديد نسب الأضرار اللاحق بالضحية .

إلا أن هذا الاجراء خلق نوع من المشاكل العملية كون أنه قد يحصل تعارض في الأحكام

ثانيا :إجراءات الحصول على التعويض أما القضاء المدني

ترفع دعوى مدنية أما المحكمة المدنية وذلك باستدعاء جميع الأطراف وهما الضحايا والمرتكب للحادث أو المسؤول المدني على المركبة و شركة التأمين كمسؤول مدني ثاني من هنا وذلك بنفس اجراءات استدعائها أما المحكمة الجزائية [1].

إلا أن شركات التأمين قد تواجه مشكل عدم تلقي او وصول الاستدعاء لحضور الجلسة وكذا عدم ابلاغها بالحكم إلا يوم قيام المحضر القضائي بإجراءات تنفيذه وهذا ما يحرم شركة التأمين من حضور الجلسات كطرف مدني إما للدفاع أو إخراج نفسها من الخصام على حسب فحوى القضية .

حيث يقوم القاضي المدني بدراسة ملف القضية والفصل فيه تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) وذلك بإصداره حكم يطلب فيه تعيين خبيرا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه من أجل إجراء خبرة طبية تدعى الخبرة الطبية بعد الترجيع حيث يحدد في هاته الاخيرة بعد فحص المضرور ووصف اصابته و تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي وتاريخ التئام الجروح مع التنويه اذا كانت هاته الاضرار قابلة للتفاقم ،وتاريخ التئام الجروح و التأكيد على ان هاته الاضرار في الخبرة المنجزة هي من جراء الحادث موضوع القضية لأنه لا يمكن التعويض على اضرار ليس للحادث علاقة بإحداثها .

و يستوجب ايداع الخبرة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ الحكم التمهيدي وفي خلال هاته المدة يضع المضرور خبرته المنجزة في ملف القضية من حساب تعويضاته وفقا لما ينص عليه القانون 88-31 .

مع تفصيلا للحساب ليتم في الأخير دراسته من القاضي المدني و الفصل فيه ، كما يجوز للقاضي أن يلحق التعويض عن المصاريف القضائية التي تكبدها المضرور على عاتق المسؤول المدني الثاني عن الحادث والمتمثل في شركة التأمين الضامنة .

---

[1] ابراهيم جعلاب ،**التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء**، مجلة التواصل ،عدد 2 ،2012، ص 32 .

ولحساب التعويضات وتقديرها سواء عن طريق التسوية الودية أو عن طريق القضاء ، يستوجب خضوع هذا التعويض للقانون رقم 88-31 المعدل المتمم للأمر 15/74 السابق الذكر

الذي ساير الظروف الاقتصادية الجديدة وواقع حوادث المرور، حيث تطرق هذا القانون إلى جميع حالات الضرر سواء التي تصيب الشخص جسديا أو التي تمنح لذوي حقوقه كتعويض عن وفاته إثر حادث سير ويتم حساب هاته التعويض على أساس الاجر أو الدخل المهني للضحية شرط أن لا يتجاوز مبلغ الأجور او المداخيل المهنية للضحية المتخذة كأساس لحساب مختلف التعويضات ثماني مرات الاجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث ، بحيث يعتد في الحساب الأجور الصافية من الضرائب مهما كان نوعها [1]

1) المطلب الثاني : أساس حساب التعويضات الجسمانية

لقد قسم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الجسمانية جراء حادث سير إلى تعويضات على الأضرار الجسدية في حالة الجروح و هذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول ، و تعويضات لذوي الحقوق في حالة الوفاة قد تطرقنا إليه في الفرع الثاني بالتفصيل.

الفرع الأول : التعويضات على الأضرار الجسدية (حالة الجروح) Cas blessé

لقد حدد المشرع في القانون 31/88 التزام شركة التأمين بالتعويض للضحية المجروحة جراء حادث سير وهو التزام مقيد من خلال جدول التعويضات (وثيقة ملحقة) ، حيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المحدد وفقا لخبرة طبية مسبقة وذلك لتحديد نسبة العجز لدى المجروح وعلى أساس طبيعة العاهة التي أصابت المضرور المجروح وقواه البدنية والعقلية ولقد قسم

[1] يوسف دلائدة ،**آثار عقد التأمين** ، يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتامين saa، مجلس قضاء باتنة ، 2015

المشرع الضحية المجروح من جراء الحادث إلى صنفين ضحية مجروحة عاملة وضحية مجروحة غير عاملة (عاطل عن العمل) ، و منح المشرع الجزائري الضحية المجروحة ثلاث تعويضات حصرها في :

أولا : **العجز الكلي المؤقت**

يرمز للعجز الكلي المؤقت بـ ITT وهو اختصار للجملة Incapacité Tomporaire de Travail، ويتم احتساب التعويض عن هذا الضرر على اساس الدخل السنوي للمصاب [1]أما الضحية المجروحة الغير عاملة فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون سنة ارتكاب الحادث و يرمز له بـ SNMG وهو اختصار لجملة Salaire National minimum Garanti،أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لتأهيلهم، ويحدد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية .

<u>مثال 1 :</u> أصيب عامل موظف في شركة (س) بجروح جسدية جراء حادث مرور تسبب فيه الغير ، حيث أن هذا العامل كان يتقاضى أجرا صافيا بـ 30.000 دج ، وقد اصيب بعجز كلي ITT لمدة 4 اشهر

فحساب التعويض المستحق له عن العجز المؤقت عن عمله هو

30.000 X 4= 120.000 دج

القاعدة هي : الأجر الشهري X عدد الأشهر

أما إذا حدد هذا العجز بالأيام

مثال 45 يوما فهنا يحسب كالآتي :

القاعدة : الأجر الشهري X عدد الأيام / 30

[1]جديدي معراج، **مرجع سابق** ، ص 150.

ملاحظة :1

القاعدة في حساب هذا التعويض تعتد بعدد الأشهر وفي حال حدد العجز بالأيام نقوم بقسمة الأيام على مدة الشهر

ملاحظة 2:

الضحايا المجروحين القصر لا يستحقون التعويض عن هذا الضرر ، وهذا باجتهاد من المحكمة العليا على اعتبار أنهم غير مأجورين وليس له دخل مهني .ولكن هناك احكام قضائية تمنح هذا التعويض للضحايا القصر و منه نجد شركات تامين تمنحه واخرى لا وهذا بسبب الثغرة القانونية التي تركها قانون التعويضات .

مثال 2 : شخص بالغ عاطل عن العمل تعرض لحادث مرور تضرر على إثره بعجز حدد ب8 أشهر ، حيث كان الأجر الوطني الأدنى وقت وقوع الحادث هو 18.000 دج فالتعويض عن العجز المؤقت عن العمل يحسب الآتي :

ITT :8X18000 = 144.000 دج

ويجدر الإشارة لأن الضحية المجروحة العاملة قد تتحصل على تعويض هذا العجز من طرف الصندوق الضمان الاجتماعي وفي هذه الحالة تعفى شركة التأمين من تسديد التعويض على هذا العجز، لأنه لا يجوز أن يتقاضى الضحية تعويضه مرتين ، ولتفادي الوقوع في ازدواجية التعويض تطلب الشركة التأمين من صندوق الضمان الاجتماعي وذلك بإرساله مضمنة تزويدها بشهادة إما التقاضي أو عدم التقاضي لهذا المضرور وفي حال ثبت عدم التقاضي استوجب على الشركة تعويضه عن هذا العجز وفي حال العكس تعتد الشركة بالوثيقة للدفع بعدم التعويض على هذا العجز.

ثانيا : العجز الدائم الكلي أو الجزئي

ويرمز للعجز الجزئي أو الدائم الكلي IPP، و هو اختصار لجملة Infirmité Permanente partielle ou totale،ولقد حددت المادة الرابعة من القانون 88-31 أساس حساب هذا العجز،

ويقصد بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي النقص العضوي أو القصور الوظيفي للضحية المصابة على اثر حادث مرور .

ويتم حساب هذا العجز بناءا على الدخل السنوي للضحية هذا الدخل السنوي حدده المشرع في القانون رقم 88-31 وفق جدول ملحق يبين النقطة الاستدلالية التي تقابل ذلك الأجر ليقاوم الحساب على أساسها بعد تحديد نسبة العجز من طرف الطبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية [1].

ومن ثمة تضرب النقطة الاستدلالية في 100 في نسبة العجز لنتحصل على مقدار تعويض الضحية في خصوص هذا العجز

وتحسب هاته النقطة على أساس ما يقابلها في الأجر الوطني الأدنى وقت ارتكاب الحادث للمضرور الذي لا يمارس نشاطا مهنيا وهناك طريقتان تحددان النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر الشهري شريطة أن لا يتعدى الأجر المتخذ لحساب التعويضات 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون

الطريقة الأولى

الأجر الشهري X 12 = الأجر السنوي ،وننظر إلى الجدول المحدد في القانون 31/88 وما يقابله من نقطة استدلالية[2] .

الطريقة الثانية :

الاجر الشهري X 12= الأجر السنوي ويسمى رأس المال التأسيسي

النقطة الاستدلالية = $\frac{\text{النقطةالاستدلالية}}{50}$ + 1740

[1] يوسف دلائدة ، **مرجع سابق** ، ص 08.

[2] سماح الآغا ، **مرجع سابق** .

مثال تطبيقي

تعرض عامل لحادث سينتج عنه أضرار اصابت جسده حيث أن هذا الأخير يتقاضى أجرا شهريا قدره 19.000 دج

وقد حددت نسبة عجزه الدائم بـ 35%

فلحساب مقدار تعويضه على نسبة عجزه الدائم يستوجب

1) ايجاد النقطة الاستدلالية المقابلة لرأس ماله التأسيس أي أجره السنوي

- ايجاد الأجر السنوي = الأجر الشهري x 12

= 12x 19.000.00

=228.000 دج

228.000 ما يقابلها حسب الجدول من نقطة هي6300

أو حسابها كالاتي :

ن إ =+ $1740\frac{288.000}{50}$

ن أ = 6300

ملاحظة : يعتمد في ايجاد النقطة الاستدلالية لضحية مجروح عاطل عن العمل على الأجر الوطني الأدنى المضمون المعتمد وقت ارتكاب الحادث، نفس الشيء للعامل الذي يتقاضى أجرا أقل من SNMG.

وبعد ايجاد النقطة الاستدلالية المقابلة للرأسمال التأسيس للضحية المجروح نقوم بضربها في 100في نسبة العجز لنتحصل على قيمة التعويض التي تخص هذا العجز

مثال :

تعرض شخص لحادث مرور خلف على إثره جروح جسدية ،وقدرت نسبة عجزه الجزئي 35 سنة 2015 علما أن هذا الشخص يتقاضى أجرا شهريا يقدر بـ 20.000.00 دج

ماهو التعويض المقدر له عن العجز الجزئي الذي اصابه جسده ؟؟

الحل :

1 حساب الاجر السنوي :

الاجر السنوي = 12×20.000

SA =240.000 دج

2 حساب النقطة الاستدلالية :

$$\text{ن ا} = 1740 + \frac{240.000}{50}$$

ن ا = 6540

3 حساب العجز الدائم الجزئي :

IPP= ن ا × 100 × 35%

IPP = 6540× 100 × 35%

IPP = 228.900دج

اذن قيمة التعويض على العجز الدائم الجزئي لهذا الضحية هي 228.900 دج

السؤال الذي يتبادر في أذهاننا هو هل الضحية المجروحة المسؤولة عن ارتكاب الحادث الخطأ تعويض عن هذا العجز أم لا ؟؟

لقد استثنى المشرع الجزائري في القانون 34/80 المسؤول عن الحادث ألا وهو السائق من التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي باعتباره هو المتسبب في الحادث غير أنه إذا فاقت أضراره في هذا العجز 50 % هنا وجب تعويض هذا المضرور واستثنى المشرع كذلك في المادة 05 من القانون 34/80 السائق الذي يقود سيارته في حالة سكر وارتكب حادث سير ألحق به اضرار جسمانية لا يعوض إلا إذا فاق عجز 66%[1]نفس الأمر يطلق على السائق

[1]المادة 5 من القانون 34/80.

الذي خالف شروط الأمن أثناء سياقته للمركبة ، وقت ارتكاب الحادث إلا أن هذا السقوط في الحق لا يسري على ذوي الحقوق في حال وفاة هذا السائق

ملاحظة : إذا اصيب الضحية بعجز دائم يفوق أو يساوي 80% مما يوجب عليه الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40%وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية [1].

ثالثا- حساب ضرر التألم : يرمز له بـ PD اختصار لـ Pretium Doloris

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام التعويضات الجسمانية لحوادث المرور في القانون 88-31 حيث اضاف تعويضا يسمى بضرر التألم هذا الأخير[2]ويتجزأ هذا الضرر إلى 3 اصناف هم:

- الضرر الضعيف : لا يتم فيه التعويض، يرمز لهPDF
- الضرر المتوسط : يحسب على أساس ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ، يرمز له PDM
- الضرر الهام : يحسب على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند ارتكاب الحادث [3]، يرمز لهPDI

ويفهم من هذا التقسيم أن المشرع الجزائري لم ينص على التعويض عن ضرر التألم الطفيف كما لم ينص على أنواع أخرى معروفة طبيا ضمن أطار ضرر التألم ويرمز لأنواع ضرر التألم بالمقاييس التالية :

1. الضرر الطفيف 7/1
2. الضرر الخفيف 7/2
3. الضرر الأقل من المتوسط 7/3
4. الضرر المتوسط 7/4

---

[1] **المادة 5 من القانون 31/88.**

[2] لحاق عيسى، **مرجع سابق ،**

[3] **المادة 5 من القانون 31/88.**

5. الضرر أقل من الأهم 7/5
6. الضرر المهم 7/6
7. الضرر شديد الأهمية 7/7 [1]

مثال : تعرض شخص لحادث مرور سنة 2017 وقد حدد الطبيب الشرعي مجموع عجوزاته حيث قدر نسبة ضرر التألم بالهامة

فما هي القيمة التي يستوجب دفعها للضحية على حقه في التعويض عن ضرر التألم ؟

الحل :

يستوجب أن نعلم قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون المعتمد في سنة الحادث ، وبعدها نقوم بتطبيق القاعدة ألا وهي 4 مرات SNMG

حساب مبلغ التعويض PDI

سنة 2017 SNMG هو 18.000دج

ضرر التألم الهام = 4x 18000

=72000.00دج

رابعا :التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

لقد حدد المشرع الجزائر في القانون 88/31 المصاريف الطبية والصيدلانية التي يتوجب تعويضها في حال تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور وتشتمل هاته المصاريف على ما يلي :

1. مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين
2. مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة و المصاريف الطبية و الصيدلانية
3. مصاريف الأجهزة والتبديل

[1] يوسف دلاندة ،**مرجع سابق** .

4. مصاريف السيارة الإسعاف
5. مصاريف الحراسة النهارية والليلية
6. مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك إلى حالة المريض [1]

وفي سفر المضرور إلى الخارج قصد تلقي العلاج بدراية وموافقة كل من الطبيب الشرعي أو المختص ، فإن مصاريف علاجه في الخارج يضمنها المؤمن كضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في عنصر العلاج في الخارج ويكون هذا التعويض منصب على وصفة طبية وكذا الطوابع الخاصة بالأدوية ، كما يضيف نفس النص في الفقرة 02-03 أنه إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها [2].

خامسا : التعويض عن الضرر الجمالي

يعوض المضرور من حادث مرور على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرره الجمالي، مقرر بموجب خبرة طبية و تسديدها بكاملها إلى غاية مبلغ 2000 دج [3] فالمؤمن يتحمل مشاركة المضرور في تسديد هاته المصاريف بنسبة 50% على أن لا يفوق المبلغ 6000 دج وهذا وفقا الأمر 74-15 [4] ، إلا أن قانون 31/88 للأمر 15/74 في هذا الشأن، بحيث نص على ضمان التعويض عن الضرر الجمالي دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى للتعويض

سادسا : التعويض عن تفاقم الضرر

يتم التعويض على تفاقم الضرر وفقا للمشروع الجزائر في حالة تفاقم عاهات المصاب جراء حادث مرور وذلك بشروط معينة تتمثل في :

- أن يكون طلب المراجعة للتفاقم بعد 3 سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار الذي جدده الطبيب المختص في الخبرة الترجيعية

---

[1] أحمد طالب **مرجع سابق** ، ص 239.

[2] ابراهيم جعلاب ،**مرجع سابق** ، ص 125.

[3] ذبيح ميلود ،**مرجع سابق** ، ص 125.

[4] طالب محمد ،**مرجع سابق** ، ص 247.

- تكون مراجعة التفاقم بناء على خبرة طبية [1]

مثال : شخص مضرور من حادث سير تحصل على نسبة عجز تقدر بـ 35% وتم تعويضه على هذا الأساس وبعد مرور 3 سنوات قام بطلب المراجعة ، بحيث منح له عجز بنسبة 55 % فحساب التعويض هنا يكون على أساس الفارق بين الخبرتين أي 55-35=20 % ومنه فالنسبة التي يقوم عليها حساب تعويض التفاقم هي 20 %

الفرع الثاني : التعويضات في حالة الوفاة

الضرر الجسماني الذي يصيب الضحية المتوفاة يكون مصدرا لأضرار تلحق بذويه [2] وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو الغير مباشر ولا سيما إذا كان هذا الضرر نتيجة حادث مرور ، ولقد تطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 74-15 إلى كيفيات التكفل وتعويض ذوي حقوق المتوفي عن هذا الحادث ، إلا أن المشرع الجزائري قسم هذا التعويض إلى نوعين وفاة الضحية البالغة ووفاة الضحية القاصرة وهذا ما سوف نفصله على النحو التالي:

أولا :حالة وفاة ضحية بالغة (راشدة)

يلعب سن الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور و حالته العائلية دورا هاما في تحديد الاشخاص المستحقة للتعويض وأساس حساب التعويض عن كل ضرر لاحق بهم ، وهذا ما جاء به نص القانون 31/88.

1) الأشخاص المعنيون بالتعويض :

إن التعويض عن الوفاة إثر حادث مرور يمنح لذوي حقوق الضحية وليس ورثته وقد حدد المقطع السادس من ملحق القانون 31/88 الأشخاص ذوي الحقوق وهم :

- الزوج أو الزوجة أو الزوجات
- الأم أو الاب

---

[1] **المادة 2 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980.**

[2] htt //fssp.univ_guelma .dz /sites/de fault/files/mem/master2016/m201650pdf.

- الأبناء القصر
- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة

2) الاضرار القابلة للتعويض :

لقد حصر المشرع الجزائري الأضرار التي وجب على المؤمن تعويضها لذوي حقوق الضحية المتوفاة في :

1. الضرر المادي
2. الضرر المعنوي
3. مصاريف الجنازة

3) أساس حساب التعويض عن كل ضرر :

وفقا للمقطع السادس من القانون 31/88 لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الرأسمال التاسيسي المدفوع لذوي حقوق الضحية قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية المتوفاة مضروب في مائة ، وهذا عند تاريخ الحادث[1] ،

ولقد استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/09/30 ملف رقم 78818 وأهم ما جاء في حيثياته" ذلك أن القرار المطعون فيه حدد التعويض لذوي حقوق الضحية دون أن يذكر دخل الضحية ويحدد على هذا الأساس الرأسمال التأسيس الذي تستحق منه الزوجة التعويض بنسبة 30 % ولكل من الوالدين بنسبة 15% والحال أنه لم يرد بيان على ذلك في القرار المطعون الأول والثاني فيه مما يعرضه للنقص " [2]

أـ التعويض عن الضرر المادي :

30 % الزوج أو الزوجة

15%الأبناء القصر تحت الكفالة دون الراشدين لكل واحد منهم

---

[1]**المقطع السادس ، القانون 31/88.**

[2]جمال سايس ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني** ، قرارات المحكمة العليا ،

10%للأب

10% للأم

10% للاشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) لكل واحد منهم .

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع نسب المعاملات لذوي الحقوق 100 %[1]، كما لا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي يعتمد في تحديد النقطة الاستدلالية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى للأجور وقت وقوع الحادث ، وإذا حصل ووقع تجاوز نسب المعاملات لذوي الحقوق 100 % ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض [2].

حيث أن في قضية الحال فإن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة الضحية وقع بتاريخ 1999/09/21 من جهة ومن جهة أخرى وقت وفاة الضحية لم يكن يمارس نشاط مهنيا أي أنه عاطل عن العمل ، وترك الضحية، زوجته ووالديه واولاده القصر الخمسة

حيث أن الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 6000 دج والذي على أساسه يتم حساب التعويض

- حيث أن الدخل السنوي المناسب هو 6000x 12= 72.000 دج
- حيث أن النقطة الاستدلالية التي تقابله هي :

.3180 =1740 + 50/72000

حيث أن الرأسمال التأسيسي يكون

318.000 =100x3180 دج

حيث أن مجموع الحصص حسب القانون 31/88 الفقرة السادسة هو

30% للزوجة

(5 x15) =%75للأولاد القصر

---

[1]معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 154.

[2]edsp.univ.gvelma.di مرجع سابق ، ص 67.

10 لكل من الوالدين وتساوي 20

30+75+20=125%.

في هذه الحالة فاقت النسب 100%بـ : 25%ويجب تخفيض نسبة كل واحد من ذوي الحقوق على النحو التالي: النسبة المحددة قانونا×100/مجموع النسب

للزوجة 30 %: ⟵تخفض 30 × 100 / 125=24 %

اي 3180×24 = 320 76دج

لكل واحد من الأولاد القصر الخمسة 15 ⟵يخفض%15×100 /125=12%

3180× 12= 160 38دج

لكل واحد من الوالدين⟵يخفض10%10×100/125= 8%

3180×8= 440 25دج

أي أن مجموع الحصص هي 16+60+24=100 و ذلك طبقا للفقرة 6 من القانون 31/88.

ولقد اعتبر الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور يستحق التعويض شأنه شأن الأطفال القصر وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2009/04/15 ملف 478174 ، ,أهم ما جاء في حيثياته " وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله ، ذلك الجنين سيصيبه الضرر جراء وفاة والده ، إذا ولد حيا فإنه وبسبب الوفاة سيفقد معيل له ، مما يلحق به ضرر.

وحيث أن قضاة الاستئناف عندما انتهوا إلى رفض دعوى طاعنة استنادا إلى أن وقت الوفاة الجنين كان في بطن أمه لم يصبه ضرر يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 124-25 من القانون المدني [1]، مما عرض القرار المطعون فيه للنقض [2].

---

[1]**المادة 25(تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددهاالقانون شرط ان يولد حيا) الامر 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09 يتضمن القانون المدني معدل و متمم ،مرجع سابق**

[2]مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، قسم الوثائق ، 2009 ،ص161 ،

أما بالنسبة لأساس حساب التعويض بالنسبة لذوي حقوق ضحية متوفاة متقاعد أو معطوب حرب التحرير الوطني ، فإنه طبقا للمبدأ القانوني المنصوص عليه في الملحق لجدول التعويضات أنه يعتمد في حساب تعويضات ذوي حقوقه على الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض عن الوفاة وتم تكريس هذا المبدأ من قبل المحكمة العليا في 2008/05/28 ملف رقم 440207 ، بأن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل اعتمدوا على منحة التقاعد في حساب التعويض الواجب منه لذوي حقوق ضحية حادث مرور متوفاة وأهم ما جاء في حيثياته " حيث أن نعي الطاعنة بمخالفة قضاة الموضوع قانون 31/88 والخطأ في تطبيقه باعتمادهم على منحة تقاعد الضحية الذي يبقى على قيد الحياة أو ذوي حقوقه في حالة وفاته، كما هو الشأن في قضية الحال ذلك أن الأجر الوطني الأدنى المضمون اقل بكثير من منحة التقاعد الذي كان يتقاضاها الضحية و هو على قيد الحياة والتي هي ناتجة عن مشاركته بأقساط مشتقة من أجرة حاصلة عن ممارسة لنشاط مهني خلال سنوات عديدة .

حيث يتبين من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه والمؤيد له أن قضاة الموضوع التزموا صحيح القانون عندما أخذوا بعين الاعتبار منحة التقاعد لحساب التعويضات التي يجب أن تمنح لذوي حقوق الضحية وترتب حينئذ بأن الوجه المثار غير وجيه، مما يقضي رفضه، بالتالي رفض الطعن موضوعا [1]، كما نلمس في الكثير من الاجتهادات القضائية نفس الشيء بالنسبة لمعطوبي حرب التحرير الوطني .

ب ـ التعويض عن الضرر المعنوي :نصت الفقرة الثالثة من المقطع الخامس من القانون 31/88 بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة الضحية لكل من الأب والأم الزوج والزوجات وأبناء الضحية البالغين

[1] مجلة محكة العليا ، **العدد الثاني ، قسم الوثائق** ،2008 ، ص 403.

والقصر معا وذلك في حدود 3 أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1]

كما لا يجوز للأخوة المطالبة بهذا التعويض كون هذا الأخير يشمل ذوي الحقوق المحددين قانونا

ج ـ التعويض عن مصاريف الجنازة

لقد تطرق المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المقطع السادس من القانون 31/88 بأنه يتم التعويض عن مصاريف الجنازة 5 أضعاف المبلغ الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [2]يتم منحها إلى أحد ذوي الحقوق وليس جميعهم لمن تكبد عناء هذه المصاريف وقت جنازة الضحية المتوفى ويبقى عبء الإثبات على طالب الاستفادة من هذا التعويض شرط أن يكون من ذوي حقوقه المتوفي ، وفي حال لم يثبت من المتكفل بهاته المصاريف منحت هاته الأخيرة للزوجة أو الأب .

مثال تطبيقي حول حساب تعويضات ضحية حادث مرور متوفاة بالغة عاملة:

- ارتكب سمير حادث مرور مميت بتاريخ 11/ 2016/01 ادى الى وفاته، تاركا ورائه زوجتان و اب وام و ولد قاصر، حيث ان الضحية كان عاملا بشركة وطنية (س) و يتقاضى اجرا شهريا صافيا من الضرائب يقدر بـ 20 000دج.

السؤال المطروح : ما هي التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية من طرف شركة التامين؟

الحـــل

- حساب الدخل السنوي للضحية : 20 000× 12 = 240 000دج.
- حساب النقطة الاستدلالية :50/240 000 +1740=6540.

[1] **المقطع السادس من القانون 31/88.**

[2] **المقطع السادس ، الفقرة الأخيرة من قانون 31/88.**

- توزيع النسب : الزوجة الاولى30%،الزوجة الثانية 30%، الاب 10%،الام 10%،الولد 15 %.
- حساب مجموع النسب : 30+30+10+10+15=95< 100
- حساب التعويضات :

التعويض المادي:

لكل زوجة : 30 ×6540= 196200**دج**

الاب : 10×6540=65 400دج

الام : 10 × 6540= 65 400دج

الابن : 15× 6540= 98 100دج

التعويض المعنوي :لكل واحد منهم

3×SNMG =3×18000

= 54 000دج

مصاريف الجنازة تمنح اما للزوجة او الاب او المستفيد الذي وقع على عاتقه عبء التكفل بمصاريف الجنازة ويكون حسابها كالاتي : 5×SNMG = 5×18000

=90 000 دج

مجموع التعويضات هو 62

400+270 000+90 000=400 980دج

ثانيا :حالة وفاة ضحية قاصرة

يمنح التعويض في حال توفي الضحية جراء حادث مرور وتكون هاته الأخيرة ضحية قاصرة أي لم تبلغ السن القانونية للرشد ولا تمارس نشاطا مهنيا لذوي حقوقها المحددين والمحصورين من طرف المشرع الجزائري ، غير أن قيمة التعويض تحدد على حسب سنه وسنتناول ذلك على النحو التالي :

1) الاشخاص المعنيون بالتعويض :

بالرجوع للمقطع الثامن من ملحق القانون 31/88 يتضح لنا أنه حصر ذوي الحقوق الضحية القاصرة في :

- الأب
- الأم
- الولي

2) الأضرار القابلة للتعويض :

تتجسد الاضرار التي تتم تعويضها لذوي حقوق المتوفي القاصر في

- الضرر المادي
- الضرر المعنوي

3) أساس حساب التعويض عن كل ضرر :

في هاته الحالة أكد المشرع على ضرورة الأخذ يعين الاعتبار سن الضحية القاصر عند حساب التعويض المستحق لذوي حقوقه عن الضرر المادي اللاحق وسنوضح ذلك كما يلي

أ) التعويض عن الضرر المادي

يتم تعويض الأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني عن وفاة الولد القاصر الذي لا يمارس نشاطها مهنيا وذلك حسب سنه حيث:

- **إذا كان سن الضحية القاصر يتراوح ما بين 0 سنة إلى غاية 6 سنوات**

فإن التعويض عن الضرر يكون للأب والأم أو الولي وذلك بحساب ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث[1] وهذا وفقا للقانون المعمول به 31/88.

- **إذا كان سن الضحية فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة**

[1] الفقرة الثامنة من القانون 31/88.

في هاته الحالة يتم تعويض الأب والأم والولي ثلاث مرات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [1]، وفي حال وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله وإذا كان أحد الوالدين هو المتسبب في الحادث الذي وقع لابنه جاز للزوج الآخر أن يتحصل على الجزء الخاص به من التعويضات.

ب) التعويض عن الضرر المعنوي

يتم تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة القاصر وهم الأم والأب أو الولي في حدود ثلاث مرات قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون وقت الحادث أي SNMG× 3 وذلك طبقا للقانون 31/88 الملحق حيث أن الأمر 74-15 لم ينص التعويض عليه " .

استثنى المشرع هذه الفئة العمرية من التعويض على مصاريف الجنازة حيث لم يبرر سبب هذا المنع من التعويض . وبالتالي هو اخل بمبدأ المساواة بين ذوي حقوق ضحايا حوادث المرور سواء كان الضحية بالغا او قاصرا

<u>مثال تطبيقي</u>

- توفي رضيع عمره سنتان اثر حادث مرور في 2016/10/10 تاركا ام و اب

السؤال : ما هي التعويضات المستحقة للوالدين؟

الإجابة :

✓ الأجر الوطني الأدنى المضمون سنة 2106 هو 18 000دج

و منه حساب الأجر السنوي هو 18000×12=216000دج

و على اعتبار أن الضحية تنتمي إلى المرحلة العمرية الأولى و المحددة بـ : من 0 سنة إلى 6 سنوات فيكون الحساب كالتالي

التعويض المادي :

الأب : 216000دج

---

[1] نفس المرجع.

الأم : 216000دج

التعويض المعنوي:

18000×3= 54000 دج لكل واحد منهما

<u>مثال تطبيقي 2</u>

- وقع حادث مرور مميت بتاريخ 2015/10/10 توفي من جرائه طفل يبلغ من العمر 16 سنة و ترك وراءه أما و أبا و لم يكن يمارس اي نشاط مهني
- <u>السؤال :</u> ماهي المبالغ المستحقة للتعويض ؟
- الإجابة :

سنة 2015 الأجر الوطني الأدنى هو 18000 دج

ومنه الدخل السنوي هو 18000×12= 216000دج

حساب التعويض المادي :

216000×3=648000 دج

648000÷2=324000دج

و بالتالي يعوض كل من الأب و الأم مبلغ 324000دج

أما إذا صادف أن الأب كان متوفيا فالأم تأخذ كامل المبلغ أي 648000دج

حساب التعويض المعنوي :

3×SNMG =3×18000

=54000دج لكل وحد من الأبوين

- ملاحظة :إذا صادف أن احد الوالدين متوفى لا يجوز للآخر اخذ الباقي و هذا عكس التعويض المادي

إذا صادف و توفي الضحية المجروحة او احد ذوي الحقوق من دون ان يتحصل على تعويضاته من شركة التامين، فان حقه لا يسقط و يمنح لورثته على أساس انه ميراث .

المطلب الثالث : صندوق ضمان السيارات

يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة إغاثة استثنائية يجعل من الدولة ضامنا احتياطيا بدفع التعويضات باعتبار معظم مواده من الخزينة العمومية [1].ولقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الضمان على غرار باقي المشرعين كجهة ثانية ضامنة لحقوق ضحايا حوادث المرور في حال غياب التغطية التأمينية أو في حال رفض شركات التأمين لطلباتهم نتيجة سبب يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان أو إذ بقي المسؤول عن ارتكاب الحادث مجهولا ولقد استحدث اسم الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات ويعود تاريخ استحداثه إلى المرسوم 69.107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970[2]..

وفي سنة 2004 استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر التنفيذي رقم 103.04 المؤرخ في 5 أفريل 2004 ، صندوق ضمان السيارات وحدد له قانونه الأساسي لكي يسمح له بتحقيق التسيير الذاتي [3].و للتعمق اكثر في مهام هذا الصندوق ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، اولهم يتطرق الى مهام صندوق ضمان السيارات والثاني يحدد شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق اما الفرع الثالث فتناول استثناءات الصندوق .

الفرع الاول: مهام صندوق ضمان السيارات

يمارس صندوق ضمان السيارات صلاحياته ومهامه طبقا للتشريع الخاص بالتأمينات والذي يضبط تعويض ضحايا حوادث المرور ، على غرار شركات ومؤسسات التأمين ومن مهامه التكفل بكل جزء من التعويضات الخاصة بضحايا حوادث المرور إما للضحايا أنفسهم أ و ذوي حقوقهم والذي تسبب فيها سيارات ذات محرك ولا يمكن التقدم إلى هذا الصندوق لطلب التعويض من طرف الضحية أو ذوي حقوقها إلا إذا توفرت إحدى الظروف المناسبة آلا وهي :

- أن يكون المسؤول عن الحادث مجهولا

---

[1] بوقرة علي ، **التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا المرور** ، منتدى الأوراس القانوني ، ص 1.

[2] بوابة المواطن ، 4976? /elmouwatin_dz. www .

[3] **نفس المرجع**

- غير مؤمن أو ناقص التأمين
- حالة سقوط الضمان عن المؤمن له.
- حالة العسر المالي الكلي الجزئي للمسؤول عن الحادث
- اذا كان غير مؤمن على المركبة [1]

ويتم تدخل الصندوق إلا في حالات التعويض لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط وهذا ما حددته المادة 4 من المرسوم 04-103 .

يباشر الصندوق (صندوق ضمان السيارات) تعويض الضحية أو أحد من ذوي الحقوق طبقا للتعويض المقرر ، حسب سلم التنقيط في القانون 31/88

في حال إذا كانت الضحية أو ذوي الحقوق بإمكانهم الاستفادة من تعويض جزئي لدى الأشخاص أو الهيئات المعنية ، فصندوق ضمان السيارات لا يتكفل إلا بزيادة ما لم يعوض عليه، وتحسب التعويضات على أساس الأجرة الشهرية ، أو العائدات المهنية للضحية وتكون هاته الأخيرة موثقة ومبررة وإذا تعذر هذا الإجراء جاز اللجوء إلى حساب التعويضات على أساس الأجر القاعدي الوطني الأدنى المضمون المعمول به يوم وقوع الحادث ،كما يتم الأخذ بعين الاعتبار سن الضحية لدى حساب التعويضات

اولا : التعويض في حال ضحية مجروحة

بعد الفحص الطبي للضحية ، يمكن لهذا الأخير الاستفادة من حقوقه في التعويض في الأضرار التالية :

- العجز الدائم أو الكلي عن العمل ipp
- العجز المؤقت عن العمل itt
- أضرار التألم
- النفقات الصحية والصيدلانية

[1] **المادة 4من المرسوم 04-103 والمادة 24 من الامر 74-15 .**

ثانيا : التعويض في حال وفاة الضحية يتم التعويض في هاته الحالة لذوي الحقوق ، ولحساب وتقدير التعويضات يستوجب مراعاة معدل عمره ما إذا كان بالغا أو قاصرا ، ومن ثم تحديد التعويضات لذوي الحقوق المحددين في سلم التعويض ويتحصلون على التعويضات التالية :

رأسمال الوفاة

الأضرار المعنوية

تكاليف الجنازة

الفرع الثاني :شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات

لكي يتمكن طالب التعويض سواءا الضحية المجروحة أو ذوي الحقوق من الاستفادة من تعويضات صندوق ضمان السيارات يستوجب توافر مجموعة من الشروط تخص الضحية أو ذوي حقوقه وهذا وفقا للمادة 30 من الأمر رقم 74-15 وتتمثل هذه الشروط في :

- إثبات أنهم جزائريين، أي حاملين للجنسية الجزائرية أو جانب يقع محل إقامتهم في الجزائر ويجب أن يكون قد سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاقا مع الجزائر من أجل معاملة رعايا كلا من الدولتين بالمثل [1].
- أن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن شروط الأمر 15/74 ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى[2].
- إثبات أن المسبب في الحادث بقي مجهولا ، وذلك بمحضر ضبطية محرر
- في حال إذا كان المتسبب في الحادث معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه

الفرع الثالث :الإجراءات المتبعة للاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات

يمكن لمضرور أو ذوي حقوق للحصول على تعويضات الجسمانية جراء حادث مرور من طرف صندوق ضمان السيارات متى توافرت الشروط المحددة قانونا لذلك ، وهذا باتباع

---

[1] محمد بعجي ، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات** ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 311.

[2] **المادة 30 من الأمر 74-15.**

طرق محددة قانونا وذلك إما عن طريق التسوية الودية أو عن طريق القضاء في حال فشل التسوية الودية

أولا :التسوية الودية : تتم التسوية الودية بين الضحية أو ذوي حقوقه والمستبب في الحادث ، من أجل تدخل الصندوق للتعويض ، وتكمن إجراءات تبليغ الصندوق في حالتين :

1) حالة المسؤول عن الحادث غير مؤمن له : يلتزم المسؤول عن الحادث بالتعويض الغير مؤمن عليه تجاه صندوق ضمان السيارات وذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستسلام ، وعلى الصندوق إبداء رأيه في التسوية الودية في مهلة 30 يوما ، وفي حال رد هذا الأخير بقبول التسوية الودية يتم التعويض وديا أما في حال رفضه أو أي طرف من الأطراف أو رفض المصاب أو ذوي حقوقه يجب على هذا الأخير إعلام صندوق ضمان السيارات بعجزهم على رفع انتزاع امام المحكمة المختصة أو قبول الاقتراح الذي يلزم المتسبب في الحادث بدفع التعويض [1].

2)حالة المسؤول عن الحادث مؤمن له :

يلتزم المؤمن تجاه الصندوق إذا كان يرغب ،على إثر حادث مرور جسماني في التمسك بوقف العقد أو إثارة استثناءات الضمان وذلك بتقديم تصريح للصندوق مقابل اشعار بالاستلام مع اخطار الضحية أو ذوي حقوقهم بذلك ،وإذا تم الرفض من طرف الصندوق على ضمان الحادث من قبل المؤمن ترفع القضية لوزارة المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه والمؤمن أو الصندوق في أجل أقصاه شهران

ولا يفوتنا أن نذكر أنه في حال موافقة الصندوق على التعويض بالتسوية الودية يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت والدائم ويمكنه الاستعانة بطبيب ثالث في حالة النزاع حول النسب [2].

---

[1] **المادة 10 من المرسوم 80-37.**

[2] **المادة 5 من المرسوم 37/80.**

ثانيا :التسوية القضائية

إذا فشل أسلوب التسوية الودية والمصالحة يلجأ للقضاء من أجل الفض على النزاع ،ويعد القضاء الوسيلة الفعالة لضمان الحقوق والطريقة الأمثل والسبيل الأخيَر الذي يكفل حقوق ضحايا حوادث المرور أمام الجهة الضامنة يتم اللجوء إلى القضاء إما أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية

الفرع الرابع:استثناءات صندوق ضمان السيارات

استثنى المشرع الجزائري الانتفاع من الأضرار عن طريق صندوق ضمان السيارات ولقد حصرها كالأتي :

1-الأضرار التي تسبب فيها المسؤول عن الحادث عمدا وذوي حقوقه

2-الأضرار الناجمة على الأثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات وانبعاث الحرارة والاشعاع الناجم من التحول النووي أو الفاعلية الاشعاعية وكذلك من آثار الطاقة الاشعاعية المسببة من الشارع الاصطناعي للتراث [1].

3-السارق وشركائه

4-السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث

5-عدم توفر للسائق الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجارية العمل بها لقيادة المركبة

6-السائق في حالة سكر وقت وقوع الحادث أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة . [1]

ما يلاحظه القارئ أو المتصفح لنصوص المرسوم 80-37 أنه لا اختلاف في الاستثناءات وحالات سقوط الحق بين ما يطبق في الشركات المؤمنة و صندوق ضمان السيارات.

---

[1] **المادة 6 من المرسوم 80-37.**

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره ، نستنتج أن المشرع الجزائري اجتهد كثيرا من أجل تقديم أكبر حماية ممكنة للمتضررين من حوادث المرور سواءا كان الضرر ماديا لاحقا بالسيارة محل الحادث أو جسمانيا وذلك عن طريق شركات التأمين كجهة مؤمنة وهي الأصل في تغطية الضمان أو عن طريق استثناءات حددها وحصرها في مواد من المرسوم 80-34 وهي تغطية صندوق يدعى صندوق ضمان السيارات كاحتياط حال فشل السبيل الأول ، إذ أن هذا الأخير له دور هام في الضمان و ذلك في حال رفض شركات التأمين ذلك .

المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر

القرآن الكريم :

- سورة الذاريات ، آية 54.
- سورة الحجر ، آية 64.

أـ **المعاجم:** ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار الصاد ، لبنان ، ط، د ت ، مادة أمن 12/31.

ب ـ النصوص القانونية

1 ـ النصوص التشريعية :

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الاضرار ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 لسنة 1974.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، عدد 13 لسنة 1995.
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بالتأمينات لسنة 1980.
- القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين ونظام التعويض عن الاضرار المؤرخ في 19 جويلية 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988
- القانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد44 لسنة 2005
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2006

2 ـ النصوص التنفيذية :

- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 الجريدة الرسمية ، عدد 8 لسنة 1980
- المرسوم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري المتضمن شروط التطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 1980
- المرسوم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1980.
- المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية 08 لسنة 1980
- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي

ثانيا قائمة المراجع :

أ ـ **الكتب العامة والمتخصصة :**

1)يوسف القرضاوي ، **فقة الزكاة** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، 1980 .

2)الزحيلي وهبة ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفكر ، دمشق ، 2002.

3)جعفر عبد القادر ، **نظام التأمين الإسلامي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2006.

4)محمد مرسي زهرة ، **احكام عقد التأمين** ، 2015.

5)عبد الخالق حسن أحمد، **الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي** ، الجزء الخامس ، **عقد التأمين** ، مطبعة بن دسمال ، دبي ، 1990.

6)حميدة جميلة ، **الوجيز في عقد التأمين** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر 2012.

7)جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

8)هيئة كبار العلماء ، **التأمين تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه** ، المجلد الرابع ، 2001.

9)جديدي معراج ، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016.

10)سماح الآغا ، **التعويض القانوني في القانون المصري والقانون السعودي** ، دار الحكمة

11) فايزة أحمد عبد الرحمن ، **التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.

12)صحراوي محمد ، **مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

13)عبد المجيد شيبوب ، **التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006.

14)جمال ساسي ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني** ، قرارات المحكمة العليا ، مسرد النبائي للكلمات الدالة ، الجزء الثاني ، منشورات كليك، 1982

ب) الرسائل و المذكرات القانونية

أولا أطروحات دكتوراه :

1-محمد بعجي ، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ، 2008.

2- لحاق عيسى ، **إلزامية التأمين على السيارات ونظم تعويض الأضرار الناجمة عنها** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون الخاص ، بسكرة ، 2014

ثانيا رسائل ماجستير

1. محي الدين شيرة ، **تأمين السيارات بين الشعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية saa**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.
2. علاوة بشوع ، **التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارت** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006.

ثالثا القضـــاء

زرقط سفيان ، **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة ، مجلس قضاء أم البواقي ، 2004

ت ـ المقالات القانونية

1. ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء ، **مجلة التواصل** ، عنابة ، عدد 32 ، 2012.
2. بومدين محمد ، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون **المدني** وقانون الزامية التأمين على السيارات ، **مجلة القانون والمجتمع** ، جامعة أدرار ، العدد 1.
3. ذبيح ميلود ، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، **مجلة دفاتر السياسية والقانون** ، ورقلة ، العدد 09 ، 2013.
4. مغني دليلة ، مفاهيم أساسية في مجلة القانون والمجتمع ،**مجلة الجامعة** ، جامعة أدرار ، العدد الأول ، 2013.

ث ـ الملتقيات و الأيام الدراسية

1. يوسف دلاندة ، أثار عقد التأمين ، **يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتأمين ومجلس قضاء باتنة وبمشاركة مجالس قضاء ، بسكرة ، تبسة ، ام البواقي** ، بتاريخ 28 نوفمبر 2015 .
2. طالب محمد ، النظام القانوني لتعويض (المؤمن لهم والغير)، **يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين** ، باتنة ، 2013.
3. بن قارة بوجمعة ، طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمينات مع إبراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين ، **يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين** ، باتنة ، بتاريخ 28 أكتوبر 2015.

ج ـ محاضرات بحوث ودراسات :

1. بن قارة بوجمعة ، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور وتعويض الضحايا وذوي الحقوق عن الأضرار المادية والجسمانية** ، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاة ، 2013.
2. حامد حسين ، **التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية** بحث مقدم لمعهد البحوث بينك التنمية الإسلامية بجدة ، 2002.

ح - الأيام الدراسية

1. يوسف دلاندة ، **أثار عقد التأمين** ، يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتأمين ومجلس قضاء باتنة وبمشاركة مجالس قضاء ، بسكرة ، تبسة ، ام البواقي ، بتاريخ 28 نوفمبر 2015
2. طالب محمد ، **النظام القانوني لتعويض (المؤمن لهم والغير)**، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين ، باتنة ، 2013.
3. بن قارة بوجمعة ، **طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمينات مع إبراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين** ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة ، بتاريخ 28 أكتوبر 2015.

خ ـ إجازات المحكمة العليا للقضاة :

1-مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، قسم الوثائق ، 2009.

زرقط سفيان ، **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة ، مجلس قضاء أم البواقي ، 2004

د ـ المنتديات :

بوقرة علي ، **التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا** ، حوادث المرور ، منتدى الأوراس القانوني ، 2010.

ذ ـ تأشيرات الشركات التأمين :

1. الشركة الوطنية للتأمين saa ، **الشروط العامة ، عقد تأمين السيارات السيارات** ، تأشيرة رقم 1/و.م / م.ع.خ / م.ت/ مؤرخة في 15 /2010/03

ر ـ مواقع الكترونية

1. بوابة المواطن ، www .elmouwattin_dz/ ?4976
2. Htt//edsp.univ.guelma.dz/sites/default/fils/mem/master2016/PDF
3. www.blop.saeed.com
4. التعويض عن الضرر المباشر الناشئ عن حادث مرور.tn arjurspedia.org /index.php/
5. www .alfatwa.net

الخاتمة :

في نهاية بحثنا هذا نجد أنه الرغم ما للسيارة وبقية وسائل النقل اليوم من أهمية كبيرة في حياتنا اليومية ، فإنه لا يمر استعمالها دون إلحاق الضرر بالذات البشرية وكذا بالذمة المالية للمضرور وإنه لمن المؤسف حقا أن نقر بأنها ضريبة كل تطور ، حيث كثرت الحوادث نتيجة حتمية السرعة وعدم الاحتياط ، مما يجعلها تصيب البدن والذمة المالية للأشخاص ، وللحد من هاته الكارثة ومن أجل حماية الأفراد أولى المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم هذه المسألة عناية كبيرة وذلك عبر إنشائه لنظام التأمين والزامية تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية وتوضيح نظام التعويض عن الأضرار المادية وكذا الجسمانية وذلك من خلال الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 ، حيث قام من خلال هذا الأخير بإرساء أيطار قانوني ينظم هذا المجال .

نتائج الدراسة :

ضمان تغطية التعويض على حوادث المرور ، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إحداث تطور في مفهوم المسؤولية وأساسها في قانون الزامية التأمين حيث تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية ،بحيث تتحمل شركات التأمين التعويض عن الأضرار اللاحقة سواء بالمركبة ، أو بالأشخاص ، ولقد ألم بجوانب التعويض المادي والجسماني وهذا لتكريس مبدأ حتمية التعويض الفوري للضحايا ، وهذا لتعزيز الثقة في نفوس المضرورين عن حوادث المرور على عكس القانون المدني فإن المسؤولية قائمة على الخطأ المنجر على مرتكبه بحيث يتوجب على هذا الأخير التعويض دون غيره .

1) زيادة على مبدأ الحتمية التعويض على حوادث المرور من طرف شركات التأمين كأصل عام ، فإن المشرع الجزائري قد حمى فئة أخرى من حوادث السير الذين تسبب في جروحهم أشخاص مجهولون ، حيث أنشأت الدولة صندوقا خاصا يقوم بالتكفل بتعويضهم عن اضرارهم الجسمانية فقط دون المادية وفقا لما يمليه قانون التعويضات 31/88 ويسمى هذا الأخير صندوق ضمان السيارات وهذا كاستثناء في أصل التعويض.

2) أخضع المشرع التعويض عن حوادث السير إلى قانون الزامية التأمين 15/74 ومجموع النصوص المكملة والذي يحدد الاضرار الجسمانية والمادية وكيفية التعويض عنهم وخصوصا الجسمانية حيث تم تحديدها وفق ملحق يتضمن حدا أدنى وآخر أقصى وفقا لجدول يتناسب مع

دخل أو أجر المضرور ، على عكس التعويض بناءا على طلب الطرف المتضرر وتدخل السلطة التقريرية للقاضي في تحديد التعويض المطلوب من طرف المتضرر

3) إن الحماية الناشئة عن قانون التأمين تحمل في طياتها جانب ايجابي والآخر سلبي فالأول يتمثل في حتمية التعويض وذلك من خلال تكريس مبدأ الحماية القانونية للضحايا أو ذوي حقوقهم وأما الثاني يتمثل في توليد الثقافة جديدة لدى الأفراد تجعلهم يمتنعون عن تأمين مركباتهم لأنهم أصبحوا محميون من طرف الصندوق الوطني لضمان السيارات .

التوصيات :

انطلاقا من جملة المبادئ المستنتجة و المعمول بها نصل الى انه لابد من:

1- خلق أساليب وقوانين ردعية لمستعملي السيارات وكذا الغير المشاة لخلق نوع من التوازن بين التعويض والعقوبة وذلك للتقليل من حوادث المرور.

2- التقرب من المواطن أكثر و ذلك بإنشاء فعاليات كالمحاضرات و الأبواب المفتوحة يتم فيها تقديم الشروح على الاستفهامات التي تخطر له او التي تصادفه من اجل رفع الإبهام عليه و تفتحه على الثقافة التأمينية و مجالات التامين الأخرى و كذا رفع من ميزان الثقة اتجاه شركات التامين .

وفي ختام بحثي هذا أقول قولي هذا راجية من الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا بالإلمام بجوانب الموضوع وما عساي أن أقول إلاإذاأصبت فهذا من كرم الله عز وجل وإن أخطأت فكلنا خطاؤون .

الفهرس

العنـــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمـــــــــــة	أ – ح
الفصـــل الأول: التأمين وقانون التامين الجزائري الخاص بالسيارات	1
المبحث الأول: مفهوم التامين	2
المطلب الأول: تعريف التامين	3
الفرع الأول : تعريف التأمين لغة	3
الفرع الثاني : تعريف التأمين اصطلاحا	4
الفرع الثالث : التعريف الشرعي للتأمين	5
الفرع الرابع : التعريف القانوني للتأمين	7
المطلب الثاني: أهمية التامين	9
المطلب الثالث: عناصر وخصائص عقد التامين	11
الفرع الأول :عناصر عقد التأمين	11
أولا :الخطر	12
ثانيا :القسط	12
ثالثا : عوض التأمين	13
الفرع الثاني :خصائص عقد التأمين	14
أولا :عقد ملزم لجانبين	14
ثانيا : من العقود الزمنية	14
ثالثا : عقد رضائي	15
رابعا : عقد معاوضة	15
خامسا : عقد احتمالي	15
سادسا : عقد إذعان	16
سابعا : عقد مسمى	17

ثامنا : عقد تجاري	17
المبحث الثاني: قانون التامين الجزائري الخاص بالمركبات	18
المطلب الأول: نبذة عن تطور قانون التأمين في الجزائر	19
الفرع الأول :مرحلة الاحتلال	19
الفرع الثاني :مرحلة ما بعد الاستقلال	20
أولا :المرحلة الأولى	20
ثانيا : المرحلة الثانية	21
ثالثا : المرحلة الثالثة	21
رابعا : المرحلة الرابعة	23
المطلب الثاني: إلزامية التامين على السيارات	24
المطلب الثالث: أركان و شروط و انقضاء عقد تأمين السيارات	27
الفرع الأول :أركان عقد التامين	28
أولا :الرضا	28
ثانيا : المحل	32
ثالثا :السبب	33
الفرع الثاني :شروط عقد تأمين المركبات	33
أولا : موضوع التأمين	33
ثانيا : سرد الضمانات	34
ثالثا : الحدود الإقليمية	34
رابعا :تكوين العقد ومدته	34
خامسا : التزامات المؤمن له أو المكتتب	36
سادسا :التزامات الشركة المؤمنة	37
المطلب الرابع : انقضاء عقد التأمين	38
الفرع الأول :حالة انتهاء العقد	38
الفرع الثاني : حالة الفسخ	38
الفرع الثالث : حالة انتهاء العقد بعد وقوع الكارثة	39

خلاصة الفصل الأول	40
الفصـــل الثاني: نظام التعويضات الجزائري الخاص بحوادث المرور	42
المبحث الأول: نظام التعويضات الجزائري على حوادث المرور	43
المطلب الأول: مفهوم التعويض	44
الفرع الأول : تعريف التعويض	44
أولا :التعويض لغة	44
ثانيا : التعويض اصطلاحا	45
ثالثا : التعويض في الفقه الإسلامي	45
الفرع الثاني: تعريف التعويض الخاص بحوادث المرور	45
المطلب الثاني :التعويض على الأضرار المادية للسيارة	48
الفرع الأول: التعويض على الضمانات الإجبارية	49
أولا :ضمان المسؤولية المدنية	49
ثانيا : ضمان الدفاع و المتابعة	51
الفرع الثاني: التعويض على الضمانات التعاقدية الاختيارية	51
أولا :أضرار التصادم او دونه	52
ثانيا :أضرار التصادم	52
ثالثا :انكسار الزجاج	53
رابعا :السرقة	54
خامس : الحريق و الانفجارات	56
سادسا : إسعاف المركبات	57
المطلب الثالث: الاستثناءات و سقوط الحق في الضمان	60
الفرع الأول : حالات الاستثناء	61
الفرع الثاني :حالات سقوط الحق	63
أولا : في مجال ضمان المسؤولية المدنية	63
ثانيا : في مجال ضمانات جميع الأخطار و أضرار التصادم	63
ثالثا: في مجال ضمان الدفاع و المتابعة	64

المبحث الثاني: نظام التعويضات الجزائري على الأضرار الجسمانية في حوادث السيارات	65
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للتعويض على الأضرار الجسمانية في حوادث المرور	67
الفرع الاول : التسوية الودية	67
الفرع الثاني :التسوية القضائية	70
أولا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي	70
ثانيا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني	73
المطلب الثاني: أساس حساب التعويضات الجسمانية	74
الفرع الأول :التعويضات على الأضرار الجسمانية في حالة الجروح	74
أولا :العجز الكلي المؤقت	75
ثانيا :العجز الدائم الكلي أو الجزئي	76
ثالثا : حساب ضرر التألم	80
رابعا : التعويض على المصاريف الطبية و الصيدلانية	81
خامس : التعويض على الضرر الجمالي	82
سادسا : التعويض عن تفاقم الضرر	82
الفرع الثاني : التعويضات على الأضرار الجسمانية في حالة الوفاة	83
أولا :حالة وفاة ضحية بالغة (راشد)	83
ثانيا : حالة وفاة ضحية قاصرة	89
المطلب الثالث: صندوق ضمان السيارات	93
الفرع الأول :مهام صندوق ضمان السيارات	93
أولا : التعويض في حالة ضحية مجروحة	94
ثانيا : التعويض في حالة ضحية متوفاة	95
الفرع الثاني : :شروط الاستفادة تعويض صندوق ضمان السيارات	95
الفرع الثالث :الإجراءات المتبعة للاستفادة من تعويض صندوق	95

ضمان السيارات	
أولا : التسوية الودية	96
ثانيا :التسوية القضائية	97
الفرع الرابع : استثناءات صندوق ضمان السيارات	97
خلاصة الفصل الثاني	98
الخاتمة	101
الملاحق	102
قائمة المصادر و المراجع	103
الفهرس	110

الملحق رقم (03):

الشـــركـــة الـــوطنـــيـــة للتـــامـــين
ممرات محمد الصديق بن يحي رقم14
حمام الصالحين بسكرة

الوكالة العامة مراد وفاء
الرمـــــــــز:2960
الهاتف:
قضية : بسكرة في:
الضحية: الى السيد(ة):
تاريخ الحادث:
مرجعنا:

الـــموضـــوع: دعـــوة عـــرض الـــصلح الـــودي

سيدي(ة) :
تلقت أسرة الشركة الوطنية للتامين خبر إصابتكم على اثر حادث مرور الذي وقع بتاريخ:.....

وخدمة لضحايا حوادث المرور تدعوكم الشركة الوطنية للتامين أن تتقدموا إلى وكالتها بالعنوان المدون أعلاه،و ذلك من أجل عرض الصلح الودي عليكم و اقتراح مختلف التعويضات المقررة لفائدتكم حسب القانون31/88الخاص بنظام التعويضات في قانون التأمين المعمول به.
نأمل حضوركم من أجل تسوية ملفكم وديا و هذا أجدر من لجوئك إلى الجهات القضائية و تحملكم أعباء و مصاريف غير ضرورية.

في انتظار تلبيتكم لهذه الدعوة تقبلوا منا فائق الشكر و التقدير.

مصلحة الحوادث الجسمانية

الملحق رقم (02):

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

معاينة ودية لحادث سيارة

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين
و لا تشكل إعترافا بالمسؤولية بل كشفا بالبيانات
و الوقائع قصد الإسراع بالتسوية

Date d'accident le : ..... 20 ..... heure : ..... : تاريخ الحادث : في ..... 20 ..... الساعة

Lieu précis : ..... المكان بالضبط :

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B | Oui | | نعم | Non | | لا | الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : A ou B : ..... الشهود : الإسم و العنوان. و إذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب :

Véhicule A سيارة أ

Véhicule : .....
Marque, Type : .....
N° d'immatri : .....
Venant de : .....
Allant vers : .....
.....

Assuré (voir attest, d'assurance) : .....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....

Ste d'assurances : .....
N°police : .....
Attest valable du : ..... au .....
Agence : .....

Conducteur (voir permis de conduire)
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Permis de conduire N° : .....
Délivré le : .....
Par la wilaya de : .....
Catégorie A1 A B C D E F
(entourer la catégorie)

.....

Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

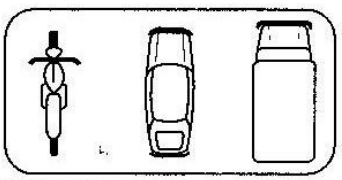

Dégâts apparents : .....
.....
.....
.....
.....

Observations : .....
.....
.....
.....
.....

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file	**1)** اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	**2)** يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	**3)** يسير في الجهة المعاكسة
4) provenait d'une chaussée d'différente	**4)** قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droit (dans un carre-four)	**5)** قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire	**6)** داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	**7)** سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري
8) En stationnement	**8)** في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	**9)** خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	**10)** على وشك الوقوف
11) Reculait	**11)** يتأخر
12) Doublait	**12)** يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	**13)** تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	**14)** يغير خط السير
15) Virait a droite	**15)** ينحرف إلى اليمين
16) Virait a gauche	**16)** ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking un lieu privé, un chemin de terre	**17)** يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي في طريق غير معبدة
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	**18)** يخرج من موقف عمومي من محل خصوصي في طريق غير معبدة
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	**19)** ينتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit	**20)** يسير في إتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signe de priorité	**21)** لم يحترم علامة الأسبقية
22) Faisait un demi-tour	**22)** يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	**23)** يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix ⟵ ⟶ بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident مخطط الحادث

Signature des conducteurs إمضاء السائقين

A

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

سيارة ب

السيارة : .....
الصنف، الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....

المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....

شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من : ..... الى .....
الوكالة : .....

السائق (انظر رخصة السياقة) : .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....
من صنف أ أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)

.....

بينوا بواسطة سهم ⟵ نقطة الإصطدام الأولية

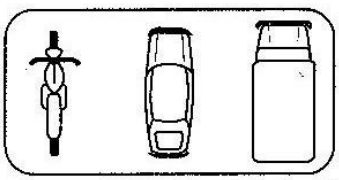

الخسائر الواضحة : .....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات : .....
.....
.....
.....
.....

لا تغيروا المعاينة بعد فصل النسخ

الملحق رقم (02):

DÉCLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule) Ord. 95/07 أمر

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له و يرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة)

1) Nom de l'assuré : ..... **1) إسم المؤمن له :**

Profession : ..... Tél ..... رقم الهاتف ..... مهنته :

2) Plan :

Désigner les véhicules par A et B conformément au recto

Faire figurer :

- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

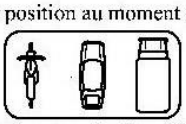

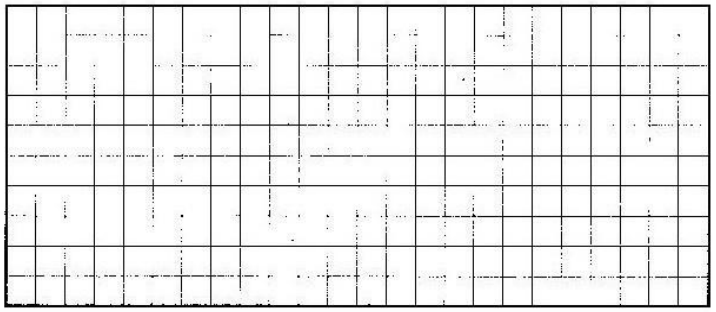

2) المخطط

بينو السيارتين بحرفي أ و ب طبقا للصفحة الأولى

وضحوا كذلك :

- مخطط الطرق
- اتجاه السيارات
- موضعها وقت الإصطدام

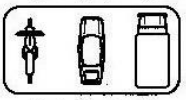

3) Circonstances de l'accident : ..... **3) ظروف الحادث :**

.....

.....

4) A-t-il été établi : **4) هل حرر**

Un procés-verbal de gendarmerie ?	Oui		نعم	Non		لا
Un rapport de police?	Oui		نعم	Non		لا

محضر من طرف الدرك الوطني

تقرير من طرف الشرطة

Si oui : Brigade ou commissariat de ..... في حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المتخصة

5) Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule? **5) السائق للسيارة المؤمنة :**

	Oui		نعم	Non		لا
Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	Oui		نعم	Non		لا

هل هو السائق الإعتيادي لها؟

هل يسكن إعتياديا عند المؤمن له؟

Date de naissance : ..... تاريخ الإزدياد :

6) Véhicule assuré : lieu habituel du garage : ..... **6) السيارة المؤمنة :**

Quel est le motif du département ? ..... ما هو سبب التنقل؟

Expertise des dégâts : garage ou le Véhicule sera visible : ..... **معاينة الخسائر** : أين يمكن معاينة السيارة :

.....

Quand ?.....Eventuellement téléphoner à : ..... متى : ..... عند الحاجة إهتفوا :

Si le Véhicule / **إذا كانت السيارة**

- a été volé, indiquer son numero dans la série du type : ..... قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف : .....
- est gagé : nom et adresse de l'organisme de crédit :..... مرهونة إسم و عنوان هيئة القرض : .....
- est un poids lourd : poids total en charge :..... من الوزن الثقيل جملة الحمولة
- était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numero d'immatriculation de cet autre véhicule :..... مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى
- Poids total en charge : ..... مجموع الحمولة :
- Nom de la société qui l'assure : ..... إسم الشركة المؤمنة :
- N° de Police : ..... رقم وثيقة التأمين :

7) Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B **7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب :**

(nature et importance) : ..... (الطبيعة و الأهمية)

Nom et adresse du propriétaire ..... إسم و عنوان مالكها :

.....

8) Blessé (s) : **8) الجريح**

Nom et prénom : ..... اللقب و الإسم :.....

Age : ..... السن : .....

Adresse : ..... العنوان :.....

.....

Profession : ..... المهنة :.....

Caisse de sécurité Sociale et immatriculation :..... صندوق الضمان الإجتماعي و رقم الإنخراط :.....

Nature et gravité des blessures ..... طبيعة و خطورة الجروح :.....

Situation au moment de l'accident : الوضعية وقت الحادثة :

(Piéton.Passager du véhicule A ou B) ..... (راجل، راكب في سيارة أ أو ب).....

1ères soins, hospitalisation à : ..... العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى :.....

A..... le..... في ..... يوم .....

Signature de l'assuré إمضاء المؤمن له

الملحق رقم (01):

تخضع هذه الشروط الخاصة للأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات وكذا القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-15 الصادر في 30 جانفي 1974 و المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

I-استعمال السيارات

إن اوجه الإستعمال المصرح بها محددة في الشروط الخاصة بإشارة مطابقة للتعاريف التالية. يعني هذا التحديد أن لمكتتب يصرح بعدم استعمال العربة لأغراض مخالفة لتلك التي سيأتي تحديدها أسفله.
أي تعديل في استعمال العربة ، يجب أن يصرح به للشركة كما هو منصوص عليه في الشروط العامة و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون .

أ. أغراض خاصة : عمال العربة لتنقلات خاصة و مهنية باستثناء أي استخدام تجاري لنقل أو توزيع مواد أو بضائع .

ب. موظ : قاض ، عضو بسلك التعليم ، مأمور قضائي ، العمال المنتمون لمؤسسة تابعة لجهاز من أجهزة الدولة استعمال العربة لتنقلات خاصة وممارسة المكتب للمهنة المصرح بها في الشروط الخاصة .

ج. مدرسة قيادة العربات :استعمال العربة لتنقلات خاصة ومهنية وكذا لتلقين دروس القيادة بعربات ذات أجهزة مزدوجة التحكم باستثناء كل استعمال تجاري ، ولو كان عرضيا ، لنقل أو توزيع مواد أو بضائع .

د. سيارة الأجرة (تاكسي) : استعمال السيارة لتنقلات خاصة أو مهنية كسيارة تاكسي ، لنقل أشخاص بمقابل ، باستثناء كل استعمال تجاري لنقل أو توزيع مواد أو بضائع .

هـ. سيارة الإسعاف : استعمال العربة ، كسيارة إسعاف ، لنقل جرحى أو مرضى أو أشخاص مرافقين لهم سواء بمقابل أو مجانا ، كل استعمال تجاري ، ولو كان عرضيا ، لنقل أو توزيع مواد أو بضائع .

و. تجارة : استعمال العربة لنقل مواد أو بضائع باستثناء النقل بمقابل ، ولو كان عرضيا ، سواء تعلق الأمر بمسافرين أو ببضائع ملك الغير : يتعين على المكتب أن يصرح بأن الوزن الإجمالي للعربة لن يتجاوز الوزن الإجمالي الذي ترخص به الأنظمة المعمول بها

ز. استعمال العربة للنقل العمومي لبضائع : يتعهد المكتتب بأن الوزن الإجمالي للعربة لن يتجاوز الوزن الإجمالي للحمولة الذي ترخص به الأنظمة المعمول بها .

ي. استعمال العربة للنقل العمومي للمسافرين : يتعهد المكتتب بأن العربة لن تنقل أكثر من عدد المسافرين الذي ترخص به الأنظمة المعمول بها.

ل. عربات من نوع خاص : إن استعمال هذه السيارات محدد في الشروط الخاصة .

ن. الجرارات الغابية : استعمال العربة لنقل أو إزاحة الأحطاب الغابية دون التنقل عبر الطرق المفتوحة للسير العام .

ط. تأجير السيارات بدون سائق : استعمال السيارة للتأجير بدون سائق في تنقلات خاصة و مهنية على أن لا تستعمل في أي حال من طرف المكتتب أو أي شخص آخر لنقل البضائع أو المسافرين بمقابل ، ولو بصفة استثنائية .

ك. خدمة الأسواق : استعمال السيارة للنقل العمومي للمسافرين : يتعهد بأن العربة لن تستعمل إلا لخدمة الأسواق وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في الأسبوع .

II-الشروط

من بين الشروط التالية لا تنطبق على هذا العقد إلا تلك التي صودق عليها بحكم تصريحات المكتتب وفقا لما نصت عليه الشروط العامة

رقم1 – شرط نقل الغير (مقعد ذو مكانين) : باتفاق الطرفين ، يستثنى بشكل قطعي نقل الغير بواسطة العربة المذكورة في الشروط الخاصة لهذا العقد .

رقم2 – شرط نقل الغير : باتفاق الطرفين ، يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص المنقولين مجانا بواسطة العربة ذات عجلتين ، موضوع هذا العقد .

رقم3 – شرط الجهاز المضاد للسرقة : برضا الطرفين ، يتفق على أن العربة موضع هذا العقد ، مزودة بجهاز مضاد للسرقة من النوع المعتمد .

رقم4– شرط خاص بالمقطورة : يصرح المؤمن له بأنه يمكن ربط العربة موضوع هذا العقد بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي بحمولة 750 كغ .

رقم5– شرط نقل المواد السريعة الالتهاب : يمتد ضمان هذا العقد للأضرار الناتجة عن العربة المذكور في الشروط الخاصة عندما تنقل مواد قابلة للالتهاب ، مواد متفجرة ، مواد قارضة أو محروقات ، من شأنها أن تتسبب أو تضاعف من خطورة الحادث .

رقم6– شرط الاقتطاع : باتفاق الطرفين ، تستفيد الشركة ، عن كل حادث أصيبت به العربة المذكورة في العقد ، بمبلغ الاقتطاع المحدد أدناه ، وتبعا لذلك ، لا تتدخل الشركة إلا في الحوادث التي تفوق هذا المبلغ بعد الاقتطاع المذكور في الشروط الخاصة .

- عربات أقل من 5.3 طن = 200 دج

- عربات أكثر من 5.3 طن ، العربات المستعملة من طرف مدارس القيادة ، العربات المعدة للتأجير = 500 دج

رقم7– شرط " رخصة تتجاوز عاما " : يصرح المؤمن له صراحة بأنه لن يعهد أبدا قيادة العربة موضوع العقد لأشخاص حائزين على رخصة القيادة التي تقتطبها الأنظمة المعمول بها ، والمستخرجة منذ أقل من سنة .

رقم8– شرط الموظف : يصرح المكتتب بأنه :

(1) في خدمة مباشرة ، دائمة وفقط لصالح إدارة تابعة للدولة ، للولايات أو لمؤسسات واقعة تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة .

(2) يتقاضى أجره بصفة مباشرة و فقط ، من الدولة أو من البلديات وأنه لا يمارس أية مهنة أخرى غير التي ذكرت في الشروط الخاصة لهذا العقد .

(3) معين بمرسوم ، بقرار أو مقرر مدرج في منشور رسمي للدولة ، للولاية أو البلدية أو ينتمي لمؤسسة تقع تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة .

رقم9– شرط خصم الرسوم : باتفاق الطرفين ، تحسب التعويضات الممنوحة للمؤمن له في حالة حدوث سرقة أو حريق على أساس قيمة قطع الغيار مخصوما منها الرسوم.

رقم10 – شرط القدم : يتفق الطرفان على خصم نسبة القدم من مبلغ التعويض من الأضرار الناجمة عن السرقة و الحريق .

رقم11 – شرط المكافأة : كل عقد سنوي (12 شهرا متتاليا) ضامن الأضرار (أضرار تصادم أو أضرار إثر تصادم أو بدونه) لم يمسه حادث ينجر عنه الضمان ومسؤولية المؤمن له ، يخول عند التجديد السنوي :

الحق في تخفيض يحسب من القسط الخاص بالأضرار المتعلقة بالنسبة الجديدة وحدد ب 15 % عن السنة الأولى و % عن السنة الثانية (الحد الأقصى الممكن تراكمه : 25 %) .

فضلا عن ذلك ، فإن كل سائق للعربة المؤمن عليها ، المسؤول كليا أو جزئيا عن ضرر جسماني ، يفقد الحق في الكفأة ولو لم يتلق أي تعويض عن ضماني : أضرار التصادم وأضرار إثر تصادم أو بدونه .

رقم 12 – شرط الرادع : 1– كل حادث وقع خلال مدة التأمين السنوي وترتيب عنه المسؤولية المدنية للمؤمن له ، يستوجب عند تحديد التأمين ، تطبيق عقوبة " الرادع " التي يضاف مبلغها لقسط المسؤولية المدنية وتحسب وفق الجدول التالي :

زيادة 50 % عن حادث واحد وقع في السنة التي تسبق أجل الاستحقاق.

زيادة 200 % عن حادثين وقعا في السنة التي تسبق أجل الاستحقاق.

زيادة 200 % عن ثلاثة (03) حوادث وأكثر وقعت في السنة التي تسبق أجل الاستحقاق

2– إذا لم يسجل أي حادث عند انقضاء مدة التأمين السنوية الثانية ، تلغى الزيادة المستحقة عن " الرادع " .

رقم13– باتفاق الطرفين يصرح المؤمن له صراحة أنه لن يعهد أبدا قيادة العربة موضوع هذا العقد لشخص يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) ما عدا في حالة وجود اتفاق مخالف .

الملحق رقم (01):

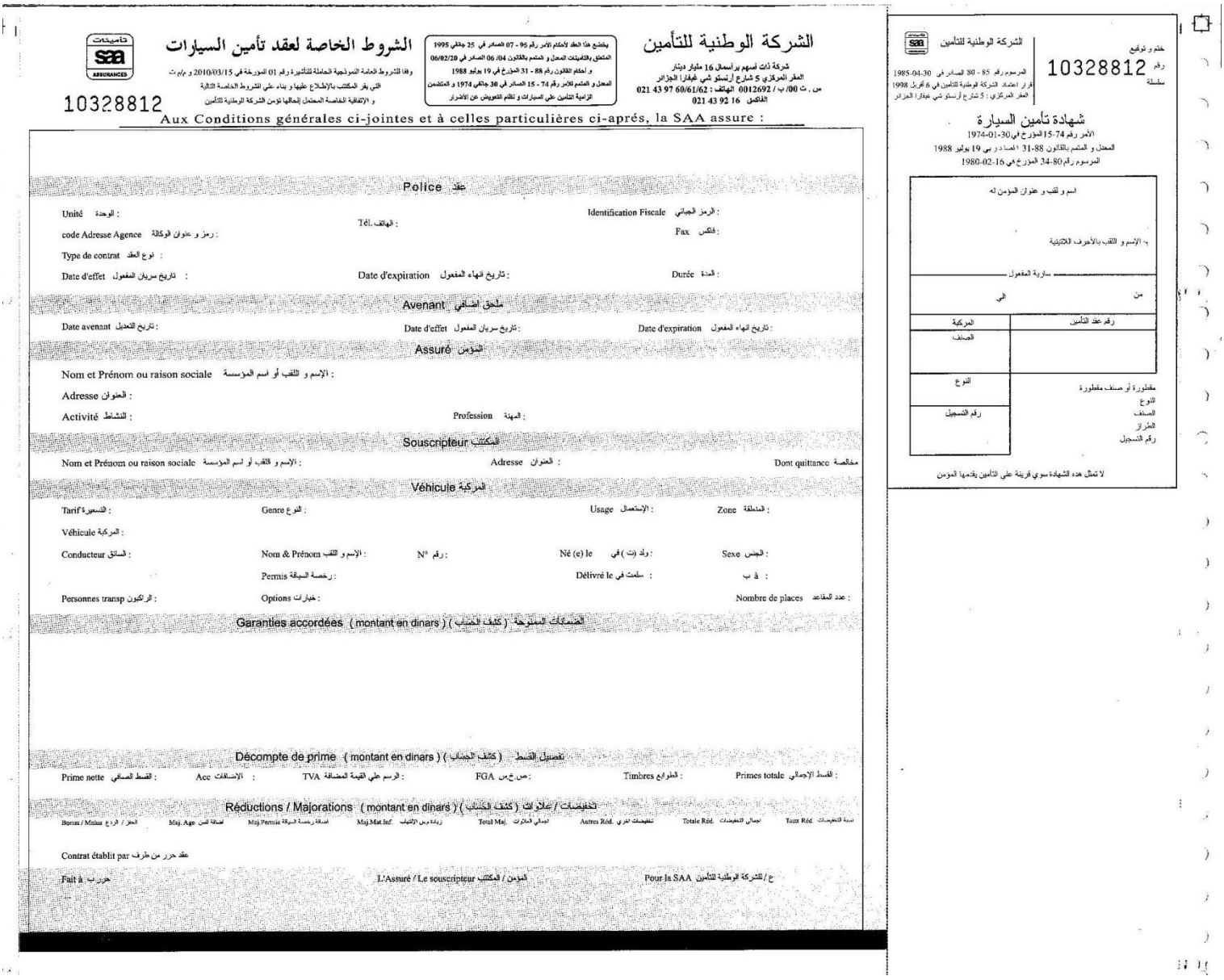

الشركة الوطنية للتأمين
شركة ذات أسهم برأسمال 16 مليار دينار
المقر المركزي 5 شارع أرنستو شي غيفارا الجزائر
من . ت 00/ ب / 0012692 الهاتف : 60/61/62 43 97 021
الفاكس 16 92 43 021

يخضع هذا العقد لأحكام الأمر رقم 95 - 07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/ 05 الصادر في 06/02/20 و لأحكام القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74 - 15 الصادر في 30 جانفي 1974 و المتضمن الزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار

الشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات

وفقا للشروط العامة النموذجية المعاملة للتأمينات رقم 01 المؤرخة في 2010/03/15 و م/ت
التي يقر المكتتب بالإطلاع عليها و بناء على الشروط الخاصة التالية
و الاتفاقية الخاصة المحتمل إلحاقها تؤمن الشركة الوطنية للتأمين

10328812

Aux Conditions générales ci-jointes et à celles particulières ci-aprés, la SAA assure :

Police عقد

Unité الوحدة : | Tél. الهاتف : | Identification Fiscale الرمز الجبائي :
code Adresse Agence رمز و عنوان الوكالة : | Fax فاكس :
Type de contrat نوع العقد :
Date d'effet تاريخ سريان المفعول : | Date d'expiration تاريخ انتهاء المفعول : | Durée المدة :

Avenant ملحق اضافي

Date avenant تاريخ التعديل : | Date d'effet تاريخ سريان المفعول : | Date d'expiration تاريخ انتهاء المفعول :

Assuré المؤمن

Nom et Prénom ou raison sociale الإسم و اللقب أو اسم المؤسسة :
Adresse العنوان :
Activité النشاط : | Profession المهنة :

Souscripteur المكتتب

Nom et Prénom ou raison sociale الإسم و لقب أو اسم المؤسسة : | Adresse العنوان : | Dont quittance مخالصة

Véhicule المركبة

Tarif التسعيرة : | Genre النوع : | Usage الإستعمال : | Zone المنطقة :
Véhicule المركبة :
Conducteur السائق : | Nom & Prénom الإسم و اللقب : | N° رقم : | Né (e) le ولد (ت) في : | Sexe الجنس :
Permis رخصة السياقة : | Délivré le سلمت في : | à ب :
Personnes transp الراكبون : | Options خيارات : | Nombre de places عدد المقاعد :

Garanties accordées (montant en dinars) (كشف الحساب) الضمانات الممنوحة

Décompte de prime (montant en dinars) (كشف الحساب) تفصيل القسط

Prime nette القسط الصافي : | Acc الإلحاقات : | TVA الرسم على القيمة المضافة : | FGA ص.ض.م : | Timbres الطوابع : | Primes totale القسط الإجمالي :

Réductions / Majorations (montant en dinars) (كشف الحساب) تخفيضات / علاوات

Bonus / Malus الجزاء / الردع	Maj. Age اضافة للسن	Maj.Permis اضافة رخصة السياقة	Maj.Mat.Inf. زيادة ورس الإتلاف	Total Maj. اجمالي العلاوات	Autres Réd. تخفيضات اخرى	Totale Réd. اجمالي التخفيضات	Taux Réd. نسبة التخفيضات

Contrat établit par عقد حرر من طرف
Fait à حرر ب : | L'Assuré / Le souscripteur المؤمن / المكتتب | Pour la SAA ع / للشركة الوطنية للتأمين

الشركة الوطنية للتأمين

ختم و توقيع
رقم 10328812
سلسلة

المرسوم رقم 85 - 80 الصادر في 30-04-1985
قرار اعتماد الشركة الوطنية للتأمين في 6 أفريل 1998
المقر المركزي : 5 شارع أرنستو شي غيفارا الجزائر

شهادة تأمين السيارة

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974
المعدل و المتمم بالقانون 88-31 الصادر بي 19 يوليو 1988
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980

اسم و لقب و عنوان المؤمن له

ب- الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

سارية المفعول
من إلى

رقم عقد التأمين	المركبة
	الصنف
مقطورة أو صنف مقطورة	النوع
النوع	رقم التسجيل
الصنف	
الممرات	
رقم التسجيل	

لا تمثل هذه الشهادة سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن

الفصل الأول

الفصل الثاني:

الخاتمة

مقدمة

الاهداء

شكر وعرفان

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملاحق

المـــــلاحـــــــق

الملحق الاول : نموذج من بوليصة تامين السيارات

الملحق الثاني : نموذج من المعاينة الودية للسيارة

الملحق الثالث: نموذج عن دعوة الصلح الودي

الملخص:

أصبحت الحوادث المرورية مصدر قلق لكافة أفراد المجتمع وهي من المشكلات الكبيرة في معظم الدول ،فهي تستنزف الموارد البشرية و المادية للمجتمع إضافة إلى أنها سبب المشاكل النفسية و الاجتماعية و لمواجهة هذه المشكلة يجب أن يكون التصدي لها مبني على أسس علمية تقوم على تضافر مختلف الجهود و التخصصات من بينها التأمين المروري الإلزامي هذا الأخير الذي يلعب دورا كبيرا في ضمان حق المتضرر من حادث سير في التعويض المستحق له وحماية المتعرض للمسؤولية من الحبس أو إصابة ذمته المالية، و المشرع الجزائري و أسوة بباقي المشرعين في اغلب دول العالم فرض إلزامية التأمين على المركبات ذات محرك ،لتكون التزاما أساسيا و جوهريا يؤدي إلى نتيجة حتمية إلا و هو تعويض ضحايا حوادث المرور سواء كان هذا التعويض ماديا يخص أضرار عطب السيارة المؤمنة او سيارة الغير، أو تعويضا جسمانيا للمصاب المجروح أو ذوي حقوق المتوفي من جراء حادث سير هذا كأصل عام ،فضلا عن وجود هيئة استثنائية دون مطالبة شركة التأمينات بالتعويض و تسمى هاته الهيئة "بصندوق ضمان السيارات "، حيث أن مهامه تقتضي تعويض المتضررين وفقا لشروط حددها المشرع و كذا الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا التعويض ومن خلال كل هذا يمكن القول ان المشرع الجزائري افرد نفسه و ميزها في مجال التأمين و خصوصا التأمين على المركبات.